جامعـة يحي فارس بالمديـة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم مالية و محاسبة

الموضوع:

أثر تطور وسائل الدفع البنكية على تمويل التجارة الخارجية.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة

تخصص: مالية مؤسسة.

إعداد الطالبتين :

- بن شوشة وافية.
- بن كالي زهور.

إشراف الأستاذ:

- د/زاهي محمد الأمين.

السنة الجامعية: 2019-2020.

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، نشكر الله عز وجل أن حقق لنا ما كنا نصبوا إليه دائما " شهادة ماستر " فما كان لشيئ أن يجري في ملكه إلا بمشيئته.

وأتقدم بشكري وتقديري وعرفاني الى من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الدكتور "زاهي محمد الأمين" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية السديدة ونصائحه وإرشاداته التي لا تقدر بثمن وكان له بليغ الأثر في إنجاز العمل، وكذا سعة صدره وحرصه لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله كل خير،

كما أتقدم بالشكر و امتنان الى أعضاء لجنة التقييم الذين وافقوا على تقييم وإثراء هذا العمل .

ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة تشجيع.

فجزاكم الله جميعا كل خير.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى نبع الحنان ومصدر امتناني إلى الحضن الدافئ والعيون الساهرة وسبب وجودي إلى من زرعت في المبادئ وأنارت دربي بدعواتها إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي حفظها الله.

الى من تعب لألقى راحتي إلى مشكاة النور إلى من علمني معنى الكفاح والاعتماد على النفس و أوصلني إلى ما أنا عليه الآن إلى سندي في الحياة أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من قاسموني رحم أمي إلى أعز الناس على قلبي إخوتي ومصدر اعتزازي: كمال حياة وزوجها "ابراهيم".

الى من ساندني وكان نعم السند خطيبي "رابح"، وأفراد عائلته.

إلى خلاتي وأخوالي وعماتي وأعمامي وأولادهم صغيرا وكبيرا

خاصة "حسام الدين"

إلى صديقاتي الأعزاء: زهور، هاجر، هند، رشيدة، كنزة، نسرين، أميرة، شاهيناز.

و جميع عائلتي....

و إلى الأستاذ المشرف: الدكتور زاهي محمد الأمين الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات في إنجاز هذا البحث

و إلى أعز صديقة على قلبي و رفيقتي في هذا العمل زهور.

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

إلى طلبة العلم جميعا

وافية

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى نبع الحنان ومصدر امتناني إلى الحضن الدافئ والعيون الساهرة وسبب وجودي إلى من زرعت فى المبادئ وأنارت دربي بدعواتها إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي.

إلى من تعب لألقى راحتي إلى مشكاة النور إلى من علمني معنى الكفاح والاعتماد على النفس وأوصلني إلى ما أنا عليها لآن إلى سندي في الحياة أبي الحبيب.

إلى من قاسموني رحم أمي إلى أعز الناس على قلبي إخوتي ومصدر اعتزازي: كريم ورياض وحسام الدين وأختي إحسان.

إلى صديقاتي الأعزاء: وافية، سعاد، هند، هاجر، شاهيناز.

و جميع عائلتي....

و إلى الأستاذ المشرف: الدكتور زاهي محمد الأمين الذي لم يبخل علينا بنصائح والتوجيهات

في إنجاز هذا البحث.

و إلى أعز صديقة على قلبي و رفيقتي في هذا العمل وافية.

إلى كل من بعرفهم قلبي ونسبهم قلمي من قريب أو بعبد.

إلى طلبة العلم جميعا.

زهور

الملخص:

يعد نظام الدفع من أهم المؤشرات التي تعبر على مدى سيرورة وعمل أي اقتصاد، وهذا ما اجبر البنوك في مختلف الدول على تحديث وعصرنة وسائل الدفع لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في تسوية المعاملات والصفقات التجارية، وقد سمحت التطورات التكنولوجية الراهنة بخلق وسائل دفع حديثة لتسهل عملية التبادل بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة؛

وتهدف هذه الدراسة الى توضيح جل تقنيات ووسائل الدفع البنكية التي تؤثر في تمويل التجارة الخارجية، إذ تم التطرق الى مختلف التقنيات والوسائل التمويلية التي تمنحها المؤسسات المالية المصرفية بغية تنمية حركة التبادل التجاري الدولي سواء كان ذلك في المدى القصير أو المتوسط و طويل الأجل، بالإضافة الى إبراز معظم الضمانات البنكية الدولية المتعامل بها والتي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية، مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي لكونها أكثر الوسائل استعمالا في مجال التجارة الخارجية لما توفره من ثقة وأمان و ضمانات كافية لكل من المصدر و المستورد من أجل إتمام عملية التجارية الدولية،

الكلمات المفتاحية : وسائل الدفع التقليدية، وسائل الدفع الإلكترونية، التمويل، التجارة الخارجية ، تقنية الاعتماد المستندي؛

Abstract:

The payment system is one of the most important indicators that express the extent of the process and functioning of any economy, and this compels banks in various countries to modernize and modernize payment methods because traditional means of payment are no longer effective in an era that requires speed in settling transactions and commercial deals, and the current technological developments have allowed By creating modern means of payment to facilitate the exchange process in a safe, fast and affordable manner;

This study aims to clarify most of the banking techniques and means of payment that affect the financing of foreign trade, as the various technologies and means of financing granted by banking financial institutions were discussed in order to develop the movement of international trade exchange, whether in the short, medium and long term, in addition to Highlighting most of the international bank guarantees dealt with that these technologies can provide to the parties to commercial exchanges, focusing mainly on the documentary credit technique as it is the most used method in the field of foreign trade because it provides confidence, safety, and sufficient guarantees for both the exporter and the importer in order to complete the process. International business,

Key words: traditional means of payment, electronic means of payment, financing, foreign trade, technology of documentary credit;

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	-
إهداء	-
ملخص	-
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	IV
قائمة الجداول	IV
قائمة المختصرات	VI
مقدمة	أ-و
الفصل الأول :الجوانب النظرية لوسائل الدفع البنكية	
تمهيد:	02
المبحث الأول: وسائل الدفع التقليدية	03
المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية	03
المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع التقليدية	06
المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع	15
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.	17
المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية	17
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية	22
المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية	39
المبحث الثالث: مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية	41
المطلب الأول :العوامل المساعدة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية	41
المطلب الثاني: العوامل المعرقلة لوسائل الدفع الإلكترونية	46
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لوسائل الدفع الإلكترونية	50
خلاصة	53

الفصل الثاني: الجوانب النظرية للتجارة الخارجية	
تمهيد	55
المبحث الأول: التجارة الخارجية	56
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية	56
المطلب الثاني: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية	59
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية	72
المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية	74
المطلب الأول: مفهوم سياسة التجارة الخارجية	74
المطلب الثاني: أنواع سياسة التجارة الخارجية	75
المطلب الثالث: أدوات سياسة التجارة الخارجية	79
المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية	84
المطلب الأول: ماهية التمويل	84
المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	89
المطلب الثالث: وسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية	107
المطلب الرابع: أثر وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية	111
خلاصة	116
خاتمة	118
قائمة المراجع	122

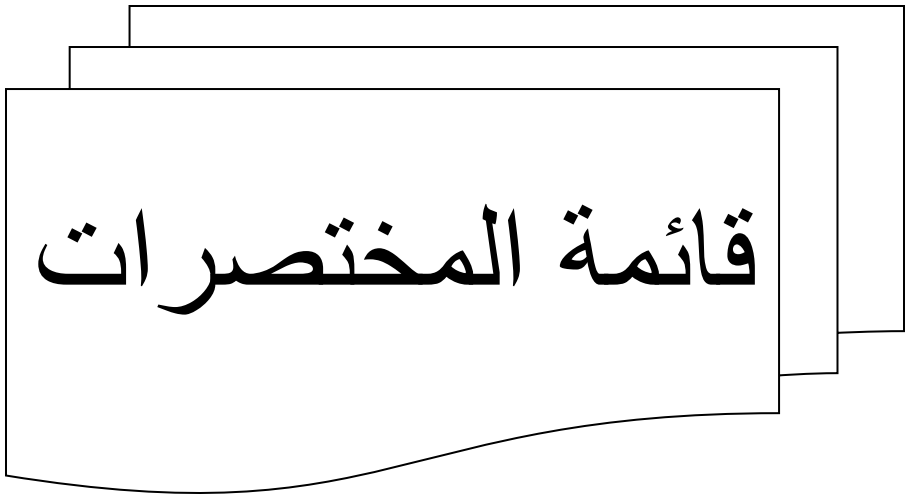
فهرس الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	انواع تسطير الشيك	09
(1-2)	أنواع البطاقات البنكية	26
(1-3)	خطوات التعامل بالنقود الإلكترونية	30
(1-4)	الشكل العام للشيك الإلكتروني	34
(1-5)	مراحل التعامل بالشيكات الإلكترونية	35
(2-1)	يبين الإنتاج والتصدير طبقا للنموذج الفجوة التكنولوجية	69
(2-2)	منحنى دورة حياة المنتج	71
(2-3)	أدوات سياسة التجارية الخارجية	83
(2-4)	مراحل سير عملية الاعتماد المستندي	94
(2-5)	مراحل سير عملية التحصيل المستندي	99
(2-6)	مراحل سير عملية قرض المشتري	101
(2-7)	مراحل سير عملية القرض المورد	103
(2-8)	مراحل سير عملية القرض الإيجاري الدولي	104
(2-9)	يوضح سير عملية التمويل الجزافي	106
(2-10)	مراحل سير عملية الدفع باستعمال الكمبيالة في التجارة الخارجية	108
(2-11)	مراحل سير استعمال الشيك كأداة للدفع في التجارة الخارجية	109

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر	13
(1-2)	مزايا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية	40
(2-1)	عرض توضيحي لنظرية آدم سميث	61
(2-2)	عرض توضيحي لنظرية دافيد ريكاردو	63
(2-3)	أهداف سياسة التجارة الخارجية	75


قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

المختصرات	مدلولها
(ATM)	Automated Teller Machine
SWIFT	Society For Word Wide Interbank Financial Telecomunication

مقدمة عامة

يشهد الاقتصاد العالمي تغيرات مستمرة ومتلاحقة خصوصا في مجال التجارة الخارجية، حيث شكلت التجارة منذ القدم محور اهتمام وتفكير الاقتصاديين الأوائل، بل أكثر من هذا فالتجارة تمثل العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد لأي دولة كانت، من خلال ربطها لاقتصاديات الدول ببعضها البعض، وفتح أسواق جديدة أمام فائض الدول من المنتجات المختلفة والاستفادة من منتجات الدول الأخرى التي تنقصها.

ونظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات والإجراءات، واعتبر مشكل التمويل من أعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، مما استوجب تدخل البنوك من خلال توفير التمويل اللازم للمتعاملين الاقتصاديين سواءا المصدرين أو المستوردين .

فكانت البنوك في السابق تعتمد في خدماتها بالدرجة الأولى على وسائل الدفع التقليدية، وقد كانت أهم تلك الوسائل النقود والأوراق التجارية نظرا لاستعمالها الواسع ولكن مع التطورات الاقتصادية الراهنة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عدة عيوب لهذه الوسائل، وبالتالي أصبحت هذه الوسائل تشكل عبئ ثقيل على البنوك؛

بينما اليوم لجأت البنوك إلى الاعتماد على وسائل وتقنيات مختلفة للنهوض بتجارتها الخارجية فهناك تقنيات قصيرة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، وذلك بما يتلاءم وحماية كل من المصدر والمستورد وتعزيز درجة الثقة بينهما، ومن بين الوسائل التمويلية الكثيرة الاستعمال والمطابقة لهذه الشروط نجد الاعتماد المستندي ونظرا لأهمية هذه التقنية وما توفره من حماية للأطراف المتعاقدة ضمنها كان لزاما على أي دولة تهيئة المؤسسات المالية من بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل.

الإشكالية الرئيسية:

بناءا على ما تم عرضه ونظرا لأهمية الموضوع وتعدد جوانبه يبرز أمامنا التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو أثر تطور وسائل الدفع البنكية على تمويل التجارة الخارجية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما المقصود بوسائل الدفع التقليدية، و لماذا أحلت مكانها الوسائل الإلكترونية؟

2-ما المقصود بالتجارة الخارجية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية نضع جملة من الفرضيات:

1- وسائل الدفع الإلكترونية هي تطور لوسائل الدفع التقليدية، إذ جاءت فقط لتغطية النقائص الموجودة فيها؛

2- التجارة الخارجية تهتم بدراسة الصفقات التي تتم عبر الحدود باستعمال عدة وسائل وطرق الدفع ؛

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع أثر تطور وسائل البنكية الدفع على تمويل التجارة الخارجية بالغ الأهمية من الناحية العلمية والعملية، حيث ترجع هذه الأهمية إلى كون التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، بالإضافة إلى أهمية التمويل بالنسبة لتنشيط التجارة الخارجية، وإلقاء الضوء على الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي للتحكم في حجم الصادرات والواردات لأي دولة؛

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة الإلمام بمختلف وسائل الدفع البنكية؛

- محاولة التعرف على أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية؛

- السعي نحو التحقق من صحة الفرضيات المصاغة من أجل الخروج بنتائج؛

- معرفة مدى تأثير تطور وسائل الدفع البنكية على تمويل التجارة الخارجية؛

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع أهمها العناصر التالية:

– الميول الذاتي إلى البحث في جوانب التجارة الخارجية وروح الفضول في اكتشاف خباياه، وطبيعة التخصص العلمي (مالية مؤسسة) الذي درسناه و الذي يلعب دورا هاما وأساسيا في معالجة هذا الموضوع.

– التعرف على أهم وسائل الدفع المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية .

– التعرف على كل تقنية تمويلية واكتشاف كيفية سيرورة عملها.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة في جانبها النظري على متغيرين هما تطور وسائل الدفع وكذا تمويل التجارة الخارجية، ومحاولة إيجاد علاقة تربط بين أثر تطور وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية، وقد امتد الجانب النظري في حدود زمنية لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من شهر أفريل إلى شهر جويلية 2020؛

منهج الدراسة:

لتحقيق هدف البحث والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة، واختبار الفرضيات المطروحة، اخترنا إتباع المنهج الوصفي لتشخيص موضوع الدراسة ووصفه وصفا شاملا ودقيقا، وهو المنهج الملائم لاستعراض الجوانب النظرية لوسائل الدفع البنكية، والتجارة الخارجية، كما استخدمنا المنهج التحليلي خلال تطرقنا لنظريات التجارة الخارجية .

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات وعوائق، ومن خلال إعدادنا لهذا البحث صادفنا جملة من الصعوبات:

- شساعة الموضوع مما يصعب علينا الالمام بكل جوانبه؛
- نظرا لاستحالة جمع المعلومات والبيانات حول الجانب التطبيقي بسبب covid-19 ارتأينا إلى اختصار دراستنا هذه في فصلين نظريين فقط؛

- صعوبة الحصول على مراجع من الكتب التي تناولت هذا الموضوع بسبب غلق المكتبات الجامعية خلال فترة الحجر الصحي، وبالتالي اعتمدنا على مراجع مختلفة كالملتقيات والمجلات والرسائل و الأطروحات بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية؛

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدارسات السابقة والأبحاث العلمية الأكاديمية النظرية و التطبيقية التي سبقت دراستنا هذه والتي عالجت موضوع تطور وسائل الدفع وتمويل التجارة الخارجية ومن جوانب عدة، نذكر منها :

1- **دراسة وهيبة عبد الرحيم بعنوان : إحلال وسائل الدفع التقليدية المصرفية بالإلكترونية –دراسة حالة بنك الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005–2006؛**

استهدفت هذه الدراسة التطور التكنولوجي في مجال وسائل الدفع، وضرورة تحديث نظام الدفع في الجزائر، ومعرفة مكانة وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الالكترونية، حيث توصلت الباحثة الى جملة من النتائج من بينها أن بظهور وسائل الدفع الالكترونية لم تهمل البنوك وسائل الدفع التقليدية، بل قامت باستغلال التطورات الحاصلة لصالحها من أجل التخلص والقضاء على معظم عيوبها هذا ما سمح باختصار الوقت المخصص لمعالجتها وبتالي تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، أما فيما يتعلق بتحديث وسائل الدفع في الجزائر فهناك جملة من المعوقات والتي تشكل حجر عثرة أمام النجاح في المشاريع جارية التنفيذ؛

2–دراسة نورة بوكونة بعنوان : تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011–2012،

حاولت الباحثة من خلال الدراسة معالجة الإشكالية التالية : على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية الجزائرية ؟ وكيفية تمويلها ؟

هدفت هذه الدراسة الى ابراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية، ومن نقطة أخرى التعرف على سياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية وتمويلها، وقد توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج منها أنه حتى تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة

وغير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها، فلابد من إرفاقها بالوثائق اللازمة، إضافة الى الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في تمويل التجارة الخارجية، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية، حيث تتيح عدة تقنيات تمويلية منها قصيرة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية؛

3-دراسة إيمان شرقي بعنوان : تطور وسائل الدفع وآثارها على تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016،

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في الوقوف على معظم التقنيات ووسائل الدفع البنكية التي تؤثر على تمويل التجارة الخارجية، وإبراز معظم الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه الوسائل لكل المصدرين والمستوردين، حيث توصلت الباحثة الى أن وسائل الدفع الحديثة هي الركيزة الأساسية لنشاط البنوك وقياس كفاءتها، ولكن بالرغم ما توفره هذه الأخيرة من مزايا إلا أنها لاتخلو من مخاطر، لهذا تم إدراج وسائل و تقنيات تمويلية للتجارة الخارجية من أجل تعزيز الثقة بين أطراف التبادل التجاري ومن بين أهم الوسائل ألا وهو الاعتماد المستندي؛

4-دراسة طيب ميسوني، جمال بلحاج بعنوان :دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، "دراسة حالة الاعتماد المستندي لدى بنك القرض الشعبي -وكالة سعيدة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017-2018؛

عالج الباحثان إشكالية مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، حيث هدفت هذه الدراسة الى ابراز الدور الذي تقوم به البنوك التجارية الخارجية، والتطرق الى أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية التي تستعملها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية بهدف تسهيل وتنشيط حركة التبادل الدولي بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير، وقد توصل الباحثان الى مجموعة من النتائج منها تلعب البنوك التجارية دور أساسي في تمويل التجارة الخارجية، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، وأنه يوجد العديد من الوسائل والتقنيات لتمويل التجارة الخارجية إلا أن تقنية الاعتماد تعد الأكثر استعمالا وشيوعا في تسوية المبادلات التجارية؛

هيكل الدراسة:

طبقا للإشكالية الرئيسية للدراسة وكذا الأسئلة الفرعية، وبهدف تحقيق البحث في اطار منهجي وعلمي، تم تقسيم البحث الى فصلين نظريين، وهي على النحو التالي :

الفصل الأول: بعنوان الجوانب النظرية لوسائل الدفع البنكية؛

تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، حيث يحتوي المبحث الأول على بعض المفاهيم الخاصة بوسائل الدفع التقليدية (تعرفها وتاريخ تطورها)، و أشكالها، وكذا العوامل المؤدية الى تطورها، أما المبحث الثاني فقد قمنا بعرض وسائل الدفع الالكترونية من تعريفها و أنواعها وآلية عملها وكذا مزياها وعيوبها، بالإضافة الى المبحث الثالث الذي يشير الى مستقبل وسائل الدفع الالكترونية من خلال معرفة أهم العوامل المساعدة والمعرقلة لهذه الوسائل وكذا الحلول المقترحة؛

الفصل الثاني: بعنوان الجوانب النظرية للتجارة الخارجية؛

تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث، حيث حاولنا من خلال المبحث الأول التعرف على ماهية التجارة الخارجية (تعريفها، أهميتها، أسباب قيامها)، وكذا التعرف على أهم النظريات المفسرة لقيامها والعوامل المؤثرة فيها، أما المبحث الثاني فخصصناه الى سياسات التجارة الخارجية (تعريفها وأهدافها)، وكذا التطرق الى السياستين (الحرية والحماية)، وصولا الى اهم الادوات المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية، وأخيرا المبحث الثالث تطرقنا فيه الى تمويل التجارة الخارجية من خلال معالجتنا لمفاهيم خاصة بعملية التمويل، مع توضيح جل تقنيات ووسائل المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية، وفي الختام نقوم بعرض آثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية؛



الجوانب النظرية لوسائل الدفع البنكية

تمهيد:

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد تسوية التزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمان، تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فقد بدأت بنظام المقايضة، ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية ثم بدأ استخدام النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون ومع التطورات الغير مسبوقة في تكنولوجيا المعلوماتية ظهرت وسائل تسويقية لم تعرف من قبل لتحل محل وسائل التقليدية، ألا ووهي وسائل الدفع الالكترونية.

ووسائل الدفع الكترونية كغيرها من الوسائل التي تواجه جملة من المشاكل إلى أدت إلى انعدم الدفع الثقة بها، فرغم النجاح والتطور التي عرفتها الوسائل الالكترونية إلا أن هناك جرائم ظهرت وتحديات تواجهها.

وبناءا على ما تم طرحه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسائل الدفع التقليدية.

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الثالث: مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول: وسائل الدفع التقليدية

وسائل الدفع التقليدية وتسمى أيضا وسائل الدفع القيدية، تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد، حيث من خلالها تسديد أموال المعاملات التي تتم عن طريق إرسال الفواتير للزبائن، تسديد أجور العمال، تمويل الخدمات والتعويضات، الدفع في المؤسسات والإدارات وتحويل الأموال من أفراد للمؤسسات والعكس؛

المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية

تطورت وسائل الدفع على مر الزمن مع تطور الحياة الاقتصادية للأفراد وتغير حاجاتهم وشمل هذا التطور كذلك مفهوم هذه الوسائل، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في النقاط القادمة؛

أولا: التطور التاريخي لوسائل الدفع التقليدية

شهد النشاط الاقتصادي والتجاري تطورا مستمرا ويشمل التطور مفهوم النشاط وكذلك الوسائل اللازمة لإتمامه، حيث يعمل كل منها على تطور الآخر، فالتطور في المجال الاقتصادي يدفع إلى التطور في غيره من المجالات الأخرى وهكذا تتكامل حلقات الأنشطة الاقتصادية مع بعضها البعض، ومع استمرار التطور المادي لفترة من الوقت فإنه يؤدي إلى حدوث تطور نوعي في نوعية السلع والخدمات التي يتم إنتاجها والتعامل فيها وإلى تطور نوعي في وسائل التعامل بالتحول من الوسائل التقليدية إلى وسائل أخرى أكثر تطورا وتقدما؛[1]

يعتبر اكتشاف الإنسان للنقود كما هو الحال لاكتشاف النار والكتابة من الخطوات الأساسية في تطور حضارته وقد مكنه هذا الاكتشاف من تنفيذ سلوكه الاقتصادي إلى حد بعيد مما كان له أكثر أثر في التقدم الذي حققه وتطور النقود لم يتم دفعة واحدة بل جاء نتيجة لتطوير طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات المحلية، فقد مرت النقود بثلاث مراحل هي:[2]

[1] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص03.

[2] عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الأول، مفاهيم أولية وتطبيقات حول النقود والنظريات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 12-14.

أ- **مرحلة اقتصاد اللامبادلة (مرحلة الاكتفاء الذاتي)**:يمثل هذا النوع من الاقتصاد النمط الأول الذي عرفته البشرية ولم يكن للتبادل دورا في ذلك، حيث كان ينتج فقط ما يلبي حاجات الفرد والجماعة المرتبطة به (الإنتاج لأجل الاستهلاك الذاتي) ويتم التوزيع تلقائيا حسب طبيعة التكوين العائلي والاجتماعي والوظيفي، ووفقا للعادات والتقاليد السائدة لدى الجماعة؛

ب- **مرحلة اقتصاد المبادلة (المقايضة)**: ففي هذه المرحلة أصبح الإنسان ينتج أكبر من ذلك القدر اللازم لسد حاجياته، فالمقايضة هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى يكون الفرد بحاجة إليها دونما إدخال وسيط في العملية وتعبر عن أول نظم المبادلة في المجتمعات البشرية، ولا شك أن عملية المقايضة بهذا الشكل هي الصورة الطبيعة والبسيطة للتبادل وواجهت مرحلة اقتصاد المقايضة العديد من الصعوبات التي كانت في نفس الوقت الدوافع وراء بروز مرحلة الاقتصاد النقدي وتمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:[1]

- عدم وجود وحدة قياسية لتحديد أسعار السلع والخدمات؛
- صعوبة إيجاد توافق بين رغبات المتعاملين في السوق؛
- صعوبة تجزئة بعض السلع؛
- صعوبة استخدام بعض السلع كوسيلة للتبادل أو كمستودع للقيمة أو الاحتفاظ بها بسبب سرعة تلفها أو كبر حجمها، وهذا ما يؤدي إلى تحمل صاحبها تكاليف إضافية أو احتمال تغير سعرها؛

ت- **مرحلة الاقتصاد النقدي (اقتصاد التبادل النقدي)**:تعتبر المقايضة مرحلة تاريخية عرفتها المجتمعات البشرية في العصور الأولى من التاريخ، حيث كان التبادل قليلا ويتم في حالات استثنائية واعتبرت آنذاك المقايضة خطوة للأمام ونظرا للسلبيات المذكورة سابقا حول نظام المقايضة، أصبح هذا الأخير يشكل قيدا على المبادلات ذاتها وبالتالي ظهرت النقود وتم استعمالها في التبادل وتعتبر من أبرز معالم الذكاء الإنساني لذلك الوقت؛[2]

فقد كانت النقود عبارة عن نقود سلعية ثم تم استبدالها بالنقود المعدنية، نظام المعدن الواحد ونظام المعدنيين، ثم دعت الحاجة إلى تطورها إلى نقود ورقية وهكذا شهد العالم تطورا مستمرا في ماهية الأشياء التي ارتفعت إلى مرتبة النقود بغية التغلب على العقبات التي تواجه المبادلات والتخفيض قدر الإمكان من نفقات

[1] محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 15-16.

[2] عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المعاملات، فمن السلع بصفة عامة إلى استخدام المعادن بالتركيز على الذهب والفضة إلى النقود الورقية، ثم إلى نقود الودائع وذلك قبل أن يشهد العالم هذا التحول الجذري نحو تعميم وسائل الدفع الإلكترونية وهي من أهم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع؛[1]

ثانيا: تعريف وسائل الدفع التقليدية

إن الواقع الاقتصادي يحتم على المؤسسات والأفراد استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية، سواء فيما بينهم أو تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها؛

ونطلق عموما اسم وسيلة الدفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا لتمثيل هذا الدور وعلى هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي: « تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون »؛[2]

ويمكن النظر لوسيلة الدفع من ثلاث زوايا أساسية هي:[3]

- أداة وساطة تسهل التداول و تمكن من إجراء الصفقات بسهولة؛
- تمثل أداة من أدوات الدفع الآجل؛
- أداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما إنفاقها حاليا أو انتظار فرصة أفضل في المستقبل؛

ويعرف القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 113 وسائل الدفع كما يلي: تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل؛[4]

[1] فاطمة ناشف، وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص ص 06-07.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص ص 31-32.

[4] المادة 113 من أمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990، ص 533.

وقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع كما يلي: تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل؛[1]

كما تعرف وسيلة الدفع على أنها: كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو إلكترونية كالبطاقات البنكية؛[2]

ومما سبق يتضح لنا أن وسيلة الدفع: هي مجموعة من الأدوات التي تسمح بانتقال الأموال بين الأشخاص بغض النظر عن نوعها؛

المطلب الثاني: أشكال وسائل الدفع التقليدية

توجد عدة أشكال من وسائل الدفع التقليدية تمكن الأفراد من إبرام الصفقات والتبادلات بسهولة ويسر وأمان و تتمثل فيما يلي:

أولا: النقود

تعد النقود من أهم وسائل الدفع التقليدية الأكثر استعمالا وانتشارا بين أفراد المجتمع؛

أ- تعريف النقود: يمكن تعريف النقود تاريخيا على أنها قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع عامة في عمليات التبادل، يعني أن النقود هي مجموعة وسائل الدفع التي تمكن كل مدين من التحرر من ديونه اتجاه دائنيه، النقود هي ما تقوم به النقود، وتتميز النقود كوسيلة دفع بثلاث خصائص هي: السيولة، التماثل وعمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية وهي ظاهرة اجتماعية لأنها تستند على ثقة المجتمع في النظام الذي يخلقها؛[3]

[1] المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص 11.

[2] وهيبة عبد الرحيم، إحلال وسائل الدفع التقليدية المصرفية بالإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 04.

[3] فريدة بخزار يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 34.

ويعرف بعض الاقتصاديين النقود على أنها سلعة تتميز عن غيرها في تبسيط المبادلات في حين آخرون يعتبرون النقود على أنها سلعة خاصة لها وظائف خاصة وليس لها قيمة ذاتية على الأقل في شكلها المعاصر ولا منفعة خاصة مقارنة بالسلع الأخرى مع ذلك لها منفعة غير مباشرة، كذلك النقود كانت كمؤشر قبل أن تكون في شكلها المادي لهذا نجد الطبيعة الأساسية والمجردة والتمثيلية للنقود، إذ يمكن اعتبارها كمرآة للمجتمع[1]، فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية:[2]

- **من حيث الوظائف التي تؤديها**: فهي أداة تستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم؛
- **من حيث خصائصها**: فهي أية أداة تلقى قبولا عاما من جانب الأفراد؛
- **من حيث القانونية**: فهي أية أداة لها القدرة القانونية على إبرام الذمة من الديون؛

بالجمع بين الخصائص والوظائف يستقي الاقتصاديون تعريف عام وهو أن النقود: أية أداة تستخدم عادة كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة وتلقى قبولا عاما من الأفراد؛

ب- أنواع النقود: النقود مؤلفة من نوعين هما:

1- النقود القانونية: وهي عبارة عن النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة التي تصدر من طرف البنك المركزي وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية وتمثل إلتزام البنك المركزي اتجاه الاقتصاد ككل وبما أن البنك المركزي هو الذي يصدره، لذلك تسمى أيضا النقود المركزية؛[3]

2- النقود المصرفية (الائتمانية):جاء هذا الشكل من النقود نتيجة للتطور السريع والمستمر للعمل المصرفي في العالم، وهي نقود الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن الأموال المودعة من طرف الأفراد والمؤسسات لدى البنوك التجارية والقابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت شاء، والنقود المصرفية هي تعهد فوري بالدفع من قبل البنوك التجارية المستقبلة للودائع لأمر مستفيد معين؛[4]

[1] يوسف مرزوق، واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية وتسيير المخاطر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 15.

[2] سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 07.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[4] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 28.

ثانيا: الشيك:

يعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات التجارية؛

أ- تعريف الشيك: يمكن تعريف الشيك بأنه: عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغا للساحب نفسه لطرف ثالث، هذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بالطلب هذا والشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ معين لحامله كما هو الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك؛[1]

وهو تعهد فوري يمكن المستفيد من أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك[2]، وإعطاء الشيك يكون تسليمه يدا بيد فهو ليس أكثر من أداة لتسهيل التداول وتسوية المعاملات دون تحويل الأموال وهو أساس نقود الودائع، فلا يقتصر المجال في التعامل بنوع واحد من الشيك؛[3]

ب- خصائص الشيك: الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا بأداء مبلغ معين من النقود ويمتاز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:[4]

- لا يمكن سحب الشيك إلا على البنوك؛
- يحتوي الشيك على ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد؛
- الشيك أداة للوفاء ونقل النقود ولا يصلح أن يكون أداة للائتمان؛
- وجود رصيد كاف للساحب لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ إنشاء الشيك، وذلك لتوفير الثقة الكافية بهذه الوثيقة؛
- لا حاجة لذكر اسم المستفيد فيه وبالتالي يمكن سحبه لحامله؛

[1] مروان عطوان، النظريات الاقتصادية، الطبعة الخامسة، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 48.

[2] منصور بن عفو عبد الكريم، مدخل إلى الرياضيات المالية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص25.

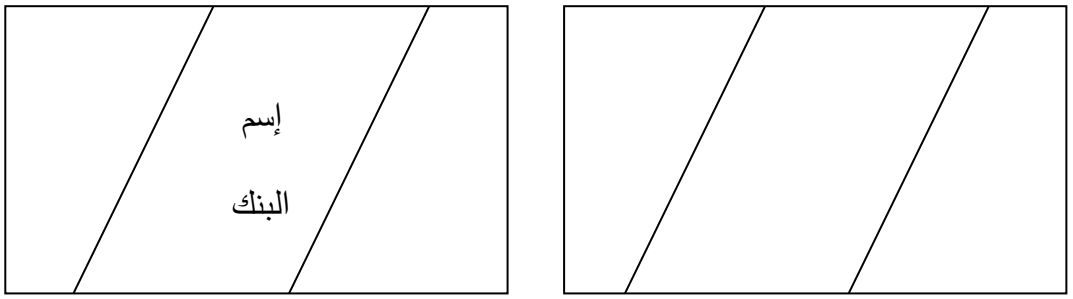
[3] محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجبائيا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 258.

[4] أكرم يالملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص20.

ت– أنواع الشيكات: للشيك عدة أنواع يمكن ذكرها كما يلي:

1– الشيك المسطر (المخطط): جرى العرف أن الشيكات تدفع إلى المستفيد أو المظهر إليه الأخير عندما يقدمه البنك ولكن بالنسبة للشيك المسطر لا يجوز صرفه إلا للبنك، أي أن المستفيد لا يستطيع أن يقدم الشيك المسطر للبنك المسحوب عليه، ويحصل على قيمته نقدا، ولكن يمكن أن يقدم الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه ليحصله له ويدفع المبلغ أو يقيده ضمن حسابه الجاري، والتسطير قد يكون عاما إذا ما وضعنا خطين متوازيين على وجه الشيك وقد يكون خاصا إذا وضعنا بين الخطين المتوازيين إسم بنك معين؛[1]

الشكل رقم: (1–1) انواع تسطير الشيك



التسطير الخاص التسطير العام

المصدر: سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2016–2017، ص 15؛

2– الشيك المعتمد: هو الشيك الذي يطلب من البنك المسحوب عليه اعتماده أو تصديقه بناءا على طلب الساحب أو الحامل ويحصل هذا الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ويعد اعتماد الشيك قرينة على أن المسحوب عليه لديه مقابل الوفاء الكافي لسداد قيمة الشيك المعتمد، لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل وبهذه الطريقة يطمئن الحامل إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك؛[2]

[1] محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2012، ص 175.

[2] زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 357.

3- الشيك المقيد في الحساب: لما كان الشيك أداة فورية فإن الحامل يستطيع أن يحصل على قيمته نقدا بمجرد تقديمه للبنك المسحوب عليه، غير أن القانون أجاز للساحب وكذلك للحامل أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك نقدا وكذلك كتابة عبارة القيد « القيد في الحساب » أو ما يقيد هذا المعنى على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا عن طريق القيد في السجلات اعتمادا في الحساب أو النقل أو المقاصة والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء؛[1]

4- الشيك المؤشر: يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، وهذا التأشير يقيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير، إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميده مقابل الوفاء إلى غاية استفاد الحامل لقيمة الشيك، بل غايته التأكد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب؛[2]

5- الشيك السياحي (المسافرين): إذن هذا النوع من الشيكات أستحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة، حيث يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين، لكن المصرف الساحب يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم للمصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع مع احترام التوقيع الأول ويصرف الشيك في حالة المطابقة؛[3]

[1] زهير عباس كريم، المرجع نفسه، ص 363.

[2] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 119-120.

[3] سمير رازي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

ثالثا: الأوراق التجارية

تعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل الدفع التي تستخدمها المؤسسة عند تسديد التزاماتها اتجاه الغير؛

أ- تعريف الأوراق التجارية: يمكن تعريفها بأنها: محرر يتعهد بمقتضاه لشخص أو بأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة، وهي إذن ورقة دين قابلة للتداول؛[1]

ب- أنواع الأوراق التجارية: توجد عدة أنواع من الأوراق التجارية نوجزها فيما يلي:

1- الكمبيالة (السفتجة): السفتجة مثلها في ذلك مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية ولكنها تختلف عنها في بعض الأمور الأساسية، فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره؛[2]

والكمبيالة هي عبارة عن محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين للمستفيد،[3] وعليه تفرض السفتجة أو الكمبيالة وجود ثلاثة أطراف هم:[4]

- **الساحب:** وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه؛
- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر هذا الأمر؛
- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه؛

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 116.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[4] نعيمة مولفرعة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيارت، أكتوبر 2016، ص 482.

2- السند لأمر: السند لأمر أصلا هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق وهو تاريخ الاستحقاق؛[1]

ويكون فيه طرفان فقط: المحرر والمستفيد، وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله:[2]

- إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة مقابل حصول البنك على مبلغ التنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السنة؛
- استعماله في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق، فإذا حل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية، نادرا ما تقدم السفتجة أو السند لأمر للدفع من طرف المسحوب عليه والمكتتب ويتم الدفع مباشرة من طرف هذين الآخرين والجدول التالي يوضح الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر..؛

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] منصور بن عفو عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الجدول رقم: (1-1) الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
1- فيها ثلاثة أشخاص: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. 2- هي أمر بالدفع معطى للساحب. 3- فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر بالدفع (ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا عرض عليه وقبله). 4- هي دائما ورقة تجارية.	1- فيها شخصان فقط: المتعهد والمستفيد. 2- هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد 3- لا يحتاج للقبول لأنه نفسه تعهد بالدفع. 4- هو بالأصل ورقة مدينة، لكنها تصبح تجارية (أي تخضع للقانون التجاري) إذا كان أحد طرفيها تاجرا أو إذا كان موضوعها عملية تجارية.

المصدر: شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 119.

3- سند الرهن: هو أيضا ورقة تجارية كسابقيه، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع المحفوظة في مخزن عمومي،[1] فإذا وضع تاجرا أو منشأة كمية من السلع في مخزن عمومي مثل المخازن التي توجد في الموانئ أو المخازن الباردة للحفاظ على السلع فيسلم له صاحب المخزن كتابا يشهد بوجود الكمية كذا من من السلعة كذا بالمخزن كذا، وهذا في حالة ما إذا كان التاجر لا يوجد لديه نقود بإمكانه الحصول على النقود في انتظار بيع سلعته وهذا بتسليم شهادة ملكية السلع إلى الذي يمنح له قرضا وهذه الشهادة تسمى سند السند،[2] وهو وثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية،[3] سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات؛[4]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] أحمد هني، العملة والنقود، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 73.

[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 35.

4- سند الصندوق: يحدث أحيانا أن يقوم شخص بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقرضة (تكون غالبا البنك) بإصدار وثيقة تعترف بها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي سند الصندوق ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين وهو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند؛[1]

5- السندات العمومية قصيرة الأجل: تلجأ الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص النفقات وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن، وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات، ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير إسمية والسندات العمومية القصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سندات الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود بينهما هو في الجهات التي تصدرها وكذا في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة؛[2]

6- الدفع عن طريق التحويل: التحويل هو أبسط العمليات التجارية فالبنك يتوسط من خلال تنفيذها بين طرفين (المحول والمحول إليه) ويقوم بتوصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك أو مراسلة (أي بنك آخر) في المكان المحول إليه فالتحويل آلية لتحويل الأموال – وليس من الأوراق التجارية- يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص آخر، ويتميز بسهولة استخدامه، سرعة الدفع، الأمن وقلة التكلفة يمكن أن يكون التحويل تلقائيا باتفاق بين البنك وصاحب الحساب وعادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر والدوري كأجور العمال التي تحول إلى حساباتهم دوريا من حساب رب العمل؛[3]

[1] المرجع نفسه، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] يوسف مرزوق، المرجع سبق ذكره، ص 31.

المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع البنكية

ساعد على تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني مجموعة من العوامل أهمها:

أولا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

لقد أدى ظهور وسائل الدفع التقليدية إلى القضاء على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود وثقل عبئ حملها إن كانت مبالغ كبيرة فأصبحت بذلك بديلة عن النقود وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة التجارية منها، لذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفعا جدا إلا أن لهذه الأخيرة مشاكل كثيرة منها:[1]

أ- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا عبر التليفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عن تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها؛

ب- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقيق الفعلي على نوعية السداد في المدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع؛

ت- **انعدام الأمن:** فالتوقيعات المصرفية للتزوير وكذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر تكون معرضة للسرقة أو الضياع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله؛

ث- **ارتفاع تكلفة المدفوعات:** إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية وهو مشكل الشيكات بدون رصيد، حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها؛

[1] طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 145-146.

ثانيا: استخدام شبكة الأنترنت في المجال المصرفي

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية(www.world wide web) حدوث ما يشبه الميلاد الجديد للأنترنت حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الأنترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في أي مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع إلكتروني يكتسب قيمته من قيمة المحتوى الذي يتضمنه، وهكذا استقرت الأنترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية تربط شبكات العالم؛[1]

وقد أتاح انتشار استخدامات الأنترنت للبنوك وسمح لعملائها بقضاء أشغالهم دون الحاجة للتعامل مع الموظفين أو الانتظار لساعات طويلة لأجل قضاء مصلحة مصرفية وذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي (Home Banking)، حيث تم إنشاء مقر لها على الأنترنت بدلا من المقر العقاري ومن ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الأنترنت، وهو في منزله وإجراء كل عملياته المصرفية؛[2]

ثالثا: التوجه نحو التجارة الإلكترونية

إن انتشار التجارة الإلكترونية عبر وسائل الإعلام والأنترنت ساهمت في إيجاد البيئة النظيفة للصناعات والسلع والخدمات والتجارة الإلكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض تكلفة النقل وتخفيض الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات؛[3]

[1] سماح شعبور، مصباح مرابطي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 128.

[3] محمد إبراهيم عبد الرحيم، الاقتصاد الصناعي، التجارة الإلكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص ص 150-151.

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية وانتشار شبكة الأنترنت تراجعت مكانة وسائل الدفع التقليدية حيث أصبحت عاجزة عن مسايرة متطلبات المجتمع، فظهرت وسائل الدفع الإلكترونية لتسوية وإتمام عمليات الدفع لجميع المعاملات والصفقات المصرفية؛

المطلب الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

قد ظهرت في العصر الحديث وسائل دفع بآليات جديدة هي وسائل الدفع الإلكترونية والتي تطورت مع تطور شبكة الأنترنت وبروز التجارة الإلكترونية وهذا ما ساهم في تبخر الأموال وتحولها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام ووقائع افتراضية، ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات المصرفية لتظهر فيما بعد الصور المستحدثة منها كالبطاقة الذكية والشيك الإلكتروني وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى؛

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

وقد تم إدراج عدة تعريفات لوسائل الدفع الإلكترونية أهمها:

أ- **التعريف الأول:** يقصد بالدفع الإلكتروني: أنه مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية، والبطاقات الذكية؛[1]

ب- **التعريف الثاني:** يقصد بالدفع الإلكتروني: هو ذلك النظام الذي يمكن المتعاملين من التبادل المالي إلكترونيا، بدلا من استخدام النقود المعدنية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الأنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن؛[2]

[1] عبد الرزاق براهيمي، عبد المالك هبال، منصف شرفي، أهمية استخدام وسائط الصيرفة الإلكترونية في تطوير الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2020، ص 07.

[2] محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية، المستقبل الواعد للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 178.

مما سبق يتضح لنا أن وسيلة الدفع الإلكتروني: هي وسيلة لتحويل الأموال وفق تقنية إلكترونية مما يسهل عملية التبادل بطريقة آمنة وسريعة وبأقل التكاليف الممكنة؛

ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن وسائل الدفع التقليدية بالخصائص التالية:[1]

أ- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية: أي أنه وسيلة مقبولة في جميع الدول، حيث استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم؛

ب- يتم الدفع الإلكتروني باستخدام النقود الإلكترونية: وهي وحدات نقدية عادية كل ما هناك أنها محفوظة بشكل إلكتروني ويتم الوفاء بها إلكترونيا؛

ت- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة المكان ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنت وفقا للمعطيات الإلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد ويتم الدفع بين الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

1- **الأسلوب الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، بحيث يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما؛

2- **الأسلوب الثاني:** من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل أن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقة قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك؛

ث- تتطلب توفير أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفيرها فيما بينهم؛

ج- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

1- شبكة خاصة: ويقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم؛

2- شبكة عامة: حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة؛

[1] محمد عبد الكريم، عبد العزيز قواري، مصطفى صايم، وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع والآفاق)، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص ص 95-96.

ثالثا: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية

إن اتساع نطاق التجارة الإلكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع أمام ازدهار الدفع الإلكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة بديل للشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية، لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، من هنا تظهر أهمية بابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية، لهذا كان الدفع إلكترونيا؛[1]

يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين الغائبين مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس أو إرسال البيانات الخاصة بحساب بنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني من خلال شبكة الاتصال اللاسلكية موحدة عبر الحاسب؛[2]

رابعا: أطراف التعامل بأنظمة الدفع الإلكترونية

إن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية، تفترض وجود على الأقل أربعة أطراف وهي:[3]

أ- **الزبون/ المشتري/ الدافع**: هو الشخص أو الجهة التي تقوم بعملية الدفع الإلكتروني مقابل الحصول على سلع أو خدمات؛

ب- **التاجر/ البائع/ المستفيد**: هو جزء من عملية الدفع الإلكتروني الذي يستلم النقود إلكترونيا مقابل تقديمه للسلع أو الخدمات؛

ت- **المصدر**: هذا الجزء هو البنك أو المؤسسات الغير بنكية التي تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني لاستخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني؛

[1] السعيد بريكة، فوزي شوق، تحديات وسائل الدفع الإلكتروني، دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 01، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 57.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[3] "محمد نور" صالح الجداية، سناء جودت خلف، التجارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 235-236.

ث- المنظم (المركز العالمي للبطاقة): عادة ما يكون هذا الجزء وكالات حكومية للإشراف والتحكم بخطوات الدفع الإلكتروني؛

خامسا: الوسائط البنكية الإلكترونية

هناك العديد من القنوات أو الوسائط البنكية الإلكترونية التي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني وهي كالتالي:

1- الصراف الآلي (ATM): هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج إلكترونية معدة سلفا تلبي العديد من الخدمات المصرفية لصالح العملاء على مدار 24 ساعة وذلك من خلال بطاقة صراف آلي ممغنطة التي تحمل بالإضافة إلى معلومات عن العميل وحسابه رقم سري يعرفه ويحدده حاملها فقط، ومن بين الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي نجد:[1]

- الإيداع بالحسابات نقدا؛
- التحويلات المالية من حساب لآخر؛
- الاستفسار عن الرصيد البريدي أو البنكي؛
- طلب دفتر الشيكات؛
- طلب كشف الحسابات البنكية والبريدية؛
- تسديد فواتير خدمات الكهرباء والماء والغاز والهاتف والأنترنت وغيرها؛

2- نقاط البيع الإلكتروني: هي تلك الأجهزة التي تنتشر لدى المتاجر الكبرى والمساحات المتعلقة بمختلف الخدمات، تسمح هذه الأخيرة للزبون باستخدام البطاقة الائتمانية لاقتناء السلع والخدمات دون الحاجة لحمله للنقود وللمتاجرة وغيرها بالتحقق من صحة تلك البطاقات بعد تمريرها على القارئ الإلكتروني

[1] سامية بتوجي، الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020، ص 86.

الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك من خلال إدخال الرقم السري، حيث تتم خصم قيمة مشتريات الزبون من رصيده، ومن ثم تحويلها إلى رصيد المتاجر إلكترونيا؛[1]

3- الأنترنت المصرفي: أتاح انتشار الأنترنت للبنوك خدمات الصراف المنزلي Home Banking، حيث يعتمد هذا النظام على توفير الخدمات المصرفية لكل عملائها مثل الدخول إلى حساب العميل والقدرة على تحويل الأموال ودفع الفواتير وإنزال معلومات شخصية، حيث يمكنه التأكد من أرصدته لدى المصارف ويسهل عليه طريقة دفع قيمة الكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا، ويرشدهم إلى استخدام الطرق والأساليب الفعالة والمؤكدة لإدارة محافظهم المالية ويعد الأنترنت المصرفي أيضا ترويجية للمصارف، حيث يتم من خلاله الترويج لخدمات المصرف والتعريف بهذه الخدمات والتذكير بها وإقناع العملاء بشرائها والتعامل بها؛[2]

4- الهاتف المصرفي: خدمة الهاتف المصرفي يتم تأديتها لمدة 24 ساعة يوميا، طوال العام حتى أيام الإجازات والعطل الرسمية، إذ يوجب اتصال مباشر بين الكمبيوتر الخاص بالعميل وكمبيوتر البنك حتى يستطيع العملاء الاستفسار عن حساباتهم كما تمكنهم من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدفع بعض التزامات الدورية مثل دفع فواتير التليفون والغاز والكهرباء فضلا عن تقديم جميع العمليات المصرفية وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة التليفون أو عبارة عن عنوان إلكتروني على شبكة الأنترنت العالمية ومن ثم يطلق عليه البنك المحمول أو الهاتف المصرفي؛[3]

5- المقاصة المصرفية الإلكترونية: وقد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية كما ظهر نظام التسوية بالوقت الحقيقي الذي تمت فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية، وهو نظام إلكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأجيل، وبنفس قيمة اليوم؛[4]

[1] ليلى عبد الرحيم، دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014، ص 171.

[2] بشير العلاق، التسويق الإلكتروني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 147.

[3] محمد حسين الرفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني، رقم 15 لسنة 2014، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 147.

[4] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص 312.

6- القابض: هو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منها ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة والخدمة والتسليم والوفاء أو الدفع نظير عمولة معينة، وتبرز الحاجة إلى الوسيط عندما يتم العمل عبر الأنترنت بسبب تنوع وتباين المشترين والبائعين والوسطاء، فالوسطاء دورهم هو:[1]

- يساعدون المشترين على التعرف على السلع؛
- يقدمون وسائل كفاءة لتبادل المعلومات بين المشتري والبائع؛
- يؤدون المعاملات الإلكترونية أو المساعدة في أدائها؛
- يقدمون الدعم للبائع؛

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

تنوعت وسائل الدفع الإلكترونية واختلفت طبيعتها حسب الهدف من استخدامها نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وانتشار استخدام الحاسوب وشبكة الأنترنت، والتي أصبحت تتعامل بها المصارف في الوقت الحالي التي سرعت وسيرت وتيرة المعاملات والصفقات المصرفية، وتتمثل أهم وسائل الدفع الإلكترونية فيما يلي:

أولا: البطاقات البنكية

تمثل هذه البطاقات إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا حيث يتعامل بها مئات الملايين من الأفراد وقد أطلق على هذه الوسيلة الجديدة عدة أسماء، فقد سميت ببطاقات الائتمان وبطاقات الاعتماد وبطاقات الدفع البلاستيكية وبطاقات الدفع الإلكترونية والنقود البلاستيكية، وكان الأكثر شيوعا من هذه التسميات هو اسم بطاقة الائتمان؛

[1] السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص 149-150.

أ- تعريف البطاقة البنكية: لقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها: كل بطاقة تسمح لحاملها أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع إصدار البطاقات كالمصارف والخزينة العامة، مصلحة البريد؛

كما تعرف البطاقة البنكية بأنها: عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له، بعض هذه البطاقات الإلكترونية تسمى البطاقة الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى؛[1]

وتمكن هذه البطاقة حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصراف الآلي (ATM)، كما تمكنه أيضا من شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يريده من خدمات وذلك أن يكون لديه مبالغ كبيرة من الأموال قد تتعرض للسرقة أو التلف؛[2]

ب- أنواع البطاقات البنكية: رغم أن بطاقات الإئتمان ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها، إلا أنه توجد عدة أنواع منها ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

1- من حيث نوعية الخدمة: تتنوع البطاقات حسب نوع الخدمة وطريقة عملها إلى الأنواع التالية:[3]

1-1 بطاقة الخصم الفوري Debit Cards: تسمى بطاقة السحب أو الصرف الآلي أو القيد المباشر، بطاقة الحساب الجاري، أو بطاقة الوديعة وتمثل أداة وفاء فقط ولا تمنح ائتمانا، بل يدفع حامل البطاقة مستحقاته من الأموال المودعة لديه وتمنح هذه البطاقة للزبائن الذين لديه حسابات لدى البنك المصدر، وذلك للخصم من الحسابات عند استخدامها بواسطة أجهزة الصراف الآلي، وأنظمة التحويل الإلكترونية؛

2-1 بطاقة الخصم الشهري Charge Cards: تسمى بطاقة الدفع الشهري أو القيد الآجل أو بطاقة الدين أو بطاقة الوفاء وإصدارها لا يتطلب حاملها الدفع المسبق في صورة حساب جاري، بل

[1] " محمد نور" صالح الجداية، سناء جودت خلف، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[2] أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص 242-243.

[3] عبد الهادي المسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص 56-58.

تتم التسوية معه شهريا أو على دفعات في الحدود المسموحة للبطاقة والتي تتراوح ما بين 25 و 30 يوم وإلا يحمله البنك فوائد التأخير؛

1-3 بطاقة الإئتمان Crédit Cards: تسمى ببطاقة التسديد أو القرض و تقوم فكرتها على عدم الدفع المسبق للبنك و السداد لا يتم شهريا كذلك، وإنما على أقسام دورية تتناسب مع دخله، باعتبار الباقي عليه قرضا يتم احتساب فوائد على رصيده و يحق للزبون استخدامها مادام التسديد مستمرا؛

1-4 بطاقة ضمان الشيك: وهي بطاقة يقوم البنك بإصدارها لزبائنه، ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك لكي يتأكد بأن قيمة الشيك ستصرف عند تقديمه إلى البنك؛

2- من حيث الاستعمال: ويندرج تحت هذا التقسيم ثلاثة أنواع:[1]

2-1 البطاقة المحلية: يستخدم هذا النوع من البطاقات داخل حدود بلد البنك المصدر فقط، وتقبل من المحلات التجارية والصرفات الآلية في نفس البلد فقط؛

2-2 البطاقة العالمية: هي بطاقات صادرة من مؤسسات عالمية أو مؤسسات محلية بترخيص من مؤسسة عالمية وتتميز بإمكانية استعمالها عالميا؛

2-3 البطاقة العادية: وهو النوع الغالب وتستعمل في شراء السلع والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو البنوك المشتركة في عضوية البطاقة؛[2]

3- من حيث المزايا: ويوجد نوعان:[3]

3-1 البطاقة الفضية Silver Cards: يعطي هذا النوع من البطاقات لحامله حدا من الائتمان منخفضا نسبيا، فيمنح لمعظم الزبائن عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من المصارف وأجهزة الصراف الآلي؛

[1] وسيلة رزيق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 33.

[2] عبد الهادي المسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3] عايدة جلال شورة، وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ص 32-33.

2-3 البطاقة الذهبية Gold Cards: تصدر للزبائن أصحاب الأموال، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التأمين ضد الحوادث، والحصول على استشارات طبية وقانونية مجانا؛

4- من حيث الجهة المصدرة للبطاقة: هذه البطاقات تستعمل كوسيلة للدفع ومقبولة لدى التجار الذين ينتمون إلى شبكة مصدر هذه البطاقات المصرفية ومن أهمها ما يلي:[1]

1-4 بطاقة فيزا Visa Cards: وهي لمؤسسة فيزا العالمية، هذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها أن يسدد كل الالتزامات البطاقة خلال مدة السماح أو أن يسدد جزءا من هذه الالتزامات خلال هذه المدة وتسديد البقية بعد ذلك وتعتبر من أكثر البطاقات انتشارا على الإطلاق حيث تتعامل مع ملايين المؤسسات والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي وتصدر ثلاثة أنواع وهي: بطاقة الفيزا الذهبية، بطاقة رجال الأعمال وبطاقة الفيزا العالمية؛

2-4 ماستر كارد Master Cards: هي ثاني أكبر مؤسسة للبطاقات الائتمانية في العالم، بعد مؤسسة فيزا من حيث إنتشارها، لها عدة أشكال أهمها: ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية وماستر رجال الأعمال...؛

3-4 بطاقة أمريكان إكسبرس American Express: تصدر من مجموعة مصارف أمريكان إكسبرس على مستوى العالم، تتولى إصدار البطاقة بنفسها دون أن تمنح التراخيص لجهات أخرى ولا تقبل وضع اسم أي مصرف آخر على بطاقاتها وهي أنواع: الصفراء، الذهبية والماسية؛[2]

4-4 بطاقة تصدرها مؤسسة تجارية: توجد العديد من المؤسسات في العالم التي تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وهي ليست واسعة الانتشار عالميا ومحدودة النشاط التي تقوم به أهمها:[3]

- **مؤسسة الدينرز كليب Dinrs Club**: هي المؤسسات الرائدة في العالم رغم صغر عدد حملة بطاقتها وتصدر هذه المؤسسة بطاقات change لكافة الزبائن، بطاقة الأعمال التجارية لرجال

[1] سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 03، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 347-348.

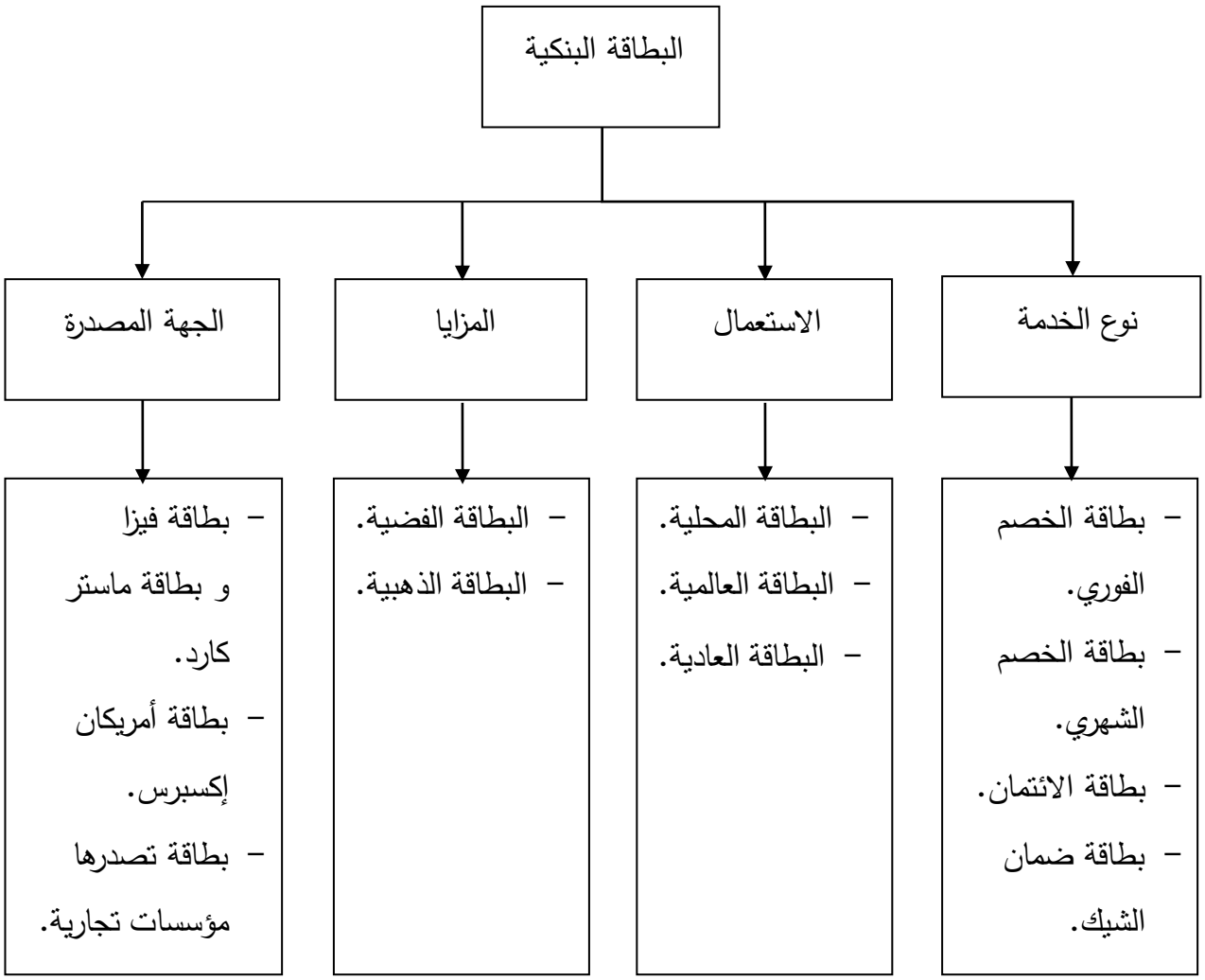
[2] عبد الهادي المسعودي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] عبد الرحمان قروي، الصيرفة الإلكترونية كآلية لتعزيز أداء المصارف الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 80-81.

الأعمال وبطاقات خاصة بالتعاون مع مؤسسات كبرى مثل مؤسسة الطيران البريطانية، وساهمت هذه المؤسسات بشكل كبير في جعل البطاقات كوسيلة للدفع الأكثر استعمالا في العالم؛

- **مؤسسات تجارية كبرى:** وهي مؤسسات غير مصرفية وغير معروفة عالميا وتصدر بطاقات ائتمانية تتمثل في الفنادق والمطاعم ومحطات البنزين؛

الشكل رقم: (1-2) أنواع البطاقات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع التالي: عبد الهادي مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-63.

ثانيا: النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي تقدمها المصارف والأكثر استعمالا وانتشارا عبر العالم؛

أ- تعريف النقود الإلكترونية: استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money والعملة الرقمية Digital Currency، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية Electronic Cache وبغض النظر عن الاصطلاح، فإن هذه التعبيرات تشير إلى مفهوم واحد ألا وهو النقود الإلكترونية،[1] وكما إختلف الفقهاء حول الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضا حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية ومن بين أهم هذه التعاريف:

1- تعريف البنك المركزي الأوروبي: هي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما؛[2]

2- تعريف المفوضية الأوروبية: هي قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية أو الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة؛[3]

3- تعريف شركة إيرنست آند يونغ بأنها: مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلا محل تبادل العملات التقليدية؛[4]

[1] مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل النقود الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2011، ص ص 17-18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و 14 مارس 2012، ص 08.

[4] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الإلكترونية والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 71.

وعليه يمكن تعريف النقود الإلكترونية :بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر وسائل الإلكترونية وتعد إحدى الطرق الحديثة للتعامل عبر شبكة الأنترنت وهي نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي، حيث يمكن استخدام هذه الوحدات أو الأرصدة النقدية في إتمام المعاملات التجارية والمالية عبر شبكة الأنترنت ، بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع أثمانها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية؛

ب- أنواع النقود الإلكترونية: للنقود الإلكترونية عدة تقسيمات وفقا للزاوية التي ينظر إليها، وفي هذا الصدد نذكر التقسيمات التالية:[1]

1- من حيث متابعتها والرقابة عليها: حيث نجد نوعين :

1-1 النقود الإلكترونية الاسمية (المحددة) Identifed: وهي النقود التي تحتوي على المعلومات الخاصة بهوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل النقود الإلكترونية وبالتالي يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة النقود؛

1-2 النقود الإلكترونية غير الاسمية (غير المحددة) Anonyme: وهي النقود التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل هذه النقود مما يؤدي إلى عدم إمكانية البنك المصدر للنقود الإلكترونية من تعقب ومتابعة حركتها في السوق الإلكتروني؛

2- من حيث الأسلوب المتعامل بها: ويندرج تحت هذا التقسيم نوعين هما :

2-1 النقود الإلكترونية عن طريق الشبكة Line money-on: في البداية يتم سحب هذه النقود من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، ليتم تخزينها على أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي وبالضغط على فأرة الحاسوب ترسل النقود الرقمية عبر الأنترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل القدر الكبير من الأمان والسرية ويتطلب من التاجر أن يتصل بكمبيوتر البنك الذي يحتوي على قاعدة بيانات عن النقود الإلكترونية التي يتم إنفاقها عبر نقاط البيع وهذا

[1] زكرياء مسعودي، الزهرة جريقف، ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة حمى لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 46-47.

لأجل أن يتمكن البائع من معرفة مدى صلاحية نقود العميل الإلكترونية، وإمكان استخدامها في السداد وبالتالي يقرر التاجر قبول أو رفض العملة؛

2-2 نقود إلكترونية خارج الشبكة Line money-off: في هذا النوع من النقود لا يشترط من المتعاملين الاتصال الإلكتروني المباشر مع المصدر، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية سحب النقد، لكن الملاحظ على هذا النوع من النقود أنها تولد الكثير من المشاكل نتيجة عدم الاتصال الإلكتروني؛

ت- خصائص النقود الإلكترونية: تتمتع النقود الإلكترونية بخصائص تتمثل في شكلين:[1]

1- خصائص متعلقة بالاستخدام: يتميز النقد الإلكتروني عن أدوات الدفع الأخرى بما يلي:

- يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي؛
- يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية؛
- يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكات عامة كالأنترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية؛
- لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة تأكيد التبادل؛

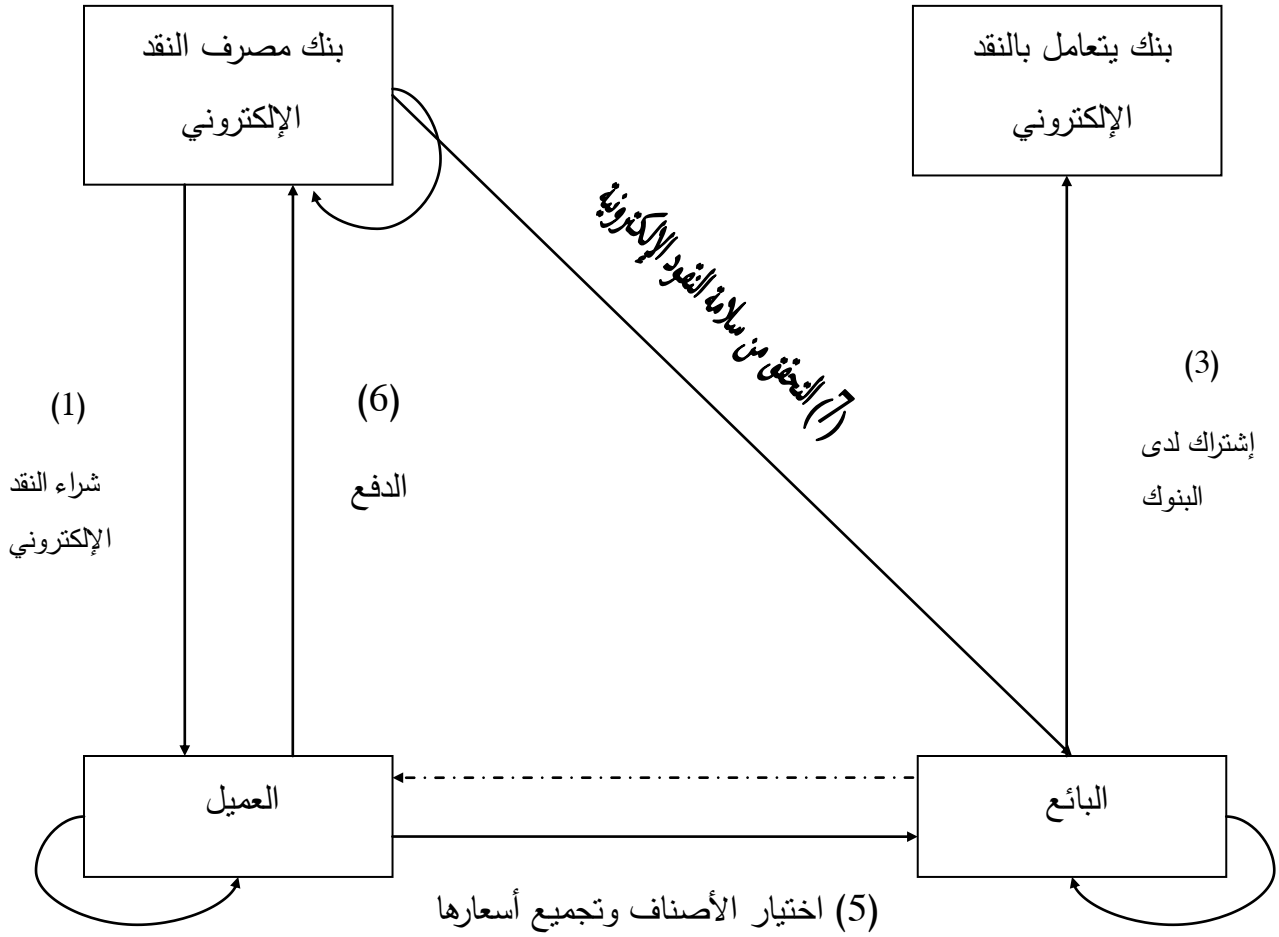
2- خصائص متعلقة باحتياجات الأمن: لتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفر عدة خصائص في صيغ النقد الإلكتروني وأهمها:

- أن تحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة والمحتالين؛
- أن يتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بالنقد الإلكتروني؛

ث- آلية التعامل بالنقود الإلكترونية: يتطلب استخدام النقد الإلكتروني أطرافا لضمان كفاءة وملائمة التعامل به ويمكن توضيح إجراءات استخدام النقود الإلكترونية وفق الشكل التالي:

[1] رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 46.

الشكل رقم: (1-3) خطوات التعامل بالنقود الإلكترونية



المصدر: محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر، الأردن، 2013، ص 136.

من خلال الشكل أعلاه يتبين أن التعامل بالنقود الإلكترونية تتم عن طريق أربع أطراف متمثلة في مقدمي الخدمة (مصدر النقد الإلكتروني) ومشغلو الشبكة، بائعو البرامج المتخصصة المستخدمة في تداول النقود الإلكترونية، وأخيرا المؤسسات التي تتولى تسوية المعاملات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية، ويمكن

للمستهلكين صرف نقودهم الإلكترونية في مواقع التجارة الإلكترونية التي تنقل النقد الإلكتروني كوسيلة للسداد؛[1]

ويمكن تلخيص خطوات التعامل بالنقود الإلكترونية كما يلي:[2]

- يقوم المشتري بشراء النقد الإلكتروني من أحد المصارف المصدرة؛
- اقتناء المشتري برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني؛
- يقوم البائع المتعامل بالنقد الإلكتروني بالاشتراك في أحد المصارف التي تتعامل بالنقد الإلكتروني؛
- اقتناء البائع لبرنامج خاص لإدارة النقد الإلكتروني؛
- التعرف على السلع وأسعارها من طرف المشتري ثم اختيار المناسبة ودفع قيمتها؛
- يقوم المصرف بتلقي كشف الدفع من المشتري ويتأكد من سلامة النقود الإلكترونية؛
- يتلقى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع كشف النقد الإلكتروني الموقع من قبل المصرف؛
- يقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع بإخطار المشتري بتمام السداد؛

ثالثا: البطاقات الذكية

تعد البطاقات الذكية **Smart Cards** من أهم البطاقات التي تتعامل بها المصارف الإلكترونية ومن أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات البنكية؛

أ- تعريف البطاقة الذكية: ظهرت هذه البطاقة تماشيا مع التطورات التكنولوجية وهي بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية، يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، تاريخ حياة الزبون المصرفية؛[3]

[1] الرشيد بوعافية، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 02، العدد 02، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص 116-117.

[2] عبد الرحمان قروي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[3] محمد حسين الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

وللبطاقات قدرة عجيبة في سرعة التعامل ولها القدرة على تنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا وتعتبر محفظة نقدية إلكترونية، كما تعتبر ناظمة معلوماتية إلكترونية تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية وهي اليوم واحدة من وسائل الدفع التي تحل محل النقود الورقية وبطاقات الائتمان الأخرى؛[1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: عبارة عن كارت بلاستيكي يتشابه من حيث حجم والشكل ببطاقات الائتمان ولكنه مزود بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين نقود أو وحدات إلكترونية يمكن استخدامها في سداد إئتمان السلع والخدمات؛[2]

وتمكن هذه البطاقة حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، كما أنها تعد بالنسبة للعميل حاسوب متنقل وتمتاز هذه البطاقة بالحماية ضد التزوير والتزييف والنسخ والتقليد؛[3]

ب- أنواع البطاقات الذكية: يوجد نوعان من البطاقات الذكية:[4]

1- بطاقة الاتصال المباشر (Direct Contact Cards): يحتوي هذا النوع من البطاقات على صفيحة معدنية ذهبية تقع في المقدمة عندما تمرر البطاقة على القارئ يحدث اتصال إلكتروني ويتم تمرير البيانات من خلال القرص؛

2- بطاقة الاتصال غير المباشر (Indirect Contact Cards): في هذا النوع إضافة إلى وجود قرص محفور على البطاقة، يوجد هوائي محفور أيضا وهنا تمرر المعلومات من وإلى البطاقة عن طريق الهوائي إلى هوائي آخر مربوط بقارئ للبطاقة أو ذي أداة أخرى، ويستخدم هذا النوع من البطاقات في التطبيقات التي تحتاج إلى معالجة سريعة مثل الدفع في القطارات ويوجد العديد من التطبيقات للبطاقات الذكية منها بطاقات الولاء Logality Cards وهي من تطبيقات البطاقات الذكية ويستخدمها تجار التجزئة لتمييز

[1] محمد بن عزة، جليلة زويهري، واقع المصارف الجزائرية في تقسيم نظام الدفع الإلكتروني، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، الملتقى العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية يومي 26-27 أفريل 2011، ص 05.

[2] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 16.

[3] بشير العلاق، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[4] أسماء كرغلي، سلوك المستهلك إتجاه الصيرفة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019، ص ص 91-92.

عملائهم ومكافآتهم وتسمح لعملائهم بالحصول على نقاط عند كل عملية بيع وبالتالي الحصول على مكافأة عند مستوى معين من النقاط ويوجد حاليا بطاقة متعددة الأغراض Multipurpors cards وهي بطاقة لكل التطبيقات كأن تكون ائتمانية أو بطاقة مدينة وبطاقة ولاء في نفس الوقت؛

رابعا: الشيكات الإلكترونية

يعد الشيك الإلكتروني أداة من أدوات الدفع الإلكتروني التي تستخدم كوسيط بين أطراف المعاملات التجارية بدلا من الشيك الورقي؛

أ- تعريف الشيك الإلكتروني: الشيك الإلكتروني يتضح من اسمه أنه شبيه بالشيكات الورقية التقليدية التي يتعامل بها في الأعمال التجارية المعتادة في سوق المال والأعمال المتعارف عليه والشيك الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة وآمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك يتم اعتماده وتقديمه للبنك الوسيط الذي يعمل عبر الأنترنت بتحويل قيمة الشيك إلى المستفيد؛[1]

والشيك الإلكتروني يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد، حيث يتضمنان ملفا إلكترونيا آمنا يحتوي على معلومات يحرر الشيك ووجهة صرف هذا الشيك، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى تاريخ صرف الشيك وقيمته والمستفيد من هور قم الحساب المحول إليه والتوقيع الرقمي،[2] كما يحرر الشيك الورقي ويأخذ المسارات ذاتها التي يأخذها الشيك الإلكتروني منذ لحظة إصداره مرورا لعملية التسليم ثم التحصيل والقيد في الحساب، فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه؛[3]

[1] مروة شبل عجيزة، خالد بطي الشمري، التسويق الإلكتروني في العالم العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2012، ص 106.

[2] إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 73.

[3] مروة شبل عجيزة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

الشكل رقم: (1-4) الشكل العام للشيك الإلكتروني



المصدر: عبد الرحمان قروي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

ب- مميزات الشيك الإلكتروني: يتمتع الشيك الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من الوسائل الأخرى:[1]

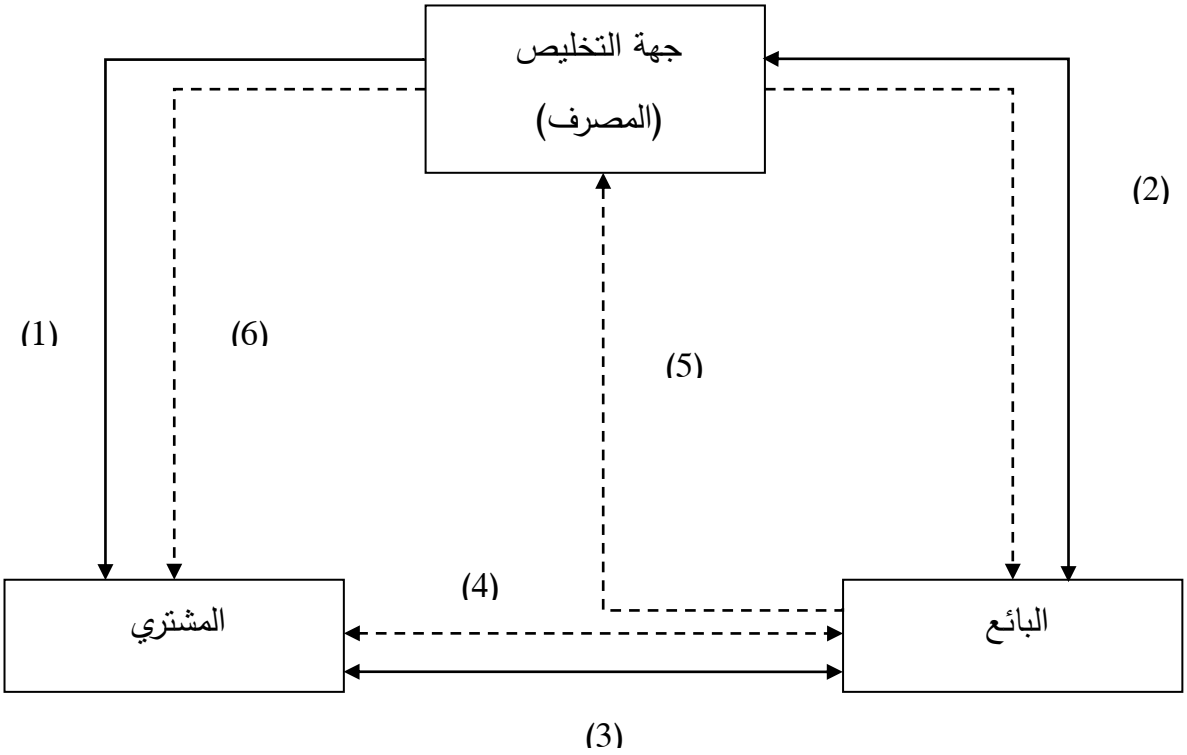
- يوفر التعامل بالشيكات الإلكترونية نسبة كبيرة من رسوم التشغيل (50%) مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها حامل الشيك؛
- تتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية في 48 ساعة فقط مقارنة بالشيكات العادية؛
- إن التعامل بالشيك الإلكتروني يقضي على بعض المشاكل التي كانت تواجه الشيكات العادية مثل: الضياع، السرقة، التزوير؛

ت- آلية التعامل بالشيكات الإلكترونية: يتم العمل بالشيك الإلكتروني عن طريق ثلاثة أطراف متمثلة في كل من البائع، المشتري، وكذا جهة التخليص (المصرف)، وكما يوضحها الشكل رقم: (1-5) فإنها تمر بالمراحل التالية:[2]

[1] فتيحة عروة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص ص 134-135.

[2] رأفت رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 70.

الشكل رقم: (1-5) مراحل التعامل بالشيكات الإلكترونية



المصدر: محمد عمر الشويرف، مرجع سبق ذكره، ص149

(**1**) اشترى المشتري لدى جهة التخليص (المصرف)، حيث يتم فتح الحساب الجاري ويتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص؛

(**2**) اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص؛

(**3**) يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها من البائع المشترك لدى شركة التخليص نفسها ويتم تحديد السعر الكلي والاتفاق على أسلوب الدفع؛

(**4**) يقوم المشترك بتحرير شيك إلكتروني ويقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر، ثم يقوم بإرسال هذا الشيك من البريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع؛

(**5**) يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري، ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر، ويقوم بإرساله إلى جهة التخليص؛

(**6**) تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات، وبناءا على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام إجراء المعاملة المالية حيث يتم خصم من رصيد المشتري وإضافة إلى رصيد البائع؛

خامسا: التحويل المالي الإلكتروني

تعتبر التحويلات المالية الإلكترونية جزءا بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال المصارف الإلكترونية التي تعمل عبر الأنترنت؛

أ- تعريف التحويل المالي الإلكتروني: تعرف عملية التحويل المالي الإلكتروني بأنها: مجموعة من الإجراءات تتخذها البنوك المعتمدة لخدمات الصيرفة الإلكترونية، بحيث تقوم من خلال هذا التحويل المالي الإلكتروني بنقل مبلغ معين من المال بين حسابين بنكيين أحدهما الآمر والآخر المستفيد عبر وسيلة إلكترونية قد تكون جهاز كمبيوتر، أو هاتف نقال موصلان بشبكة الأنترنت؛[1]

ب- إجراءات عملية التحويلات المالية الإلكترونية: تتمثل إجراءات التحويل الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح المستفيد ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحدودة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا) ويختلف نموذج التحويل الإلكتروني عن الشيك في صلاحيته تسري لأكثر من عملية واحدة وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة لتحويلات ولإتمام عملية التحويل الإلكترونية هناك حالتين:[2]

1- وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال تحويل مالي عن طريق المودم MODEM إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية والتي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع وتحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج؛

[1] عبد الجليل جلايلة، ناجم وافي محمد بن يبيا، منافذ الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2020، ص 120.

[2] سارة مولاي مصطفى، دور رأس المال الفكري في تطوير الصيرفة الإلكترونية وإنعكاس ذلك على جودة الخدمات المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص العلوم المالية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018-2019، ص 39.

2- عدم وجود وسيط: في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يمتلك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر وعندها يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى المصرف لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر وعندها لا حاجة لتحقيق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك؛

ت- أهمية عملية التحويلات الإلكترونية للأموال: تتمثل أهمية التحويل الإلكتروني في:[1]

1- تنظيم الدفعات: يكفل الاتفاق على الوقت الاقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية وتنظيم عمليات الدفع؛

2- تسيير العمل: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل؛

3- السلامة والأمن: أزالت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الإلكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة؛

4- تقليل الأعمال الورقية: يتمثل ذلك في الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية؛

5- زيادة رضا العملاء: تكفل سرعة التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها إلى تحقيق رضا العملاء وتوظيف ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة؛

سادسا: المحفظة الإلكترونية

محفظة النقود الإلكترونية هي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية، فقد استفادت المصارف والمؤسسات المالية من التقدم المذهل في كلا النوعين من التكنولوجيا وكرسته في خدمة عملائها من

[1] ثناء علي القباني، وآخرون، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 65.

خلال خلق وسيلة وفاء جديدة تستخدم نوعا جديدا من النقود وهي النقود الإلكترونية، كما يمكن إعتبارها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر؛[1]

سابعا: الكمبيالة الإلكترونية

تعد الكمبيالة الإلكترونية من بين وسائل الدفع الحديثة الأكثر شيوعا في الدول المتقدمة، فهي تعرف بأنها: محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالجا إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى إطلاع أو تاريخ معين،[2]والكمبيالة بالمعنى المتقدم تنقسم إلى نوعين:[3]

أ- كمبيالة إلكترونية ورقية: هي مجرد كمبيالة تقليدية عولجت بصورة جزئية إلكترونيا سواء عند تقديمها للبنك أو عند تظهيرها لباقي الأطراف؛

ب- الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة: يختلف هذا النوع من الكمبيالات عن الكمبيالات الإلكترونية على دعامة ورقية، إذ يختفي هذا النوع من إنشاء كمبيالة حيث يتم تسجيل بيانات الكمبيالة على دعامة ممغنطة؛

ثامنا: السند لأمر الإلكتروني

يعتبر السند لأمر الإلكتروني من الأوراق التجارية المطورة إلكترونيا فهو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد والصورة التقليدية للسند لأمر الإلكتروني تتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير السند في صورة ورقية ثم يسلمه إلى المستفيد الذي يسلمه بدوره إلى بنكه، هذا الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط ثم يحتفظ به لديه وبعد ذلك يتناول الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السند من البنك

[1] شريف محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 488.

[3] نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 163-164.

المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم إلى البنك المحرر الملتزم بالوفاء وعن هذا الطريق يتم تحديد السندات التي يتم الوفاء بها مع إخطار البنوك بمحرري هذه السندات؛[1]

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية

إن الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكترونية يترجم المزايا التي توفرها للزبائن وتميزها عن وسائل الدفع التقليدية وتجعل البعض يفضلها عنها، سواء بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر وكذلك بالنسبة لمصدرها، ولكن هذا لا ينفي أنها تعاني من عيوب ومخاطر تؤثر على سمعتها بين المتعاملين بها، ويبين الجدول التالي رقم (1-2) مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية؛

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 494.

الجدول رقم: (1-2) مزايا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية

الجهات	مزايا وسائل الدفع الإلكترونية	عيوب وسائل الدفع الإلكترونية
بالنسبة لحاملها	– سهولة ويسر استخدام وسائل الدفع الإلكترونية. – تمنح لحامها الأمان بدلا من حمل النقود الورقية، وتفادي السرقة والضياع. – تعطي لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترة محددة. – تمكن حاملها من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.	– من مخاطر استخدام هذه الوسائل زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية للزبون. – عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.
بالنسبة للتاجر	– تعد أقوى ضمان لحقوق البائع. – تساهم في زيادة المبيعات. – أزاحت وسائل الدفع الإلكترونية عبئ متابعة ديون الزبائن طالما أن العبئ يقع على عاتق المصرف والشركات المصدرة.	– إن ورد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل المصرف يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهذا ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.
بالنسبة للمصدر	– تعتبر الفوائد و الرسوم من الأرباح التي تحققها المصارف و المؤسسات المالية . – فقد حققت Bank City أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1999 بلغت 1 بليون دولار.	– أهم خطر واجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل المصرف المصدر نفقات ضياعها.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع التالي: خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص ص 103-104؛

المبحث الثالث: مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكترونية

يتوقف نجاح وسائل الدفع الإلكتروني على مجموعة من العوامل، لكن من رغم ذلك هناك جرائم ظهرت وتحديات تواجهها جعلت هذا النظام ناقصا؛

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم العوامل المساعدة لتطور وسائل الدفع الإلكترونية وأهم العوامل المعرقلة لها، وكذا الحلول المقترحة للتغلب على العيوب التي تحصل على مستوى استعمال البطاقات البنكية؛

المطلب الأول: العوامل المساعدة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية

ساعدت على انتشار ونجاح وسائل الدفع الإلكترونية مجموعة من العوامل نذكر منها:

أولا: ظهور البنوك الإلكترونية والخدمة المصرفية الجيدة

عرف القطاع المصرفي خلال العقدين الأخيرين توسعا كبيرا في التكنولوجيا المصرفية كان من أبرز مظاهرها انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاها حديثا ومختلفا عن البنوك التقليدية لما حققته من مزايا عديدة؛

ويمكن تعريف البنوك الإلكترونية بأنها: إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الأنترنت من أهم أشكالها وبالتالي فهي عمليات تتم في بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الأنترنت تقدم خدمات مثل الخدمات التي يقدمها بنك الموقع من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل؛[1]

وقد قدمت هذه البنوك عدة مزايا نذكر منها ما يلي:[2]

أ- إمكانية الوصول إلى شريحة أوسع من العملاء: تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طالب الخدمة في أي

[1] عماد أحمد أبو شنب، وآخرون، الخدمات الإلكترونية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2012، ص 115.

[2] اعمر بن موسى، الخدمات المصرفية الإلكترونية ومتطلبات تطويرها في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارات مالية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020، ص ص 09-10.

وقت وعلى طول أيام الأسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل إضافة إلى سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها؛

ب- ليس لها قيود زمنية: أي أنها تقدم خدماتها لعملائها طوال الوقت دون التقيد بأوقات عمل معينة كالبنوك التقليدية؛

ت- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: تقدم البنوك الإلكترونية عمليات مصرفية جديدة من حيث الدقة والسرعة والفورية، وبكفاءة عالية دون تأخير وبخصوصية وسرية تامة للزبون؛

ث- خفض التكاليف: أي أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك التقليدية، ومن ثم فانخفاض التكلفة وتحسين الجودة هي من عوامل جذب العملاء؛

ج- زيادة كفاءة البنوك الإلكترونية: تعود زيادة الكفاءة في البنوك الإلكترونية إلى الوقت المطلوب لإنجاز المعاملات المصرفية لكنها تنتهي في وقت قياسي وبكفاءة عالية مقارنة مع البنوك التقليدية؛[1]

ح- خدمات البطاقات: توفر البنوك الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص؛

وبما أن البنوك الإلكترونية والمعاملات المصرفية الإلكترونية تتم عن طريق شبكة الأنترنت، فمن الطبيعي أن يتم التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، مما يشجع على استعمال هذه الوسائل بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الجديدة التي تستوجب التعامل بهذه الوسائل وأهم هذه الخدمات ما يلي:[2]

1- خدمة الصراف الآلي: وهي أكثر الخدمات الإلكترونية انتشارا، حيث توفرها البنوك في معظم فروعها بهدف تخفيف ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتلبية حاجات العملاء المالية بعد أوقات العمل وخلال العطل فهي تعمل على مدار 24 ساعة حيث توضع على الجدران الخارجية للبنك أو في الأماكن العامة كالمطارات والمراكز التجارية والجامعات وغيرها، ويتم الدخول إلى هذه الأجهزة بواسطة بطاقة إلكترونية يحملها عميل البنك ويستخدم فيها رقم سري للدخول إلى حسابه والصراف الآلي وسيلة تستخدم في العديد من العمليات التقليدية وغير التقليدية؛

[1] عماد أحمد أبو شنب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] معهد الدراسات المصرفية، الخدمات المصرفية الإلكترونية، إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 12، الكويت، 2013، ص 03.

2- خدمة البنك الهاتفية: وهي خدمة تقدمها البنوك لعملائها، حيث تمنحهم حق الاتصال الهاتفي بالبنك من خلال رقم مخصص مرتبط بالحاسوب المركزي للبنك وبعد ذلك يطلب من العميل أن يدخل رقمه السري على جهاز الهاتف ثم يطلب العملية التي يريدها، وبذلك تنجز العملية دون الحاجة للحضور الشخصي للبنك، وهذا ما يتيح الفرصة لعملاء البنك بالتحكم في حساباتهم وإجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال من أي مكان حول العالم بواسطة هواتفهم المتحركة؛

ثانيا: الاستفادة من وسائل الأمان عبر الأنترنت

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن وسائل الدفع التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الأنترنت لإضفاء الثقة في المعاملات البنكية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الإلكتروني طرفا فيها، وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل والتي تتمثل في:

أ- التوقيع الإلكتروني: هو ملف رقمي صغير (شهادة رقمية) تصدر عن أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من الحكومة تماما مثل كتابة العدل وفي هذا الملف يتم تخزين اسمك وبعض المعلومات المهمة الأخرى مثل الرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، وهي تحتوي عند تسليمها لك على مفتاحين (المفتاح العام والمفتاح الخاص) ويعتبر المفتاح الخاص هو توقيعك الإلكتروني الذي يميزك عن بقية الناس أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل وهو متاح لعامة الناس،[1] وللتوقيع الإلكتروني ثلاثة أشكال نذكرها كما يلي:[2]

1- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني: ومعناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط يد على المحرر إلى الملف المراد نقله إلى المحرر إليه باستخدام جهاز Scanner، وهذه الطريقة غير آمنة تتمثل في عدم الثقة حيث يمكن للمستقبل الاحتفاظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر؛

[1] مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العملية التكنولوجية المعاصرة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص 110.

[2] عبد أحمد جميل عبد الكريم، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 188.

2- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية: يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتتمثل في البصمة الإلكترونية، البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التحقق من مستوى وتيرة الصوت، خواص اليد البشرية، التعرف على الوجه البشري؛

3- التوقيع الرقمي: يستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما في طرف المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام المناسب؛[1]

ب- التشفير الإلكتروني: هو عملية تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة أي تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة، بحيث لا يتمكن الأشخاص الغير مرخص لهم بالاطلاع على المعلومات وفهمها وتتم هذه العملية باستخدام صيغ رياضية معقدة، ويشمل التشفير نوعية أساسين هما:[2]

1- التشفير المتماثل: هو التشفير الذي يستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء التوقيع ولفكه بعد الاتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما، وغالبا ما يعتمد فيه على شفرة القيصر التي تقوم على أساس استبدال النص بأحرف تقابله وهذا بإتباع عدة مراحل للوصول إلى النص المشفر، ولابد أن تكون اللغة والخوارزمية المعتمدة معروفة وهذا لسهولة فك التشفير، ويكون تشفير الرسالة هو في حد ذاته كلمة السر الناتجة عن تحويل الحروف إلى أرقام أو رموز إلى عدد ثنائي وإضافة رموز أخرى لها؛

2- التشفير اللامتماثل: يستعمل في التشفير اللامتماثل مفتاحين مفتاح عام ومفتاح خاص، والمفتاح الخاص الذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها، أما المفتاح العام الذي يفك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص ويستند التشفير اللامتماثل على إرسال رسالة مشفرة بالمفتاح الخاص إلى المرسل إليه مرفقة بالمفتاح العام، من خلال هذا الأخير يتحقق من هوية الموقع وتشفير الرسالة المرسلة وهذا باستخدام برامج حاسوبية متخصصة؛[3]

ت- التأمين: هناك العديد من نظم تأمين شبكة الأنترنت ومن أمثلة هذه النظم نذكر ما يلي:[4]

[1] مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[2] سراح حليتم، خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2018، ص 740.

[3] المرجع نفسه، ص ص 742-743.

[4] هارون العشي، فايزة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 03، جامعة باتنة 01، الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 177-178.

1- استخدام تكنولوجيا الجدران النارية: هو عبارة عن نظام مصمم لكي يمنع قرصنة الإنترنت من الدخول على شبكات الحاسب الآلي ويمنعهم من الاطلاع على البيانات السرية الموجودة به، كما يمنعهم من إتلاف الملفات والأنظمة الموجودة على هذه الحسابات؛

2- المرشحات الإلكترونية: يتم استخدام مرشحات ثنائية الجانب حيث ينتج الترشيح الأول انسياب الحركة المرورية بإتجاه الجوانب الموجودة في المنطقة الآمنة فقط بينما يسمح الجهاز الثاني للحركة المرورية بالانسياب إلى الشبكة الداخلية فقط في حال ما إذا كانت صادرة من كمبيوتر يقع في المنطقة الآمنة؛

3- شهادات التوثيق: عبارة عن بيانات رقمية غير مكررة تكون خاصة بالشخص وفي نفس الوقت تكون هذه البيانات مشفرة بحيث لا يمكن قراءتها، هذه البيانات يمكن إضافتها لصفحة الويب أو البريد الصادر، بحيث لا يستطيع أحد قراءة محتوياتها إلا من لديه شهادة مماثلة، يقوم عدد من الشركات بإصدار تلك الشهادات بمقابل مادي بسيط ويتم الموافقة عليها من قبل موقع التصديق؛

4- الخادم المفوض: هو عبارة عن وسيط بين الشبكات المؤمنة والشبكات غير المؤمنة فعن طريقه يستطيع صاحب المؤسسة رصد حركة موظفيه على شبكة الأنترنت، كما يمكن عن طريقه إعطائه أمر بعدم الدخول على مواقع معينة بذاتها، أي أن وظيفته هي التحكم في عملية الدخول إلى المواقع الموجودة بالشبكات الخارجية من قبل العاملين بالشبكة الداخلية؛

ثالثا: ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

من بين العوامل المساهمة في إنتشار وسائل الدفع الإلكترونية ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد من أشهر وسائل الدفع الإلكتروني ويمكن تقسيمها كما يلي:[1]

أ- المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات: لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة نادي، حيث تمتلك كل منظمة العلامات التجارية للبطاقات الخاصة بها ولكنها لا تقوم بإصدار نفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصارف، وأشهر هذه المنظمات هي شركتي فيزا كارد و ماستر كارد؛

[1] أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 2003، ص ص 33-34.

ب- **المؤسسات المالية العالمية:** وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها: أميركان إكسبرس، الدينزر كليب؛

المطلب الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح لوسائل الدفع الإلكتروني

كما رأينا ورغم الجهود المبذولة لإنجاح وسائل الدفع الإلكتروني، إلا أن هناك جملة من العوامل التي تحول دون نجاحها وتؤدي إلى انعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والإعلام الآلي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الجرائم الإلكترونية

تعتبر الجرائم الإلكترونية هي النوع الشائع الآن من الجرائم، إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها، ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها: الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها،[1] وقد كان ظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم والي يمكن أن نلخصها في:[2]

أ- **انتحال شخصية الفرد:** تتم عندما يستغل اللصوص بيانات كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي... لشخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوء استغلال من أجل الحصول على بطاقات بنكية إئتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الأنترنت غالبا من خلال الهيئات التي تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة؛

ب- **جرائم السطو على أرقام البطاقات:** أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الأنترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم استخدامها؛

ت- **غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية:** غسيل الأموال يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي وهي عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات لتحويل المصدر غير المشروع

[1] محمد الجنيبهي، ممدوح الجنيبهي، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 16.

[2] أحلام سماحي، نجاة جناي، وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التمويل والبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص ص 40-41.

للأموال إلى أموال مصدرها مشروع، يمكن استخدام هذه البطاقات في غسل الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك، ويتم تغطية المسحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع، كذلك تعتبر الأنترنت من أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة خاصة أنها الأسهل استخداما أو الأيسر في التعامل مع البنوك، وذلك بالضغط على المفتاح تفتح له آفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية بنكية من أي جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثم تحول غلى عدة فروع في بلدان مختلفة؛[1]

ث- السلب بالقوة الإلكترونية: حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاف دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاف مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المتعدي عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية؛

ثانيا: جرائم البطاقات البنكية (الائتمانية)

رغم المزايا التي حققتها وسائل الدفع الإلكترونية إلا أن هذا لا يعني أنها مثالية، حيث تعددت الجرائم التي ترتكب في حقها، ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها حامل البطاقة وجرائم يرتكبها الغير وهي كما يلي:

أ- الجرائم التي يرتكبها العميل بسبب إساءة استعمال البطاقات البنكية: فالعميل نفسه مالك البطاقة قد يستعملها لارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وذلك بطبيعة الحال للحصول على الأموال بأي طريقة كانت ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات نذكرها كما يلي:

1- تجاوز الحامل لرصيده للسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي: وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده في البنك أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به؛[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 261.

[2] عبد الفتاح حجازي بيومي، النظام القانوني لحماية الحوكمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 334.

2- إساءة استخدام بطاقة الوفاء: قد يقوم العميل بشراء وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه؛[1]

3- استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل أن يردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة إعتباره جرما؛[2]

4- استخدام البطاقة الملغاة: يتم إلغاء بطاقة الائتمان لعدة أسباب تتمثل بفسخ العقد أو انقضائه أو إلغائه أو قد يتوقف البنك في تعامله مع العامل، ويكون للبنك الحق في أي وقت من إلغاء البطاقة أو استردادها من العامل ويلتزم هذا الأخير بردها وإلا أعتبر احتفاظه بالبطاقة دلالة على سوء نيته، وإن أي استعمال من قبل الحامل للبطاقة الملغاة يعتبر متعسفا في استعمال حقه في حمل البطاقة، فإذا قام البنك بإلغاء البطاقة فإن الإلغاء يهدر قيمة بطاقة الائتمان، ذلك أي إلغاء للبطاقة يعني أن لا يكون لها وجود في الواقع؛

وتعسف الحامل للبطاقة يأخذ صورتين: الأولى تتمثل في قيامه بالوفاء بمشترياته من التجار، والثانية تتمثل في إستخدام البطاقة لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي؛[3]

5- إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات: تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإصدار شيك لمن إشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكا مسحوبا على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة الوفاء بها؛

ب- الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة استعمال البطاقات الإلكترونية: قد يتم أيضا ارتكاب جرائم باستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي:[4]

[1] سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 72.

[2] عبد الفتاح حجازي بيومي، مرجع سبق ذكره، ص 334-335.

[3] فيصل محمد عبد، تعسف حامل بطاقة الإئتمان المصرفية في استعمال حقه، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=article&ald=83579 consulte, le 07/07/2020, 20 :00 .

[4] لعروسي حاقة، مسؤولية الغير عن الإعتداء الذي يقع على نظام بطاقة الإئتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، أفريل 2020، ص ص 256-257.

1- استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب من قبل الغير: لا يمكن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بها، فبدون إدخال الرقم الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية قد يؤدي إلى إبتلاع البطاقة من طرف الجهاز، وتتعدد الوسائل التي يستطيع بها الجناة معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يمكنهم من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي والتي نجد منها: سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على البطاقة المزورة، كما يمكن عن طريق الحامل كترديده أمام الغير مثلا، أو الحصول على الرقم السري عن طريق التجسس بوضع كاميرات مراقبة خفية على أجهزة الصراف الآلي، كما قد يكون الحصول على الرقم السري عن طريق عمليات القرصنة؛

2- الاستخدام الغير المشروع عن طريق البطاقة المزورة: عادة ما تؤمن بطاقة الائتمان بعدة وسائل ضد التزوير، ولعل أهمها الحروف البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامات الثلاثية الأبعاد (الهولوغرام)، الطباعة الغير مرتبة التي يتم قراءتها بالأشعة غير البنفسجية، وجود شريط توقيع يحمل أرضية دقيقة بحبر حساس ضد المزيلات والمذيبات الكيمياوية، هذا ويرجع الخبراء طرق وأساليب تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني رغم تنوعها إلى طائفتين هما:[1]

- **التزوير الكلي:** إن خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع الإلكتروني تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة، ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة وتغليفها، ولصق الهولوغرام، والشريط الممغنط أو الشريحة الرقائقية وشريط التوقيع كل حسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة والقيام بالطباعة النافرة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة؛
- **التزوير الجزئي:** يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الصحيحة، وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة وكتابات أمنية، ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر، يتم الحصول عليه بالطرق التي بيناها سابقا أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة مسروقة وقد يتم إجراء العمليتين معا، كما يمكن أن يقوم المزور في هذه الحالة بكشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه أو يمحو آليا أو كيمياويا التوقيع المثبت على

[1] محمد شايب، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الإقتصاد الفرنسي، 2002-2016، حالة البطاقة المصرفية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، جامعة سطيف 01، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 09.

الشريط ذاته ويضع توقيعه، كما يمكن أن يقوم المزور بخلع صورة حامل البطاقة الحقيقي وتثبيت صورة شخص آخر مكانها؛

ومن أساليب التزوير المبتكرة حديثا هو ما ابتكرته إحدى العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا جديدا حيث تقوم بتغيير نظام التشغيل لإحدى آلات السحب الآلي المستهدف، بحيث عندما يقوم العميل صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للآلة تطلب منه الآلة الرقم السري الخاص به فيقوم بإدخاله ثلاث مرات بشكل خاطئ يتم تلقائيا ابتلاع الآلة للبطاقة، وعليه يقوم العميل بالانصراف للاتصال بالجهة المصدرة، وبعد أن ينصرف يقوم المجرمون بإعادة نظام التشغيل للآلة ويحصلون على البطاقة والرقم السري واستخدامها في السحب قبل أن يكتشف العميل؛[1]

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لوسائل الدفع الإلكتروني

باعتبار البطاقات البنكية أهم وسائل الدفع الحديثة و الأكثر شيوعا ارتأينا التطرق للحلول المقترحة للتغلب على العيوب التي تحصل على مستوى استعمال البطاقات البنكية و التي توجب على كل الأطراف تحمل المسؤولية و اتخاذ إجراءات معينة نلخصها فيما يلي :[2]

أولا: الإجراءات المتخذة من طرف حامل البطاقة

تتمثل أهم الإجراءات المتخذة من طرف حامل البطاقة فيما يلي:

أ- المحافظة على البطاقة من الضياع و عدم وضع البطاقة و الرقم السري بها في مكان واحد؛

ب- الإبلاغ عن فقدان البطاقة في الأغراض المخصصة لها و عدم تجاوز الحد الأقصى؛

ت- إبلاغ البنك المصدر عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة أو الذين يبيعون بسعر أعلى بموجب البطاقة؛

ث- الاحتفاظ بصورة القسائم التي تشترى بموجبها لمراجعتها مع كشف الحساب الذي يصله من طرف البنك؛

ج- اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعارات و عند كتابة المبلغ قبل التوقيع عليها؛

[1] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 309.

[2] فاطمة ناشف، مرجع سبق ذكره، ص ص 51-53.

ح- سرعة الرد على البنك المصدر و المبادرة بتغطية الحساب الجاري إذا وصل للحد الأدنى أو السداد المطلوب؛

خ- يجب أن يدفع حامل البطاقة كل حسابه خلال 21 يوم لكي تتاح للمصرف فرصة أخذ الفوائد على الرصيد المتبقي؛

ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف البنك المصدر

يتخذ البنك المصدر للبطاقات البنكية مجموعة من الإجراءات نلخصها فيما يلي:

أ- حسن اختيار العملاء الذي يقرر البنك إصدار البطاقات لهم من خلال وضع معايير لدراسة حالة العميل و الاستعلام عنه من المراجع الائتمانية و من الوثائق المقدمة منهم و التأكد من صحتها؛

ب- تحديد الحد الأقصى المسموح بحماية البطاقة به بموجب البطاقة شهريا أو أسبوعيا بما يتناسب مع قدراتهم المالية و البطاقات الأخرى الممنوحة للعميل من نفس البنك أو البنوك الأخرى و سائر الالتزامات المالية الدولية المطلوب منهم سدادها شهريا؛

ت- التسويق المناسب للبطاقة من خلال الترويج الشخصي و الإعلانات و الدعاية؛

ث- حسن اختيار العاملين في البطاقات ممن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية و الشخصية السليمة و إعدادها من خلال برامج تدريبية و متابعة التأهيل بصورة مستمرة؛

ج- متابعة حركة سداد العملاء و المتابعة المستمرة للتجار و التأكد من التزاماتهم ببنود و شروط الإنفاق الموقع معهم لحل أي مشاكل تواجههم بصفة فورية؛

ح- إمداد التاجر بالأدوات اللازمة لاستعمال البطاقة؛

خ- المعالجة المحاسبية السليمة للعمليات المالية المتعلقة بالبطاقات و الاحتفاظ بالمستندات؛

د- توفير مختلف الأجهزة الإلكترونية و وسائل التحكم في استعمالها من طرف موظفي البنك؛

ذ- نشر قائمة المعارضات (البطاقة المسروقة و الضائعة) لدى التاجر أو البنوك؛

ر- توفير نظام رقابة قادر على تفادي الديون المعدومة و محاولة البنك لنشر الوعي المصرفي عن طريق إعطاء معلومات خاصة باستعمال البطاقة البنكية؛

ثالثا: الإجراءات المتخذة من طرف التاجر

تتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- التحقق من صحة البطاقة و أن مقدمها هو صاحبها ، وكذلك من صلاحياتها؛

ب- التحقق من أن مبلغ العملية لا يتجاوز الحد الأقصى للمرة الواحدة و الحصول على التفويض المطلوب في حالة التجاوز في حالة الشيك ' عليه الاتصال بالبنك المصدر أو التأكد من خلال الآلية الإلكترونية بعدم تجاوز الحد الأقصى للبطاقة؛

ت- التقيد بمواعيد إرسال إشعار البيع في المواعيد المحددة في التعاقد؛

خلاصة :

من خلال الدراسة النظرية لوسائل الدفع التي قمنا بها ومتابعة جميع مراحل التطور التي مرت بها وسائل الدفع البنكية استنتجنا ما يلي:

- وسيلة الدفع هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون.

- تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا لتطورات الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فظهرت السفتجة والسند للأمر والشيكات وغيرها، والتي كانت تتميز بمحدودية اتساع نطاق المعاملات التجارية، إلا أن التطور التكنولوجي، وتطور وسائل الإعلام والاتصال كشف عن نقائص لهذه الوسائل، وساعد على ظهور وسائل حديثة بآلية جديدة تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية.

أخذت وسائل الدفع الإلكترونية عدة أنواع وأشكال، منها ما هو ملموس كالبطاقات البنكية والذكية...، وغير الملموس كالنقود الالكترونية، وهذا الأخير جعل منها هدفا سهلا للنصب والاحتيال والتزوير، لكن رغم النقائص الموجودة فيها، إلا أنها تحاول إزاحة وسائل الدفع التقليدية وامتلاك السوق واحتلاله بمفردها؛



الجوانب النظرية للتجارة الخارجية

تمهيد:

يعد التبادل التجاري بين الدول، حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سوآءا كانت متقدمة أو نامية، حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالأفراد أين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق التجارة الداخلية، وبينهما وبين العالم الخارجي كالتجارة الخارجية، فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعا من فروع الاقتصاد الوطن وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة؛

تعتمد الدول في تطبيق سياساتها في مجال توطيد علاقاتها الاقتصادية الدولية خاصة في مجال التجارة الخارجية على السياسات التجارية، والتي تتراوح دوما بين أوضاع تتميز بدرجة أكبر من الحرية وأخرى بدرجة أكبر من الحماية، حسب طبيعة توجه الاقتصادي للدول؛

أدى ازدهار ونمو المبادلات التجارية إلى ضرورة إدخال مجموعة من التقنيات والوسائل التي من شأنها تسهيل المعاملات التجارية بين مختلف المتعاملين عبر دول العالم، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التجارة الخارجية

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية

المبحث الأول: التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان سوآءا المتقدمة أو النامية على حد سواء، إذ أنها أقدم وأهم مظاهر قيام العلاقات الاقتصادية الدولية، بهذا جذبت اهتمامات الدول والفكر الإنساني منذ القدم وكانت محلا للعديد من المفاوضات والدراسات والمؤتمرات... واكتسبت تدفقات صادرة ومستمرة من المبادئ والأفكار والنظريات... ونكتفي في هذا المبحث بعرض ماهية التجارية الخارجية، نظريات التجارة الخارجية، والعوامل المؤثرة فيها؛

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم التعاريف التي حظيت بها التجارة الخارجية، أسباب قيامها، وكذا التطرق إلى أهميتها:

أولا: تعريف التجارة الخارجية

تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناءا على هدف دراستها، ومن بين التعاريف لدينا:

أ- **التعريف الأول**: هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة والدول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، والأيدي العاملة؛[1]

ب- **التعريف الثاني**: هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول مختلفة؛[2]

ت- **التعريف الثالث**: هي مختلف المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة؛[3]

[1] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص09.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009، ص08.

[3] عطا الله علي الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص 09.

ث- التعريف الرابع: هي عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول؛[1]

وكتعريف شامل للتجارة الخارجية: هي تلك المعاملات التجارية في شكل انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفراد بين مختلف الدول،

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يمكن تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة بها في إشباع الحاجات الإنسانية إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل إضافة إلى أسباب أخرى أهمها في الآتي:[2]

أ- عدم وجود توزيع متكافئ لعوامل الإنتاج بين دول العالم، مما يتيح عنه عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا؛

ب- التخصص الدولي حيث أن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية ووجود فائض لديها في هذه السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع بدورها بميزة في إنتاجها؛[3]

ت- تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بارتفاعه هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى؛

ث- الفائض في الإنتاج المحلي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق هذا الفائض؛

ج- السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية بهدف رفع المستوى المعيشي محليا وتحقيق الرفاهية الاقتصادية؛

[1] جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2013، ص 11.
[2] حسام علي داود، وآخرون،إقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2002، ص ص 16-17.
[3] نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ح- اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلع ذات الموصفات الإنتاجية المتميزة حيث أن المستهلكون في كل دولة يسعون للحصول على سلعة ذات الجودة العالية لتحقيق أقصى منفعة ممكنة؛

خ- الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا؛

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي دولة، حيث يعتبر هذا المؤشر الجوهري على النمو الاقتصادي فيها والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة، ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول، ذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة ويترتب عنها فوائد تنعكس على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات، ولعل أبرز تلك الأهمية تتلخص في قدرتها على إيجاد أو توفير ما يلي:[1]

أ- تعمل التجارة الخارجية على تحريك وتنمية الأموال، وزيادة الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي؛

ب- تعد التجارة الخارجية مصدر أساسي في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل والاستثمار؛

ت- تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواءا منها الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الاستهلاكية والخدماتية ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير للسلع من مواد أولية أو مصنعة أو استيرادها؛

ث- ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائدا ماليا يمكن استخدامه كمصدر تمويل للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاجها الدولة أو ما يسمى بالإنفاق الجاري؛

[1] عطا الله علي الزبون، مرجع سبق ذكره ص ص 17-19.

ج- تعمل الدولة من خلال التجارة الخارجية على إيجاد نوع من التوازن في وضعها الاقتصادي، فلا شك أن الصادرات إذ زادت فإنها تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصا إذا كانت تلك الواردات تنمو بشكل مضطرد؛

ح- التجارة الخارجية مصدر لتوليد الأموال التي ترصد لسد ما يترتب عليه على الدولة من واجبات مالية كما تعمل على التوازن النقدي بين التدفق الحقيقي من السلع والخدمات وبين التدفق النقدي داخل الدولة؛

المطلب الثاني: نظريات التجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الخارجية إلى تفسير الأسباب والعوامل التي تحكم التبادل التجاري بين الدول وكان معظمها يدور حول الإجابة عن الأسئلة التالية: متى تقوم التجارة الخارجية؟ ولماذا تقوم التجارة؟ وأخيرا ما المكسب من قيام التجارة الخارجية وكيفية توزيعه على كلا الطرفين المتبادلين، وقد ألزم هذا الوضع ظهور عدة محاولات عن البحث قصد تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، وقد قامت هذه النظريات بتقديم هذا التفسير بواسطة مفكرين اقتصاديين، سنحاول التطرق إلى أهميتها فيما يلي:

أولا: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

سعت النظرية الكلاسيكية إلى توضيح السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية، حيث ظهرت في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، إذ جاءت كرد فعل على المذهب التجاريين الذين نادو بضرورة تقييد التجارة الخارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة، حيث دافعت النظريات الكلاسيكية على الفرضيات التالية وهي:[1]

- الاقتصاد في حالة التشغيل التام وسيادة حالة المنافسة التامة؛
- الاعتماد على نظرية القيمة في العمل أي أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المحدد لتكلفة الإنتاج؛
- حيادية النقود وحرية حركة عوامل الإنتاج داخل الدول وليس خارجها؛

[1] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص 09.

ويعتبر آدم سميث ودافيد ريكاردو، جون سيتوارت ميل، من أهم منظري المدرسة الكلاسيكية المفسرة للتجارة الخارجية؛

أ- نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث: وضع هذه النظرية آدم سميث وكان ذلك في القرن الثامن عشر، آدم سميث هو أول اقتصادي كلاسيكي حاول تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول، ووضع كتابه المشهور "ثروة الأمم" سنة 1776 ودعا فيه إلى حرية التجارة وعدم تدخل الحكومة ويرى أن الاقتصاد يحل مشاكله بنفسه، فكل فرد وكل منشأة وهو يسعى جاهدا لخدمة مصالحه الخاصة لكنه ودون أن يدري وكأن يدا خفية توجه لخدمة الصالح العام ويحدث ذلك من خلال المنافسة وتفاعل قوى العرض والطلب؛[1]

فالتجارة الخارجية في رأي آدم سميث تقوم بوظيفتين هامتين:[2]فهي أولا تخلق مجالا لتصريف الإنتاج الفائض عن حاجة الاستهلاك المحلي وتستبدله بشيء آخر ذي نفع أكبر، وهي ثانيا تتغلب على ضيق السوق المحلي؛

فقد بين آدم سميث أن الاكتفاء الذاتي وعدم تقسيم العمل بين الأفراد والتخصص في العمل يؤدي إلى انخفاض في الإنتاج والدخل ومستوى المعيشة والنتيجة خسارة الدولة كلها، وكذلك نادى بالحرية الاقتصادية عموما وكذلك في مجال التجارة الخارجية وإزالة جميع القيود التي نادى بها التجاريون لتنظيم التجارة الخارجية والذي يعتبره آدم سميث الأساس الأول والعامل الفعال في وفرة الإنتاج وزيادة ثروات الأمم؛[3]

وأساس دعوى آدم سميث للتخصص وتقسيم العمل الدوليين هو أن كل دولة يمكن أن تنتج سلعة واحدة على الأقل أو مجموعة من السلع بكلفة حقيقية أقل مما يستطيع شركاؤها التجاريون وبالتالي فإن كل دولة ستكسب أكثر فيما إذا تخصصت بتلك السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة، ومن ثم تقوم بتصدير مثل هذه السلعة وتستورد السلع الأخرى، فقد اعتبر سميث أن الكلفة الحقيقية تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة؛[4]

[1] فرس أكرم الرفاعي، عبد الرحيم فؤاد الفارس، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر، الأردن،2013،ص54.

[2] سعدون حمود جثير الربيعاوي، وآخرون، إدارة التسويق، "أسس ومفاهيم معاصرة"، الطبعة الأولى، دار المنهل للنشر، عمان، 2015، ص 429.

[3] ميرندا زغلول رزق، التجارة الدولية، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، 2010، ص19، المقال متاح على الموقع الإلكتروني: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/tgaradwlia,pdf,consulte.le 14/07/2020, 14 :50 .

[4] جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ولتوضيح ذلك تفترض وجود دولتين هما: إنجليزا والبرتغال كل منها يستطيع إنتاج سلعتين فقط للتبسيط هما المنسوجات والخمور بافتراض أن تكلفة الإنتاج تقدر بساعات العمل المبذول في إنتاج سلعتين على النحو التالي:

الجدول رقم (2–1): عرض توضيحي لنظرية آدم سميث

السلعة / الدولة	المنسوجات/ الياردة	الخمور/الجالون
إنجلترا	1 سا	4 سا
البرتغال	2 سا	3 سا

Source: http://ziareprof.blogspot.com/2012/12 blog-post-975.htm, consulte.le 17/07/2020, 16:00.

من الجدول يتضح:

- إنجلترا تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج المنسوجات، حيث أن الياردة من المنسوجات في إنجلترا تحتاج إلى عدد أقل من ساعات العمل مقارنة بالبرتغال؛
- البرتغال تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج الخمور حيث يحتاج الجالون من الخمور في البرتغال إلى عدد أقل من ساعات العمل مقارنة بإنجلترا؛

وهكذا فإن هناك فرص لقيام التجارة بين الدولتين نظرا لاختلاف المزايا المطلقة بينهما، وفقا لآدم سميث فإن كل دولة يجب أن تتخصص في إنتاج وتصدير السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة، أي التي تنتجها بتكلفة مطلقة أقل (مقدرة بساعات العمل) معنى ذلك أن إنجلترا تتخصص في إنتاج وتصدير المنسوجات والبرتغال تتخصص في إنتاج وتصدير الخمور؛

ب–نظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو: في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الإنجليزي دافيد ريكاردو (1772–1823) بالرد على نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث وذلك في كتابه المشهور عن التجارة

الخارجية عام 1817 "الاقتصاد السياسي والغرائب" وقد أعلن ريكاردو في الفصل السابع من كتابه غير العادي عن قانون الميزة النسبة وطبقا لهذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد بأنه ليس كل الدول تستطيع أن تكون لديها ميزة مطلقة في الإنتاج في أي من سلعها وفي هذه الحالة لا يمكن استخدام نظرية الميزة المطلقة لتفسير التجارة الخارجية، ويعتبر ريكاردو السبب الرئيسي في ذلك الطرق التقليدية في الإنتاج أو غير الكفؤة أو عدم تمكن الدول النامية في بناء مشاريع ضخمة للاستفادة من وفر في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة؛[1]

طبقا لهذه النظرية وفي ظل التجارة الحرة فإن كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تنتجها بنفقات نسبية أقل من الدول الأخرى وتقوم بتصديرها لكي تستورد السلع التي تتمتع دول أخرى في الخارج بإنتاجها بنفقات نسبة أقل ويتم التبادل التجاري بين الدولتين إذا اختلفت التكاليف النسبية بينها وليس التكاليف المطلقة، كما يعطى هذا النموذج الدور الرئيسي للتكنولوجيا فالتقنيات المختلفة هي التي تشكل الميزة النسبية في عملية الإنتاج بين البلدان المنتجة،[2] واعتمد ريكاردو في تحليله على مجموعة من الافتراضات أهمها:[3]

- العمل على أساس القيمة؛
- ثبات التكلفة أي منحى إمكانيات الإنتاج خط مستقيم؛
- حرية انتقال عناصر الإنتاج داخل حدود الدولة؛
- سيادة مبدأ المنافسة التامة؛

وبغرض توضيح نظريته أعد "دافيد ريكاردو" مثال عدديا، فافترض وجود دولتين هما إنجلترا والبرتغال، تنتجان سلعتين هما: المنسوجات والخمور؛

[1] المرجع نفسه، ص ص 27-28.

[2] نعيمة زيرومي، أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 29.

[3] فرس أكرم الرفاعي، عبد الرحيم فؤاد الفارس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الجدول رقم (2-2): عرض توضيحي لنظرية دافيد ريكاردو

السلعة / الدولة	المنسوجات	الخمور	التكاليف النسبية للمنتوجات	التكاليف النسبية للخمور
إنجلترا	100	120	0,83 =120/100	1,2 =100/120
البرتغال	90	80	1,125 =80/90	0,89 =90/80

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع التالي: السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-37.

من خلال الجدول نلاحظ أن البرتغال يتفوق على إنجلترا في إنتاج سلعته، لكن هذا التفوق أعظم في إنتاج الخمر من إنتاج النسيج، أي أن البرتغال ذات ميزة نسبية في إنتاج الخمر مقارنة بالنسيج وهي 0,89، وهي أقل من التكلفة النسبية لإنتاج النسيج مقارنة بالخمر وهي 1,125، على العكس من ذلك فإن إنجلترا ذات ميزة نسبية لإنتاج النسيج مقارنة بالخمور وهي 1,2، ويتضح مما سبق أنه يوجد اختلاف في المزايا النسبية بين الدولتين، لذلك تقوم بينهما تجارة خارجية، حيث تتخصص إنجلترا في إنتاج وحدتين من المنسوجات والبرتغال في إنتاج وحدتين من الخمور، ويتم التبادل الدولي بينهما على أساس وحدة بوحدة وبالتالي يتحقق مكسب من قيام التجارة الخارجية لكل من الدولتين؛

إن نظرية الميزة النسبية إنما تمثل اتجاها صحيحا في التجارة الخارجية بوجه عام وهي خطوة كبرى إلى الأمام بالنسبة إلى الآراء التي أولى بها آدم سميث، إلا أن نظريته لا تخلو من الانتقادات ويمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- بساطة فرضيات النظرية بما لا ينسجم مع الواقع؛
- اعتبر أن العنصر الإنتاجي الوحيد هو عنصر العمل وأهمل العناصر الأخرى؛
- افترض ثبات تكاليف عناصر الإنتاج وهذا غير واقعي؛
- افترض عدم إمكانية انتقال عناصر الإنتاج؛

[1] نداء محمد صوص، مرجع سبق ذكره، ص 30.

- عجزت النظرية عن تحديد معدلات التبادل؛

وعموما فإن نظرية النفقات النسبية ركزت على جانب الإنتاج والعرض وتحديد السلع التي تدخل في التجارة الدولية ولم تعالج كيفية تحديد معدلات التبادل الدولي، فجاءت "نظرية القيم الدولية" "جون ستيوارت ميل" لتجيب على السؤال الجوهري مفاده: كيف يتم تحديد معدل التبادل الدولي؟

ت- نظرية القيم الدولية جون ستيوارت ميل: جون ستيوارت ميل هو آخر الاقتصاديين الكلاسيك العظام وبعد أن أعاد صياغة نظرية التكاليف النسبية لريكاردو وبشكل واضح أجاب على سؤال هام بخصوص كيفية تحديد المعدلات التي تم على أساسها تبادل السلع في التجارة الخارجية من خلال نظريته للطلب المتبادل أو القيم المتبادلة، فقد لاحظ "جون ستيوارت ميل" أن حجم صادرات أو واردات كل دولة يتوقف على شروط المبادلة الدولية وخاصة معدلات المبادلة، أي ثمن صادراتها بالنسبة لثمن وارداتها، حيث أن الأمر يتعلق بالأثمان والقيم فقد أدخل ميل عنصر الطلب باعتبار أن الأثمان الدولية لا تتوقف فقط على نفقة الإنتاج والعرض وإنما تتحدد أيضا بالطلب، فمعدل التبادل سوف يكون متوازنا إذا كانت كمية الصادرات المقدمة من دولة معينة تعادل تماما طلب الدول الأخرى من السلعة (الواردات) التي ترغب في شرائها عن هذا المعدل والعكس صحيح، وهذا هو الغرض الذي لم تراعيه نظرية ليكاردو في النفقات النسبية[1]؛

وكغيرها من النظريات السابقة تعرضت هذه النظرية أيضا للانتقاد حيث أنها ابتعدت عن الواقع لما افترضت تساوي طلب كل دولة على سلع دولة أخرى؛

ثانيا: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية

أوضحت النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية أن التبادل الدولي يقوم عند ما تختلف النفقات النسبية للإنتاج في بلدان مختلفة، لكن هذه النظرية عجزت على تقديم تفسيرا واضحا يبين علة ذلك الاختلاف وقد ألزم هذا الوضع التخلي عن تلك النظرية وضرورة الاستناد للواقع في التحليل، ففي هذه الأثناء أقدم العديد من المفكرين في البحث قصد تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية؛

[1] مصطفى يوسف كافي، إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، 54.

أ- نظرية تكلفة الفرصة البديلة: يرى الاقتصادي الألماني "جوتفريد هابلر"Gottfried Haberler"في نظرية الفرصة البديلة تطويرا لما رأته النظريات الكلاسيكية ويتم ذلك باعتماد النفقات النسبية في عملية التحليل للنفقات الداخلة في السلعة من خلال استخدام مفهوم الفرصة البديلة، وفي هذا الصدد تعتبر تكلفة الفرصة البديلة هي" كمية أية سلعة أخرى يجب تركها أو التخلي عنها في حالة إنتاج السلعة الحالية" وتتلخص فكرة هذه النظرية في أنه دولة تنتج سلعتين هما السلعة (س) والسلعة (ع)، فإنها يجب أن توجه جميع عناصر الإنتاج إلى إنتاج السلعة (س) أو إنتاج السلعة (ع) أو توجيه نسبة من عوامل الإنتاج إلى إنتاج سلعة واحدة على حساب الأخرى بحيث تكون النسبة الموجهة إلى السلعة الأكثر التي سوف تكون على حساب إنتاج السلعة الأخرى؛[1]

رغم ما تقدمه النظرية من تفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية غير أنها لم تسلم من الانتقادات، أهمها عجز النظرية في تفسير أسباب إختلاف المزايا النسبية بين الدول وما هو تأثير التجارة الخارجية على عوائد الإنتاج المستخدمة في الدول صاحبة التبادل؛

ب- نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج (هيكشر-أولين): تعود صياغة هذه النظرية إلى مساهمة كل من الاقتصادي السويدي"هيكشر R.Heksher" سنة 1919،ثم بعده تلميذه"أولين B.Ohlin"سنة 1933،ثم طورها بعدها الاقتصادي"ساموبلسن P.Samuelson" سنة 1941؛[2]

ولقد قام الاقتصاديان السويديان "هيشكر وأولين" بتحليل فروض النظرية الكلاسيكية مع ما وجه لها من نقد وطرحا فكرة الاختلاف في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج، حين ترى هذه النظرية أن سبب قيام التجارة الخارجية هو التفاوت بين الدول في مدى وفرة عوامل الإنتاج المختلفة في كل منها وهذا التفاوت من شأنه أن يخلق اختلافا في أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي في أسعار المنتجات، نظرا لاختلاف ما تحتاجه السلع من عوامل الإنتاج، مما يبرر قيام التجارة بين مختلف الدول؛[3]

[1] عطا الله علي الزبون، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] جمال جويدان الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 20.

ومن هنا فإن نظرية هيكشر وأولين ترى أنه إذا كان التبادل حرا بين البلدين، فإن كل بلد سيتخصص ويصدر المنتج الذي يتطلب إنتاجه كميات أكبر من عامل الإنتاج النادر نسبيا، وبهذا فالتبادل الدولي للمنتجات هو بطريقة غير مباشرة تبادل العوامل الإنتاج المتوافرة في مختلف الدول؛[1]

ولقد طورت نظرية "هيكشر وأولين" من قبل الاقتصادي "ساموليسن" سنة 1948، إذ بين هذا الأخير أن ارتفاع سعر سلعة ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع سعر العنصر الإنتاجي الذي يستخدم بكثافة في إنتاجها، وقد أدى ذلك إلى نظريته حول "تعادل أسعار عوامل الإنتاج التي عرفت باسم نظريته" هيكشر-أولين-ساموليسن"، وفقا لهذه النظرية القائمة على الوفرة في عوامل الإنتاج فإن قيام التجارة الخارجية يؤدي إلى معادلة الأسعار النسبية والمطلقة لعوامل الإنتاج المتجانسة بين الدول؛[2]

بالرغم من الإسهامات التي استعرضها نظرية الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج، إلا أنها لم تسلم من النقد كون تحليلها كان بعيدا عن الإعتبارات الواقعة، حيث وصف بالتحليل ذو الطابع الساكن بالإضافة إلى عدم قدرتها في تفسير التبادل الدولي القائم بين الدول التي تمتاز بالوفرة النسبية لعوامل الإنتاج المتكافئة وكنتيجة لهذه الانتقادات قام العديد الاقتصاديين بمحاولات تطبيقية للتأكد من صحة هذه النظرية ومن بينهم الاقتصادي الأمريكي ليونتيف؛

ت- نظرية لغز ليونتيف: قام الاقتصادي ليونتيف W.Leontef سنة 1954 بالولايات المتحدة الأمريكية بدارسة تحليلية على الصادرات والواردات وذلك بتصنيف مباشر لنظرية هيكشر أولين، وهذا على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بوفرة في رأس المال وبالتالي يجب أن تقوم بتصدير السلع الكثيفة رأس المال واستيراد السلع الكثيفة العمل، إلا أن الاقتصادي "ليونتيف" قد لا حظ في دراسته لهيكل الصادرات والواردات الأمريكية ارتفاع رأس المال في الواردات الأمريكية وارتفاع الكثافة العمالية في الصادرات الأمريكية، وهذه النتيجة تتناقص مع مضمون نظرية هيكشر أولين وهذا ما يسمى بلغة ليونتيف؛

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص ص 120-121.

ولكن ليونتيف قدم تفسيرا لهذا اللغز حيث قرر أن مهارة ثلاث أمثال العامل الأجنبي وبالتالي لو تم ضرب عدد العمال في أمريكا في 3 يصبح لدى أمريكا وفرة نسبية لعنصر العمل وندرة نسبية لرأس المال ومن ثم تنتج وتصدر سلع كثيفة العمل وتستورد سلع كثيفة رأس المال، وهذا هو التفسير النظري؛[1]

لهذا فإن محاولة لونتيف فتحت الباب أمام العديد من الانتقادات التي تتعارض مع الافتراضات التي بنيت عليها نظرية وفرة عوامل الإنتاج و وضعوا النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية بالثبات والسكون ما جعلها بعيدة كل البعد عن الواقع وعاجزة عن تفسير الحقائق الاقتصادية التي تتميز بالتغيير المستمر لهذا ظهرت بعض التوجيهات الحديثة لتفسير التجارة الخارجية؛

ثالثا: النظريات الحديثة في تفسير التجارة الخارجية

إن ظهور النظريات الحديثة راجع إلى الضعف الذي عرفته النظريات السابقة في تفسير خصوصيات التبادل الدولي الحالي، ومن خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى أهم النظريات والنماذج الفكرية التي تناولت هذه الخصوصيات؛

أ- نظرية تشابه الطلب "نموذج إستفان ليندر": يعتبر الاقتصادي السويدي استيفان ليندر من أوائل الاقتصاديين الذين قدموا دور الطلب في نموذج تفسير التجارة الدولية حيث فرق ليندر بين نوعين من السلع المنتجات الأولية والسلع الصناعية؛

فبالنسبة للمنتجات الأولية يرى ليندر أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية وأن الميزة النسبية تتحدد بنسب عناصر الإنتاج وهو نفس تفسير هيكشر-أولين، أما بالنسبة للسلع المصنوعة فيرى ليندر أن الأمر أكثر تعقيدا، فهناك مجموعة من العوامل تحدد الصادرات المحتملة والواردات المحتملة وهناك مجموعة أخرى من العوامل تحدد الصادرات الفعلية الواردات الفعلية ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي، والمبدأ الأساسي في نظرية ليندر هو أن وجود الطلب المحلي على سلع يعتبر شرطا ضروريا وليس كافيا لتكون هذه السلع صادرات محتملة ونتيجة لذلك تكون التجارة الخارجية أكثر كثافة بين الدول التي تتشابه هياكل الطلب

[1] أمجد بن عيسى، محمد كشرود، إنعكاسات الشراكة الأورو متوسطة على التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 12,

فيها وإذا كان الدخل الفردي هو المحدد الأساسي للطلب، فإن التجارة الخارجية تكون أكثر كثافة بين الدول التي يتقارب مستوى الدخل الفردي فيها؛[1]

ب- نظرية وفورات الحجم "نموذج اقتصاديات الحجم": يعتبر نموذج اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا وتعديلا لنموذج هيكشر-أولين، بإدخالهلوفرات الإنتاج كأحد المصادر الأساسية للمزايا النسبية المكتسبة، وتنقسم اقتصاديات الحجم إلى داخلية وخارجية:[2]

- تعني وفورات الحجم الداخلية: أنه إذا قامت مؤسسة برفع المدخلات بنسبة ما، فإن إنتاجها سيرتفع بنسبة أعلى، وهذا ما يعرف بقانون الغلة المتزايدة؛
- أما وفورات الحجم الخارجية فتشير إلى الانخفاض في التكاليف التي تواجهها المؤسسات في الأجل الطويل نتيجة نمو الصناعة وتتجلى بانتقال التكاليف إلى الأسفل؛

تقتضي هذه النظرية أن تتجه الدول الصناعية صغيرة الحجم إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرهإ اقتصاديات الحجم في السلع نصف المصنعة لعدم قدرتها في التأثير على أذواق المستهلكين في الدول الأخرى في حين تحصل الدول الصناعية الكبيرة الحجم على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في إنتاج السلع تامة الصنع أو السلع الاستهلاكية بسبب قدرتها على التأثير على أذواق وتفضيلات المستهلكين في دول أخرى؛

ت- نموذج الفجوة التكنولوجية: وضع "بوسنر" في سنة 1961 هذا النموذج وحسب تفسيره فإن جزء كبير من التجارة الخارجية بين الدول الصناعية مبني على تقديم سلع جديدة وخطوات إنتاجية جديدة وهذا ما يعطي للدولة " ميزة احتكارية" مؤقتة في السوق العالمي بانتشار التكنولوجيا الجديدة وتقليد هذه السلعة ويشير "بوسنر" إلى وجود فجوتين من الفجوات في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة هما:[3]

[1] مصطفى يوسف كافي، إدارة الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-68.

[2] عبد القادر عبيدلي، تنافسية اقتصاديات الدول العربية في ظل تحرير التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص 08.

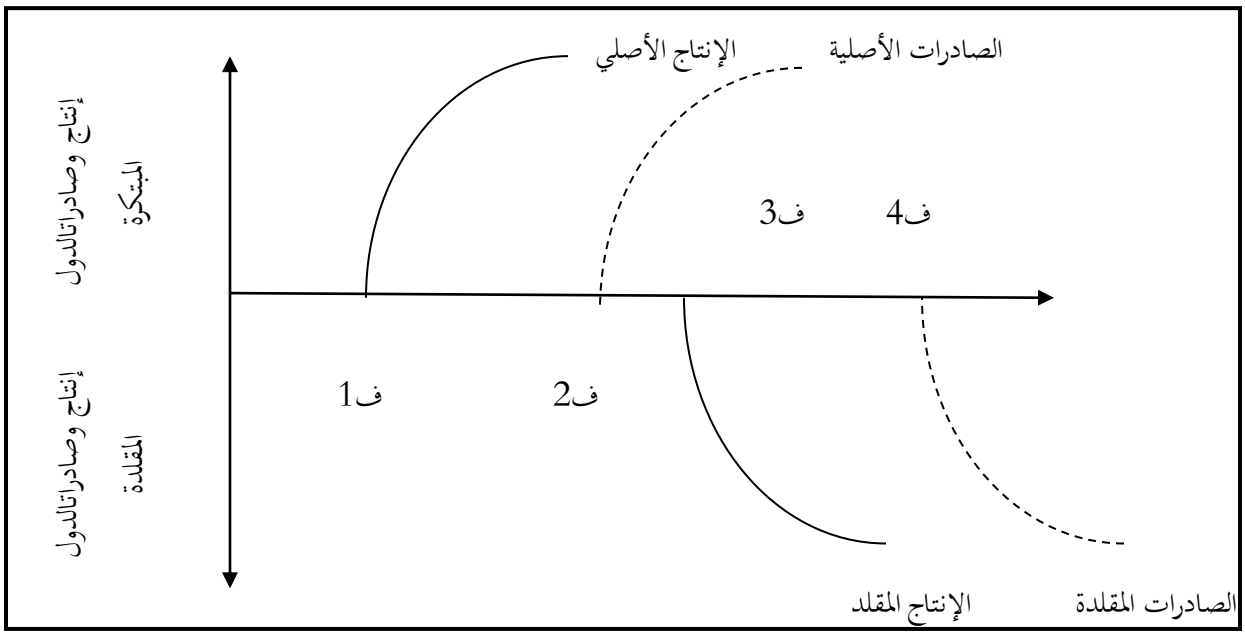
[3] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 63-64.

1- **فجوة الطلب** (**فجوة تأخر الطلب**): وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقدم الجديدة لأول مرة، واللحظة التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجاتهم للاستجابة مع التغيرات الحادثة؛

2- **فجوة التقليد**: وهي تشير على الفجوة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي)وإنتاج الدول الأخرى لها(الإنتاج المقلد)؛

يختلف المدى الزمني بين الفجوتين، حيث تكون فترة فجوة الطلب أطول زمنيا من فترة فجوة التقليد، الفجوة الزمنية بينهما نطلق عليها الفجوة التكنولوجية التي تفتح المجال أمام التجارة الخارجية في هذه السلعة؛

الشكل رقم (2-1): يبين الإنتاج والتصدير طبقا للنموذج الفجوة التكنولوجية



المصدر: يوسف مسعداوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-64

يتضح من الشكل السابق أن الفجوة ف1، ف2، تعبر عن فجوة الطلب والفجوة ف1، ف3 تمثل فجوة التقليد، والفرق بين الفجوتين ف2-ف3 يشير إلى الفجوة التكنولوجية؛

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي جاءت بها نظرية الفجوة التكنولوجية إلا أنها لم توضح حجم الفجوات التكنولوجية القائمة بين الدول المختلفة ولا تقوم بفحص واختبار الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها و لا تبين

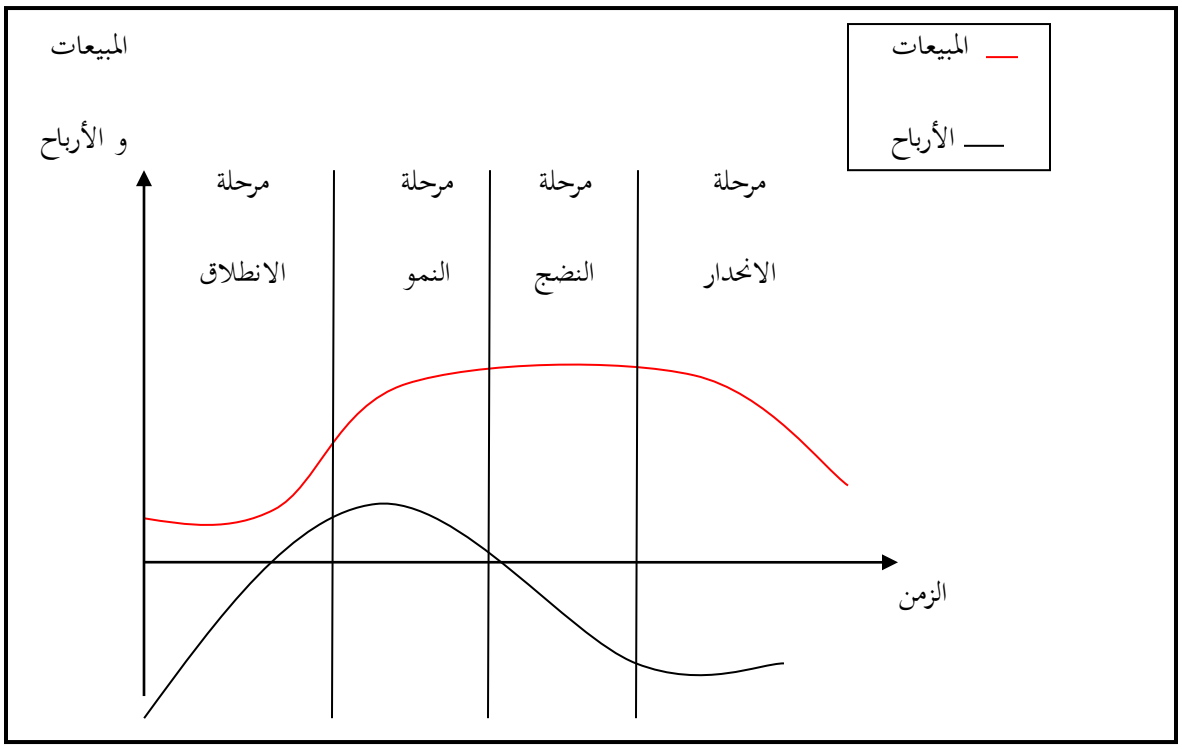
كيف يتم بالضبط التخلص من هذه الفجوات مع مرور الزمن، حيث حاولت نظرية دورة حياة المنتج سد هذه الثغرة؛

ث- نموذج دورة حياة المنتج "ريموند فرنون": يعتبر هذا النموذج أكثر تعميما وامتدادا لنموذج الفجوة التكنولوجية وقد تم تقديمه بواسطة فرنون Vernon سنة 1966 وتمثلت فكرته الأساسية في دراسة دورة حياة المنتوج في التحديد، إذا اعتبره ميزة نسبية جديدة بالنسبة لدولة ما، فقد وضح عبر مثال للولايات المتحدة الأمريكية أن المنتوج يكون جديدا في البداية ثم ينتشر في الدولة الصناعية ثم يصبح نمطيا؛[1]

وطبقا للنظرية التكنولوجية الجديدة في التجارة الخارجية، فإن دورة حياة المنتج وكما يراها "فرنون" فإنها تمر بأربعة مراحل أساسية والمتمثلة في مرحلة الانطلاق مرحلة النمو، مرحلة النضج، مرحلة الزوال، كما يوضحه الشكل الآتي:

[1]Andrew Harison , et autres, Business International et Mondiausation,1ére édition, traduit par Siméon Fongane, édition de Boeck, paris, France,2004, p 282.

الشكل رقم (2-2): منحنى دورة حياة المنتج



المصدر: نظام موسى سويدان، سمير عزيز العبادي، تسويق الأعمال "التسويق الصناعي"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 180.

من خلال الشكل رقم (2-2) يتضح أن المنتج يمر أربعة مراحل أساسية وهي:[1]

1- المرحلة الأولى: (**مرحلة الانطلاق**): في هذه المرحلة ينتج المنتوج من قبل البلد المبتكر بكميات محدودة وبتكاليف مرتفعة ولهذا يوجه إلى سوقه الداخلي نظرا لارتفاع القدرة الشرائية فيه، كما تتميز هذه المرحلة بالكثافة التكنولوجية وبالتالي فإن نمو المنتوج وإنتاجه يتطلب يد عاملة عالية المهارة، لذا فإن أسعار المنتوج الجديد تكون مرتفعة والطلب عليه غير كبير، مما يجعل تصديره إلى الخارج محدود جدا؛

2- المرحلة الثانية: (**مرحلة النمو**): يزداد الطلب على المنتوج ويجري إنتاجه بصفة متزايدة وتنخفض تكاليف إنتاجه وبالتالي أسعاره مما يضاعف الطلب عليه داخليا وخارجيا، الأمر الذي جعل البلد المبتكر

[1] عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية الإقليمية على حركة التجارة الدولية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص 17.

مصدر للمنتج نتيجة لاحتكاره المؤقت للتكنولوجيا بينما يظهر الميزان التجاري للدول المصنعة (المقلدة) في حالة عجز، في حين تظهر الدول النامية في منتصف هذه المرحلة مستوردة للمنتوج الجديد؛

3- المرحلة الثالثة: (مرحلة النضج): في هذه المرحلة يصبح المنتوج تمطيا إذا تتزايد المنافسة عن طريق الأسعار بحيث يرتكز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة وهذا لتخفيض تكاليف الإنتاج، فتصبح الدول المبتكرة مستوردة بينما الدول المقلدة مصدرة؛

4- المرحلة الرابعة:(مرحلة الانحدار): في هذه المرحلة يصبح المنتوج أكبر تنميطيا وعاديا والتكنولوجية متاحة لجميع الشركات، لذا تشير هذه المرحلة ببداية التصدير في الدول النامية وهذا نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج فيها بسبب وفرة اليد العاملة، حيث تظهر الدول النامية مصدرة للمنتوج للدول المبتكرة والمقلدة؛

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الخارجية سواءا كان في الدول المتقدمة أو النامية ومن أهم العوامل نميز:[1]

أولا: انتقال الأيدي العاملة

هناك بعض العناصر التي تؤثر على انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى مما يؤثر في التجارة الخارجية، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أ- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى والذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول؛

ب- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة؛

ت- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة؛

ث- العوامل السياسية كالحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية؛

[1] ياسمينة بن زاوي، إيمان كحالي، دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة، ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص 11.

ثانيا: رأس المال

ويعتبر رأس المال أيضا من بين العوامل المؤثرة على التجارة خارجية ويشمل:

أ- سعر الفائدة الحقيقي: أي انتقال رأس الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع؛

ب- سعر الخصم: إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال؛

ت- سعر الصرف: رأس المال الذي ترتفع قيمة عملية عالميا يزيد عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان؛

ثالثا: التكنولوجيا

ساهمت التكنولوجيا الحديثة المتطورة في التأثير على التجارة الخارجية من كل جوانبها حيث أن اختراع الآلات جديدة ساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة ويوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة والتجمعات الجهوية وكذا المنظمات الدولية والانفتاح الاقتصادي كلها عوامل أثرت هي الأخرى على التجارة الخارجية؛

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

السياسة التجارية إحدى أهم أدوات السياسية الاقتصادية للدول في الوقت الراهن وتختلف أدوات تطبيقها حسب نوع السياسية المتبعة، انفتاحية كانت أو حمائية وسنحاول في هذا المبحث توضيح المقصود بالسياسة التجارية، ثم إبراز أنواعها مع التطرق لحجج المدافعين عن كل نوع من هذه الأنواع، وصولا إلى أهم الأدوات الفنية المعتمدة لتنظيم التجارة الخارجية؛

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجارة الخارجية

نتناول من خلال هذا المطلب تعاريف لسياسة التجارة الخارجية وأهم أهدافها كالآتي:

أولا: تعريف سياسة التجارة الخارجية: قدمت عدة تعاريف لسياسة التجارة الخارجية أو السياسة التجارية نذكر أهمها:

أ- التعريف الأول: "هي اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (سواءا كانت حرية أو حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق"؛[1]

ب- التعريف الثاني: "هي مجموعة الإجراءات التي تطبقها السلطات ذات السيادة في مجال تجارتها الخارجية قصد تحقيق أهداف معينة محددة سابقا"؛[2]

ت- التعريف الثالث: "هي مجموعة التنظيمات والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم قطاع التجارة الخارجية، ولهذه السياسة أهداف محددة وأدوات تساعدها في بلوغ ذلك"؛[3]

ومن خلال مجمل التعاريف السابقة يمكن القول أن: السياسة التجارية الخارجية هي مجموع الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف؛[4]

[1] السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي، النظرية والتطبيق، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 69.
[2] محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 222.
[3] عبد الرحمان يسرى أحمد، إيمان محب زكي، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 153.
[4] محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 419.

ثانيا: أهداف سياسة التجارة الخارجية

تختلف سياسة التجارة الخارجية باختلاف النظم الاقتصادية، إذ تختلف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لكنها في النهاية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية، والتي سنحاول تضمينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): أهداف سياسة التجارة الخارجية

الأهداف الاقتصادية	الأهداف الاجتماعية	الأهداف الاستراتيجية
- حماية الصناعات الناشئة من المنافسة غير المتكافئة. - تحقيق التوازن النقدي لميزان المدفوعات. - زيادة موارد الخزينة العامة. - حماية اقتصاد الوطن من التقلبات الخارجية.	- عدالة توزيع الدخل بين فئات المجتمع والطبقات المختلفة عن طريق تحسين مستوى الإنفاق الحكومي والذي كثيرا ما يتأثر بنشاط التجار الخارجية. - تسمح السياسة المحكمة في التجارة الخارجية بتوفير منصب الشغل وفتح فرص متكافئة أمام كل المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار في أسواق المحلية أو الأجنبية.	- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والممكنة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الموضوعية من طرف الدولة. - تحقيق الأمن داخل الدولة في شتى أشكاله الأمن الاقتصادي، الغذائي، العسكري.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع التالي: ،طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 58-59.

المطلب الثاني: أنواع سياسة التجارة الخارجية

يجمع أغلب المفكرين الاقتصاديين على وجود نوعين من السياسات التجارية سياسة حرية التجارة والسياسة تقييد التجارة، وفيما يلي سنحاول توضيح كل سياسة حدى؛

أولا: سياسة تحرير التجارة الخارجية

اهتم بهذه السياسة الكثير من المفكرين لدرجة أنهم استطاعوا تشكيل تيارا فكريا شاملا خاصة بعدما أن اقتنعوا بالأفكار والفروض التي اعتمدها الفكر الطبيعي، وقد ظهرت هذه السياسة في عصر المدرسة الفيزيوقراطية وانتعشت بأفكار رواد المدرسة الكلاسيكية ولعل أبرزهم المفكر الاقتصادي آدم سميث ودافيد ريكاردو وغيرهم من المفكرين المعاصرين، مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج و براهين التي تطرح أفكارهم في هذا السياق؛

وعليه يمكن تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية على أنها[1]:سياسة ترتكز على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواءا كانت صادرات أو واردات، ويستند أنصار مذهب الحرية التجارية على عدة حجج من أهمها:[2]

أ- **الاستفادة من مزايا تقسيم العمل والتخصص الدولي في الإنتاج:** تعتبر هذه الحجة هي الأساس الذي يستند عليه أنصار هذا الاتجاه في تحرير التجارة الخارجية، إذ تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، وبالتالي تضمن التجارة الخارجية مكاسب كل أطراف التبادل؛

ب- **تطوير فنون الإنتاج وتنمية الجهود الصناعية:** حيث تسمح سياسة تحرير التجارة الخارجية بتنمية المراكز التنافسية لكل أطراف التبادل، إذ تمنح الدول فرص تطوير صناعاتها وتأهيل مهارات الإنتاج؛

ت- **توسيع الأسواق وتلبية حاجة المستهلك:** تستطيع المؤسسات من خلال تبني سياسة التحرير التجارية تعظيم مستويات إنتاجها وحتى تحسين أبعاد تلك الصناعة –توسعها والوقوف على جودتها- وبذلك تكون لها القدرة لدخول الأسواق الدولية بمنتجات متنوعة تتماشى وتطلعات المستهلكين؛

ث- **صعوبة قيام الاحتكارات:** حيث يصعب في ظل سياسة التجارة الحرة قيام المنشآت الاحتكارية، لما أن الحرية التجارية تجعل المنتجين يهتمون بالابتكار وتحسين جودة منتجاتهم؛

[1] بلقاسم رحالي، سمير بوعافية، مصطفى عوادي، أثر تحرير التجارة الخارجية على سعر الصرف في الجزائر الفترة 1990-2016، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01،العدد 02،جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر2018، ص138.

[2] ميلود فرحول، أثر سياسة تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص تحليل إقتصادي وتنمية مستدامة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2019-2020، ص ص 24-25.

ج- زيادة التنافسية الإنتاجية وتعظيم أحجام الإنتاج: إن منافع تقسيم العمل واتساع الأسواق التي تمنحها سياسة التجارة الحرة هي العامل الأساسي الذي يساعد المشروعات الإنتاجية في بلوغ الأحجام المثلى والتي تأتي نتيجة نمو الطلب على منتجاتها، كما يؤدي أيضا تحرير التجارة الخارجية إلى إزالة كافة التشوهات في المبادلات الخارجية وهذا بدوره يقود إلى إحداث آثار تنافسية هامة في الاقتصاد من خلال دفع القوى التنافسية للمنتجين المحلين في اتجاه تحقيق أكثر المستويات الإنتاج كفاءة؛

ثانيا: سياسة حماية التجارة الخارجية

تسمى أيضا بمفهوم سياسة تقييد التجارة الخارجية وقد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة، حيث أن أنصارها أصبحون يرون بوجوب اعتماد سياسات حمائية من أجل حماية الاقتصاد الوطني وكذا الحفاظ على أفضل مستوى من الرفاهية لغالبية المجتمع...

وفي هذه الصياغة تعرف سياسة الحرية التجارية بأنها: حماية البلد لمنتجيه المحليين من المنافسة الأجنبية،[1] فتنفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الإجراءات المنفذة بها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية، بما أن لأنصار حرية التجارة حججهم فإن لأنصار الحماية كذلك حججهم بعضها اقتصادي، وبعضها غير اقتصادي.

أ- الحجج الغير الاقتصادية: تتلخص أهم الغير الاقتصادية لحماية التجارة فيما يلي:[2]

1- حجة الدفاع والأمن: وهي من الحجج الأكثر رواجا وتأثيرا لفرض قيود على التجارة الخارجية، فكل البلدان معرضة لخطر الحرب وقد تشعر الدولة أن أمنها معرض للخطر، فهي تعمل على إعداد نفسها إعداد جيدا بحماية بعض الصناعات التي تراها استراتيجية لبقائها وديمومتها؛

2- حجة المحافظة على الطابع الوطني وتجنب التبعية: يؤدي تحرير التجارة الخارجية والانفتاح المفرط على الخارج، إلى ارتباط السوق الوطنية بالأسواق الأجنبية، وإذا لم يكن للدولة قدرات إنتاجية، وميزات نسبية

[1] كامل البكري، الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 85.

[2] مصطفي رشدي شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1994، ص ص 68-70.

من استغلالها تفقد الدولة استقلاليتها في تنظيم اقتصادها وتحقيق أهدافها الوطنية، وحتى تتجنب التبعية للخارج وتحافظ على سيادتها الإقتصادية وطابعها الوطني تطبق سياسة الحماية التجارية؛

3- الحجة الدينية والأخلاقية: فقد تكون تجارة بعض السلع والخدمات منافية لأخلاقيات المجتمع وعقيدته فتمتع مثل هذه التجارة، كتجارة الخمور والمخدرات في البلدان الإسلامية؛

ب- الحجج الاقتصادية: يمكن أن نوجز الحجج الاقتصادية في النقاط التالية:[1]

1- حجة حماية الصناعات الناشئة: تتمثل هذه الحجة في أن نفقات الصناعية في مراحلها الأولى لا تكون مرتفعة لذلك يجب حمايتها إلى أن تنخفض تلك التكاليف في المرحلة الآمنة، وتصبح الدول تتمتع بمزايا التصنيع وعندئذ تستطيع الدولة إزالة الحماية دون أن يصيبها الضرر؛

2- حجة الحماية لزيادة حجم التشغيل: فمن وجهة نظر أنصار هذه الحجة تعتبر سياسة الحماية علاجا لحالة البطالة، لأنها تقوم بتحويل الإنفاق من السلع الأجنبية إلى السلع المحلية وبالتالي زيادة فرص التوظيف؛

3- حجة الحماية كوسيلة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية: فحماية الأسواق الوطنية من شأنه أن يشجع الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتجنب عبئ الرسوم الجمركية المفروضة، كما أن فرض الحماية على صناعة في الداخل، وبالتالي رفع معدل الربح المتوقع للاستثمار في هذه الصناعة، مما يجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في هذه الصناعة؛

4- الدفاع عن شروط التبادل: تستند هذه الحجة إلى حقيقة مفادها أن تقييد التجارة الخارجية سوف يحقق مصلحة إحدى الدول على حساب باقي الدول، حيث أن فرض الرسوم الجمركية من شأنه أن يدفع المصدر إلى خفض ثمنها حتى يحافظ على ذات القدر من الصادرات وبالتالي الحفاظ على حصة في السوق الأجنبي، وهذا من شأنه تحسين شروط التبادل طالما أن الدول ستحصل على كمية أكبر من الواردات مقابل نفس الكمية من الصادرات؛

5- حماية الإقتصاد المحلي من خطر الإغراق: إذا شعرت الدولة بأي مبادرة للإغراق فإنها تسارع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية اقتصادها المحلي، عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة أو منع استيرادها نهائيا؛

[1] سمية بونوة، تقصي السياسة التجارية المثلى لمواجهة أثر الأزمات الاقتصادية الخارجية على قطاع التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2017-2018، ص ص 126-128.

المطلب الثالث: أدوات سياسية التجارة الخارجية

إن إتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعني بالأساس اعتماد مجموعة من الأدوات والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: أدوات سعرية

وهي أدوات من شأنها أن تؤثر على أسعار الواردات والصادرات عن طريق رسوم جمركية، الإعانات، الإغراق، والرقابة على سعر الصرف؛

أ- الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم الجمركية تاريخيا من أشهر أدوات السياسات التجارية ويمكن تعريفها بأنها: إحدى صور الضرائب غير المباشرة أو ضرائب الإنفاق، حيث أنها تفرض على السلع والخدمات عند عبورها المراكز الجمركية دخولا أو خروجا، فإذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الخارج فإنها تسمى بضرائب الصادرات، أما إذا كانت الضريبة تفرض على السلع والخدمات عند عبورها الحدود الجمركية إلى الداخل فإنها تسمى بضرائب الواردات؛[1]

ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية، وهي عبارة عن مجموعة الرسوم الجمركية المطبقة في دولة ما وفي زمن معين على الصادرات والواردات وتختلف التعريفة الجمركية حسب الظروف الاقتصادية والحالة الاجتماعية للدولة وأهدافها السياسة ومدى الحاجة للسلعة وتحت ظروف المنافسة الخارجية[2] فحسب أساس احتساب الرسوم الجمركية تفرق بين ثلاثة أنواع:[3]

1- رسوم قيمية: وهي التي تقرر بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة، وتختلف من سلعة لأخرى؛

2- رسوم نوعية: وهي عبارة عن مبلغ ثابت يفرض على وحدة السلعة على أساس الوزن، الحجم أو العدد؛

3- رسوم مزدوجة: وتكون الرسوم إما على أساس قيمي ونوعي في آن واحد أو بهما أكبر؛

[1] محمد خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 108.
[2] رائد محمد عبد ربه، التسويق الدولي، الدار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 82.
[3] المرجع نفسه، ص 83.

ب–إعانات (إعانات التصدير): تعد إعانات التصدير أحد أدوات السياسة التجارية الحمائية، فهي عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الدولة بهدف تشجيع بعض الصادرات وتمكينها من دخول الأسواق الدولية، هذه الإعانات قد تكون في شكل مباشر، أو تكون في شكل غير مباشر؛[1]

ت– الإغراق: يعتبر الإغراق أحد الوسائل التي تتبعها الدولة للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل والخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة، مضاف إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع:[2]

1– الإغراق العارض: والذي تفسير بظروف استثنائية طارئة؛

2– الإغراق قصير الأجل والمؤقت: والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله؛

3– الإغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية الذي يتمتع بالحماية؛

ث– الرقابة على الصرف: ويقوم هذا النظام أساس على فرض قيود على الصرف الأجنبي عن طريق الإشراف على طلب وعرض العملات الأجنبية وبالتالي فإنه في ظل نظام الرقابة على الصرف تحتكر الدولة الحق في امتلاك حصيلة العملات الأجنبية، والتصرف فيها، من حيث تحديد مصادرها واستخداماتها وذلك حسب الأولويات المسطرة بغية تحقيق أهداف الخطة ؛[3]

ثانيا: الأدوات الكمية

بالإضافة إلى الأدوات السعرية توجد أدوات كمية تستخدمها الدولة في تنظيم تجارتها الخارجية، ومن بين هذه الوسائل نجد نظام حصص الاستيراد، نظام تراخيص الاستيراد؛

أ– نظام حصص الاستيراد: قد تلجأ الدول إلى أنظمة وقوانين إدارية تتم من خلال تحديد حجم أو قيمة المستوردات، بمعنى أن الحكومة تضع حد أقصى للواردات من الحصص وهذه الحصة قد تكون عينية (تحديد

[1] صالح بضياف، فعالية سياسة الصرف في الجزائر على التجارة الخارجية في ظل الشراكة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، الجزائر،2018-2019، ص 125.

[2] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003، ص 302.

[3] فاطمة الزهراء الخبازي، النظام النقدي الدولي المنافسة –الأورو–دولار، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 22.

الكمية المستوردة خلال فترة زمنية معينة)، وقد تكون حصص قيمية (تحديد الحد الأقصى لقيمة الواردات خلال فترة زمنية معينة)، حيث تلجأ الدولة لهذا الأسلوب بهدف تقييد الداخل والخارج من السلع والبضائع من أجل تحديد العلاقات التجارية مع الدول الأخرى؛[1]

ب- نظام تراخيص الاستيراد: تعتبر تراخيص الاستيراد إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية، فهي عبارة عن شهادات تمنح لأشخاص معينين أو جهات معينة تسمح لها باستيراد سلع معينة ولا تسمح بالاستيراد دون هذه الشهادات "التراخيص"؛[2]

ثالثا: أدوات تنظيمية

تعتبر الأدوات التنظيمية الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسية التجارية المتعلقة بتنظيم المبادلات التجارية الخارجية، ولعل ما يمكن التطرق إليه في هذا المجال نذكر:[3]

أ- المعاهدات والاتفاقيات الجارية: المعاهدة التجارية هي اتفاق تعقده الدولة مع دولة أخرى من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما، ويشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية ومسائل ذات طابع سياسي وإداري؛

إضافة إلى المعاهدات فهناك اتفاقيات تجارية، وهي عبارة عن تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين البلدين، كما يوجد في المعاهدات التجارية وقد يعقد الاتفاق التجاري على أساس معاهدة تجارية سابقة، كما قد يعقد دون وجود معاهدة؛

ب- اتفاقيات الدفع: يتعلق أسلوب اتفاقيات الدفع بين الدول التي تأخذ بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا لأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان؛[4]

ت- التكتلات الاقتصادية: يعبر التكتل الاقتصادي الإقليمي الدولي عن درجة معينة من التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة اقتصاديا وجغرافيا وتاريخيا وثقافيا واجتماعيا، والتي تجمعها

[1] عطا الله علي الزبون، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[2] أدم أحمد سليمان، التجارة الدولية، دار زهران للنشر، الأردن،1996، ص08.
[3] زينب حسين عوض الله، العلاقات الإقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 308-309.
[4] المرجع نفسه، ص 309.

مجموعة من المصالح وزيادة التجارة الخارجية لتحقيق أكبر عائد ممكن من التبادل فيما بينها ومن ثم الوصول إلى أقصى درجة من الرفاهية الاقتصادية لشعوب تلك الدول،[1] وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين عدة نماذج من التكتلات الاقتصادية:[2]

1- منطقة التجارة الحرة: وتعني إزالة جميع العوائق الجمركية و الكمية و الغير الجمركية بين دول الأعضاء في المنطقة؛

2- الاتحاد الجمركي: ويعني توحيد التفرقة الجمركية الخارجية لدول الأعضاء في اتجاه الدول الأخرى؛

3- السوق المشتركة: وتعني توحيد سياسات و أجهزة تنقل عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء في السوق؛

4- الاتحاد المالي والاقتصادي: وتعني توحيد السياسات الاقتصادية و المالية والتجارية بين الدول الأعضاء في الاتحاد؛

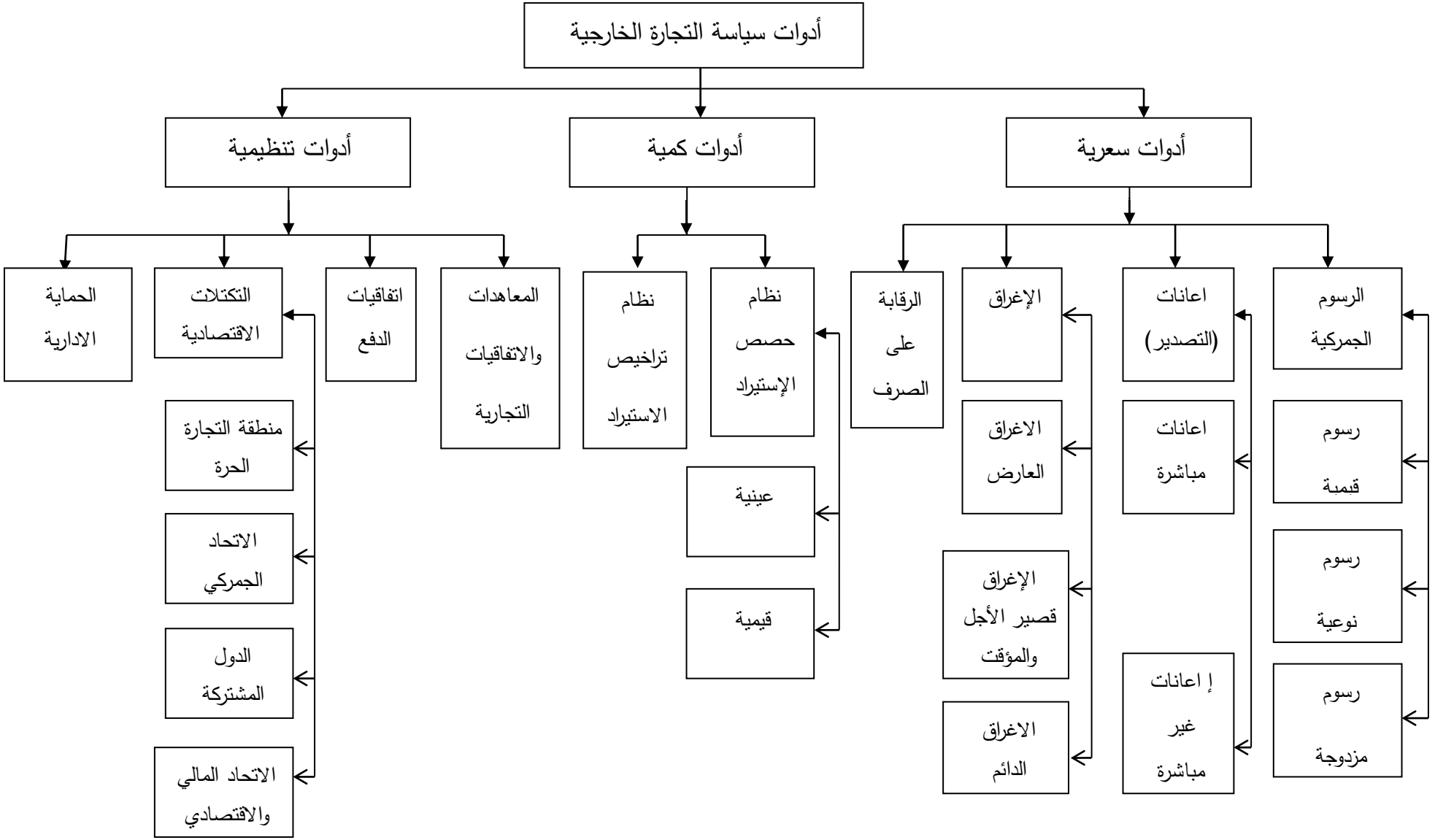
ث- الحماية الإدارية: تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية، وهي من قبيل الإجراءات الاستثنائية وتقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية وهي وسيلة أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة، ومن بين هذه الإجراءات المغالاة في تقدير نقل وتخزين البضائع المستوردة...[3]

الشكل رقم (2-3): أدوات سياسة التجارية الخارجية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 30.

[2] مصطفى يوسف كافي، إدارة الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره ص 83.

[3] زينب حسين عوض الله، العلاقات الدولية الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 311.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع التالي :طارق يوسف حسن جابر، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-156.

المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية

إن المؤسسات بتنوع نشاطها وتوسعه تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال إذ أن هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تحديد وسائل ومعدات النشاط أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن اختلاف بين مجموع الإيرادات والمصاريف، إن تغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل؛

المطلب الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المؤسسة المالية؛

أولا: تعريف التمويل

تعدد المؤلفون الذين حاولوا صياغة عدة تعاريف للتمويل ومن أهمها نذكر ما يلي:

أ- **التعريف الأول:** يعرف التمويل على أنه: أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات؛[1]

ب- **التعريف الثاني:** يعرف بأنه: البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية؛[2]

ت- **التعريف الثالث:** يعرف أنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك؛[3]

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2019، ص 160.

[2] عمر هواري معراج، عمر حاج سعيد، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 15.

[3] عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، دراسات في التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 209.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن تستخلص التعريف التالي: التمويل هو الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة إليها بغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال وذلك قصد انتاج السلع والخدمات؛

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلبي عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:[1]

أ- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛

ب- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛

ت- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛

ث- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛

ج- يساهم في ربط الهيئات أو المؤسسات المالية والتمويل الدولي؛

ح- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛

ثالثا: أصناف التمويل

هناك عدة تصنيفات ومن أهمها:[2]

أ- التصنيف حسب معيار المدة: يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير، متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل كالتالي:

1- تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية؛

[1] عمر هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-24.

2- تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين وتكون مدته ما بين سنة وخمسة سنوات؛

3- تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات؛

ب- التصنيف حسب مصدر الحصول عليه: يندرج تحت هذا التقسيم صنفين و هما:

1- تمويل ذاتي: ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي، والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة؛

2- تمويل خارجي: وتتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواءا كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي لدى المؤسسة؛

ت-التصنيف حسب الغرض الذي يستخدم لأجله: ونجد صنفين هما:

1- تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال؛

2- تمويل الاستثمار: ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات؛[1]

رابعا: مخاطر التمويل

رغم أهمية التجارة الخارجية إلا أن عملياتها لا تخلو من مخاطر تعرقلها لكن هناك ضمانات لتفادي ذلك وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والإستثمار في الإسلام، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص 29.

أ- مخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه: ينتج هذا الخطر خلال:[1]

1- خطر الصنع: وهو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع، حيث أنه ليس بمقدرة المصدر أن يتم مشروعه وهذا لأسباب تقنية أو مالية؛

2- خطر اقتصادي: ويظهر هذا الخطر في مرحلة الإنتاج وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المورد، هذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة؛

ب- مخاطر حسب طبيعتها: وتتمثل في:

1- مخاطر سياسية: وهي ناتجة عن الوضعية السياسية للبلدان المتعاملين أي وجود أزمة سياسية بينهم، حروب أهلية، انقلابات عسكرية مما يؤثر على إتمام الصفقة، والتي تعيق المدين من تسوية الحسابات مع الدائن، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة تكون سببا في إفلاسه؛

2- المخاطر التجارية: هو خطر يظهر في حالة عدم الوفاء المشتري أي أنه لم يدفع كل مستحقاته أو التزاماته التعاقدية في وقتها المحدد نتيجة نقص الوسائل المالية، أي عدم توفر السيولة أو رفض إتمام الصفقة، في هذه الحالة يكتسب البنك خسارة حقيقية، والتي يمكن أن يؤدي إلى نتائج حقيقة خطيرة تؤثر على التوازن المالي؛

3- المخاطر المالية: هي تلك العمليات التي يقوم بها المستورد والمصدر أثناء قيامها بصفقة تجارية حيث يتم اللجوء إلى عملية الصرف أثناء الدفع؛

4- المخاطر القانونية: وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالقيود والصفقات؛[2]

[1] فريدة بخراز يعدل، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] محمد الفاتح محمود البشير المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2020، ص 19.

خامسا: ضمانات التمويل

نعني بالضمان كل أنواع الحماية المقدمة سوآءا لشخص اعتباري أو معنوي يرغب في الحصول على ضمان نقدي بنكي ولتنوع واختلاف المخاطر التي يتعرض لها المصدر والمستورد فإن البنوك التجارية تقدم عدة ضمانات وهي:[1]

أ- **ضمانات الإعسار عن التنفيذ:** هذا النوع من الضمانات جاء لحماية المستورد من خطر تهرب المصدر لإتمام الصفقة التي تم الفوز بها من خلال المناقصة الدولية فالمستورد قبل إمضائه العقد التجاري النهائي ملزم قانونيا بتنفيذ الصفقة ويقر هذا الضمان بـ: 5% وهو ساري المفعول من تاريخ عقد الاتفاق إلى غاية تاريخ إمضاء العقد التجاري الرسمي والنهائي؛

ب- **كفالة فسخ العقد:** يعتبر من أشهر الضمانات على مستوى السوق الدولية لأن الضامن يتعهد فيه على إلزامية بإتمام العملية مهما كانت الظروف؛

ت- **كفالة استرجاع التسبيقات:** التنسيق هو قسط أو مبلغ يدفع كعربون ويقدم للتعبير عن حسن نية الشاري لإجراء الصفقة وهذا الضمان يأمن للمشتري أن يستعيد التسبيقات التي قدمها في حالة عدم تنفيذ العقد؛

ويبدأ هذا الضمان عند دخول حساب أو مبلغ التسبيق إلى البنك المصدر في هذه الحالة ينشأ بنك المصدر الضمان، يقدم هذا النوع من الضمانات لمدة ستة (6) أو اثنتا عشر (12) شهرا، أي التأكد من تسليم محل الصفقة المتعاقد عليها؛

ث- **ضمانات مكفولة:** في حالة ما إذا كانت البضاعة المصدرة سيتم تسليمها على دفعات ومتفق على سدادها على دفعات، فإن المستورد سيحتفظ بمقدار 5% أو 10% من قيمة الدفعة كضمان لإتمام العملية دون نقائص، وهذا النوع من الضمانات يسمح للمصدر بالحصول على قيم البضاعة المرسلة؛

ج- **ضمان القيود المؤقت (الجمركي):** لهدف إنجاز المشاريع الكبيرة للمؤسسة الأجنبية، هي في أغلب الحالات ملزمة بإدخال المؤقت للسلع واللوازم عند النهاية من استعمالها ترسل أو تصدر إلى البلد الأصلي وهذا ما يعطي المؤسسة من الحقوق والرسوم المفروضة، وهذا الضمان يدخل حيز التنفيذ حين التزام البنك

[1] وفاء دغميش، طرق وأساليب تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016-2017، ص ص 29-31.

اتجاه الجمارك بالوثائق المطبوعة مثل: D18,D48,D10 في الاستيراد عند إدخال السلع تحت شروط وضع الضمان لقبول مؤقت يغطي دفع المصاريف؛

ح- **ضمان حفظ الضمان:** هذا الضمان يعني اجتناب الاقتطاع أو الخصم الذي يقوم المشتري بتحقيقه على المدفوعات التي هي على البائع، حيث أن الاقتطاع الذي يحتفظ به يعتبر كضمان والذي سوف يعود للبائع عندما يقوم هذا الأخير بالوفاء بوعده؛

خ- **ضمان الدفع:** يستعمل لضمان التسديد أو تقديم الفاتورة فقط وهو يشمل الدفع الكلي أو الخدمة المقدمة، ويلجأ عادة بالإعلان كتابيا عن تسليم البضاعة وهو يغطي الإرسال الشهري؛

المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

من أجل إتمام عمليات التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، حيث تنقسم هذه القروض إلى قروض قصيرة، متوسطة وكذا طويلة الأجل؛

أولا: تقنيات التمويل قصير الأجل

تعددت وتنوعت تقنيات تمويل التجارة الخارجية وأهم هذه التقنيات نجد الآليات قصيرة الأجل التي تستخدم بكثرة وبصورة واسعة؛

أ-**تقنية الاعتماد المستندي:** للتعرف على الاعتماد المستندي سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

1- تعريف الاعتماد المستندي: يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه: تلك العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وإدارته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها؛[1]

كما يعرف الاعتماد المستندي على أنه: عقد بين البنك وعميله (الآمر) يلزم فيه البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها على المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان؛[1]

ويعرف أيضا على أنه: تعهد كتابي صادر من المصرف بناءا على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة؛[2]

وعلى العموم فالاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من البنك (يسمى المصدر) بناءا على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح (البائع المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة؛

2- أنواع الاعتماد المستندي: هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع وأكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية؛

2-1 من حيث قوة تعهد البنك المصدر: تندرج تحت هذا التقسيم ثلاثة أنواع وهي كما يلي:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أو النقض:** يحقق لفاتح الاعتماد هنا إجراء التعديل أو الإلغاء دون أخذ الموافقة من المصدر، كما يعتبر هذا الاعتماد غير ملزما للمستورد إلا في حالة قيام المصدر بإتمام عملية الشحن وذلك بتحميل أو وضع البضاعة على ظهر الباخرة وتقديم المستندات إلى البنك وفي هذه الحالة يصبح الاعتماد غير قابل للإلغاء، هذا النوع من الاعتمادات غير مستعمل أو قليل الاستخدام لأنه يمكن أن يغير بمصالح المصدرين؛[3]

- **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أو قطعي:** هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق أو التراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد فيبقى البنك فاتح الاعتماد

[1] خليفة بن محمد الخضرمي، مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي خطابات الضمان- الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 65.

[2] وليد العايب، بوخاري الحلو، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص 218.

[3] جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 58-59.

ملتزما في تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، هذا النوع من الاعتمادات المستندية شائعة الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط الاعتماد؛[1]

•**الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد (القطعي والمؤكد)**: هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندي الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل قبول الدين الناشئ عن تصدير البضاعة ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من التقنيات الشائعة الاستعمال؛[2]

2-2 من حيث شكل الاعتماد: وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

•**الاعتماد المستندي القابل للتحويل**: وهو الاعتماد الذي يسمح فيه للمستفيد بحق تحويله كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر؛[3]

•**الاعتماد المستندي الغير قابل للتحويل**: في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط حق المستفيد من هذا الاعتماد للتصرف في الحصيلة وفقا لأحكام القانون السارية؛

•**الاعتماد الدائري**: هو الاعتماد الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن القيمة تتحدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد (المصدر) تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحددة في الاعتماد؛[4]

[1] عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الإعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العملية، بيروت، 2016، ص 35.

[2] وهيبة صوطة، راوية القالمي ، آليات تمويل التجارة الخارجية في اقتصاد الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص ص 40-41.

[3] عبد الرحيم بن فوائد الفاسي الفهري، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4] سهام صديق، النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر01، الجزائر، جوان 2019، ص 212.

2-3 من حيث تنفيذ الاعتماد المستندي: ويمكن تقسيمها إلى الأنواع التالية:[1]

- **الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر:** هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد (المصدر)؛

- **الاعتماد المستندي المحقق بالتفاوض:** هذا النوع قد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمبيالة التي يستحبها من المشتري وفق شروط معينة ؛

- **الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول والدفع الآجل:** يتم بموجب هذا الاعتماد قيام البنك الذي أصدر الاعتماد أو مراسلة في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المرسلة دون قبول الكمبيالات؛[2]

3- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي: يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف رئيسية هي:[3]

3-1 المستورد (المشتري): وهو الذي يطلب فتح الاعتماد ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر؛

3-2 البنك فاتح الاعتماد: حيث يقدم المشتري طلب فتح الاعتماد ويقوم البنك بدراسة الطلب وعقد الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك ويقوم بفتح الاعتماد المستندي ويرسله إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط أو يرسله إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك أخر في عملية الاعتماد المستندي؛

[1] جابر عريوة، أسامة خناش، تقنيات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص 21.

[2] عبد الغني مازوت، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص 27.

[3] عبد العظيم محمد طه، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل III، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص ص 51-52.

3-3 المصدر (المورد): وهو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحية هذا الاعتماد؛

3-4 البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد كما هو الغالب؛

4- المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي: تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نيه الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة وهي:[1]

4-1 الفاتورة التجارية: وهي مستند يحرره المستفيد (البائع) يبين فيه التفاصيل الخاصة بالبضاعة (ثمن البضاعة المعينة، أجور شحنها، المصاريف المترتبة عليها...)؛

4-2 سند الشحن (بوليصة الشحن): وهو وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة المسؤول على الباخرة أو الطائرة لصالح المستورد يعترف بها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها؛

4-3 سند التأمين (بوليصة التأمين): وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل؛

4-5 شهادات المنشأ: وهي التي تثبت مصدر البضاعة إذ كان هذا المصدر مهما بالنسبة للمشتري، ففي حال اشتراط المشتري أن تكون البضاعة من مصدر معين فإن عدم إثبات هذا المصدر يعطيه الحق برفض المستندات وفسخ عقد البيع؛

4-6 الشهادات الصحية: هذه الشهادات تصدر عن السلطات الصحية في بلد البائع لإثبات خلو البضائع وسلامتها من العيوب؛

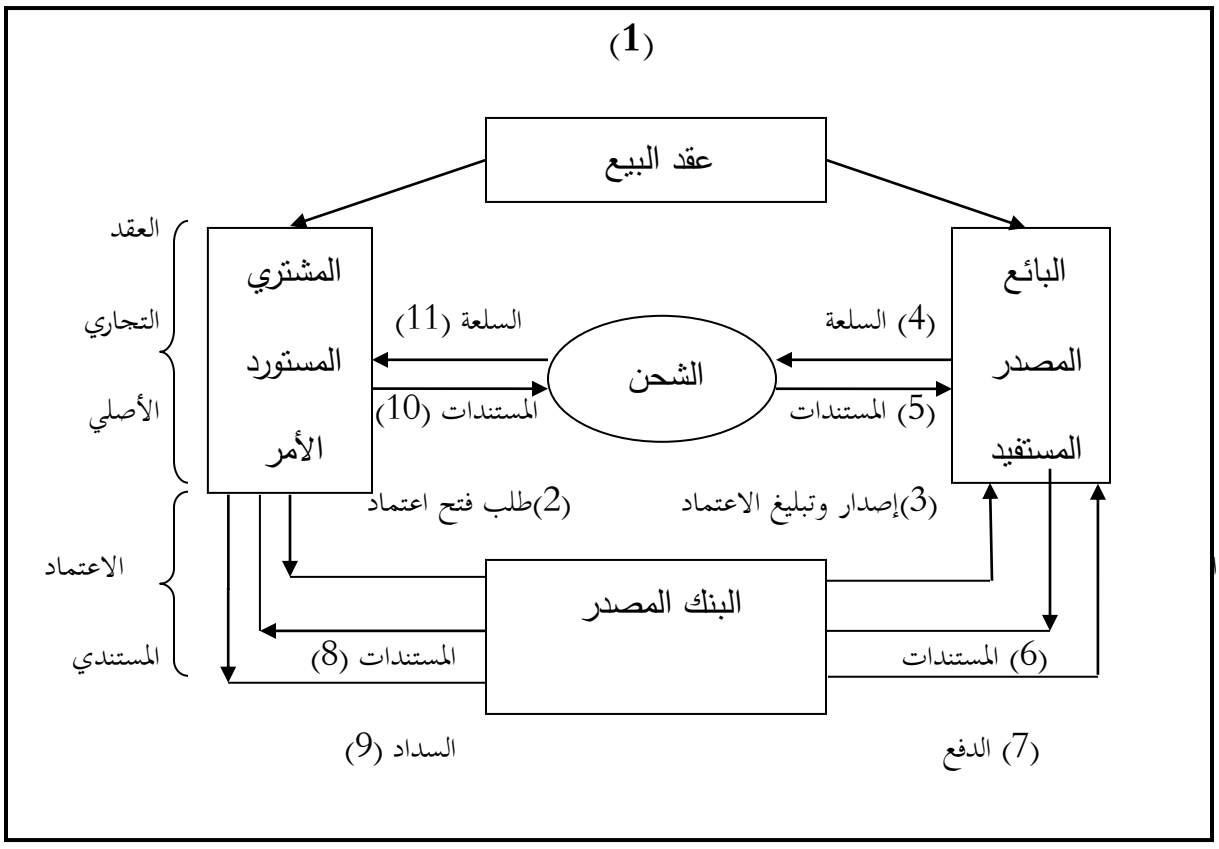
4-7 الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية؛

[1] ليلى عمور، فائزة فارس، القرض المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبي بكر بقائد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص 72-74.

4-8 شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبنية في الفاتورة؛

5- مراحل سير عملية الاعتماد المستندي: تتم عملية الاعتماد المستندي عن طريق أربعة أطراف متمثلة في كل من المشتري، المستفيد، البنك فاتح الاعتماد، وكذا البنك المراسل، وكما يوضحها الشكل رقم (2-4) فإنها تمر بالمراحل التالية:[1]

الشكل رقم (2-4): مراحل سير عملية الاعتماد المستندي



المصدر: عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 11.

[1] عبد الحميد كحل الراس، دور البنوك في تمويل التجارة الإلكترونية، منتدى السرنيت الاقتصادي، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.Sarambite.info/site/electrobib/lis/lis74:zip,consulte.le 13/08/2020, 15 :13.

(1) إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد؛

(2) يطلب المستورد من بنكه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر؛

(3) افتتاح الاعتماد المستندي من طرف بنك المستورد ويشعر البنك المصدر بذلك؛

(4) يبلغ البنك المصدر بافتتاح الاعتماد المستندي؛

(5) تحضير الوثائق لبنكه؛

(6) يرسل المصدر الوثائق لبنكه؛

(7) بعد فحص بنك المصدر للوثائق بدقة يقوم بإرسالها هو الأخر لبنك المستورد؛

(8) يراقب البنك المستورد الوثائق التي يسلمها للمستورد؛

(9) يقدم للمستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري من أجل الدفع؛

(10) عند استلام البنك المستورد أمر التمويل لبنكه في حالة الدفع؛

(11) يستلم المستورد البضاعة.

6- أهمية الاعتماد المستندي

تنبع أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي يمارسه في تسهيل عمليات التجارة الخارجية وفوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات هي:[1]

6-1 أهميته بالنسبة للمستورد فاتح الاعتماد:

- يكون على ثقة بأن بضاعته ستصل مطابقة وفقا للشروط المتفق عليها؛

- يكون على ثقة أن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في مجال وجود مخالفات؛

[1] محمد عبد الفتاح الصريفي، ادارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 61-62.

- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة؛

6-2 أهميته بالنسبة للمصدر:

- يكون على ثقة بأن بضاعة التي يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفا وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار؛
- يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد؛
- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد الاستحقاق؛
- يمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد؛

6-3 أهميته بالنسبة للبنوك:

مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به، كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف؛

6-4 أهميته بالنسبة للتجارة الخارجية:

يسهل عمليات التجارة الخارجية خاصة من الناحية المالية والتي كانت تقف عائقا أمام انتشار وتوسع التجارة الخارجية، فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من العميل والمشتري.

ب- تقنية التحصيل المستندي: عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين المصدر تصبح هناك درجة من الثقة، هذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتها التجارية تعرف بالتحصيل المستندي؛

1- تعريف التحصيل المستندي: يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول كمبيالة،[1]

ويقصد به تلقى البنك أمر من المصدر أي بائع البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن إلى المستورد أي مشتري البضائع أو الخدمات في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سوآءا تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق؛

وعموما يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه آلية دفع يقوم البنك بموجبها بتحصيل المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات إلى المشتري؛

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:[2]

- لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
- استقراره الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.
- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص الاستيراد.

2- أهمية التحصيل المستندي: للتحصيل المستندي أهمية بالغة في عمليات التجارة الدولية فهو يحقق مزايا عديدة لكل من المصدر والمستورد وتظهر ذلك فيما يلي:[3]

- بالنسبة للمصدر فهذه الأداة تحقق له درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد في تنفيذ عملياته الخارجية؛

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.
[2] مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 30.
[3] وليد العايب، بوخاري الحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 207-208.

- يتيح للمستورد الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة المستوردة يتمتع هنا بدرجات عالية من الضمان والأمان؛
- يجنب مصاريف مالية خاصة بالترتيبات البنكية التي تفرضها علاقات البنوك المختلفة،

3- أنواع التحصيل المستندي: ونجد نوعان من التحصيل:[1]

3-1 المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة؛

3-2 المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد؛

4- أطراف التحصيل المستندي: ويوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:[2]

4-1 الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع): هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل؛

4-2 البنك المحول: هو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي يسوي التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة اليه في هذا الشأن؛

4-3 البنك المحصل: هو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على الكمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول؛

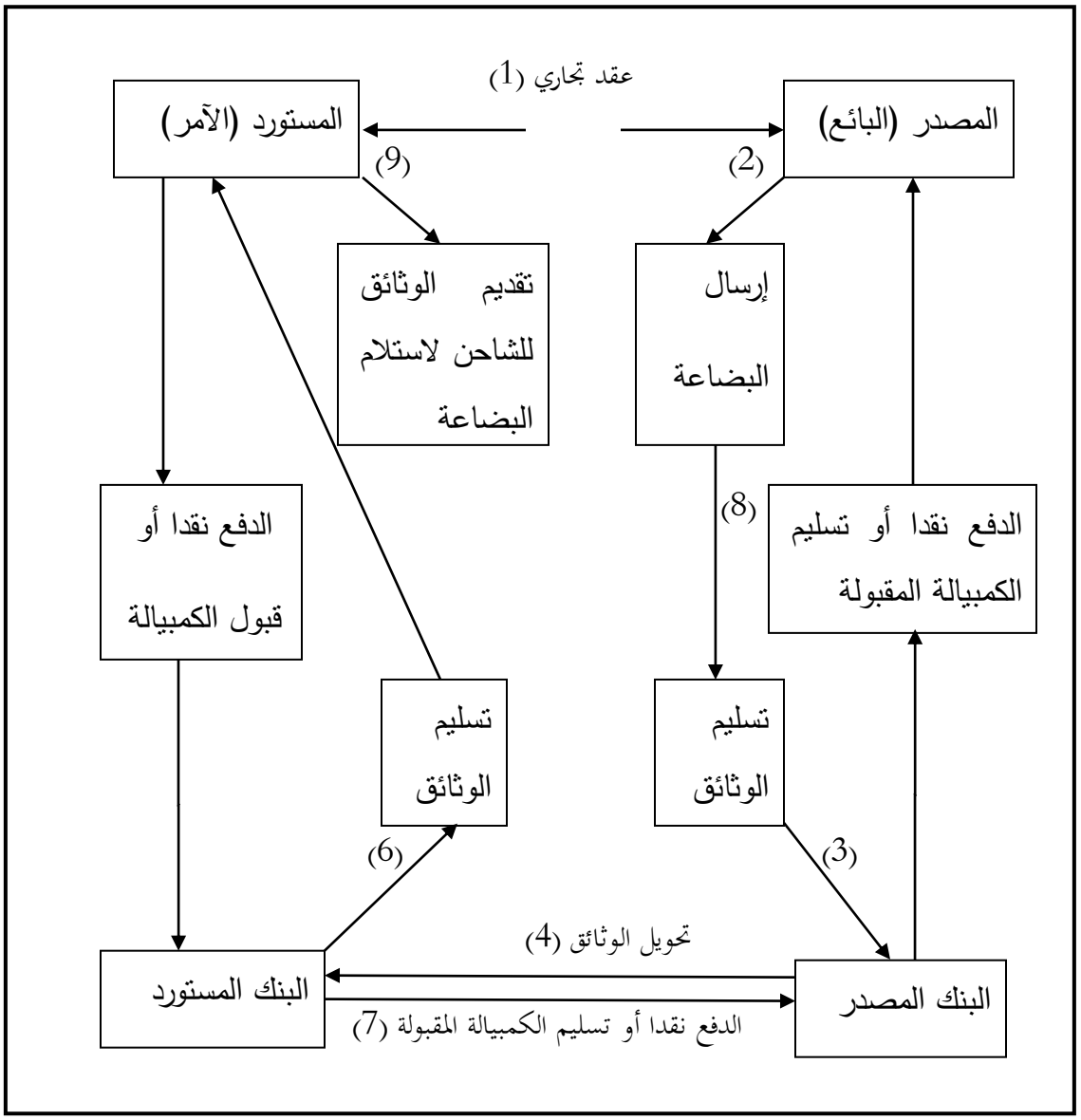
4-4 المشتري أو المستورد: وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقعها؛

5- سير عملية التحصيل المستندي: من خلال الشكل أدناه يمكن تلخيص سير عملية التحصيل المستندي كما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص 207.

[2] أحلام أوصيف، ريمة قادر، آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية وإمداد، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 41.

الشكل رقم (2-5): مراحل سير عملية التحصيل المستندي



Source : Philipe cuarsuaulte et stephane priami, les opérations bancaires àl'nternational, banque éditeur, paris,1999, p109.

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل الآتية:[1]

[1] فاطمة بوضياف، آليات البنوك التجارة في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2018-2019، ص 47.

(1) يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحديد طريقة التسديد بواسطة التحصيل المستندي؛

(2) يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد؛

(3) يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه؛

(4) يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى البنك المستورد؛

(5) يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛

(6) يقوم البنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله؛

(7) يتسلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن؛

(8) يتسلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن؛

(9) يقوم البنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عملية؛

ثانيا– تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل

يستخدم التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية في تلك العمليات التي تفوق مدتها عادة ثمانية عشر (18) شهرا، هناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال من أهمها ما يلي:

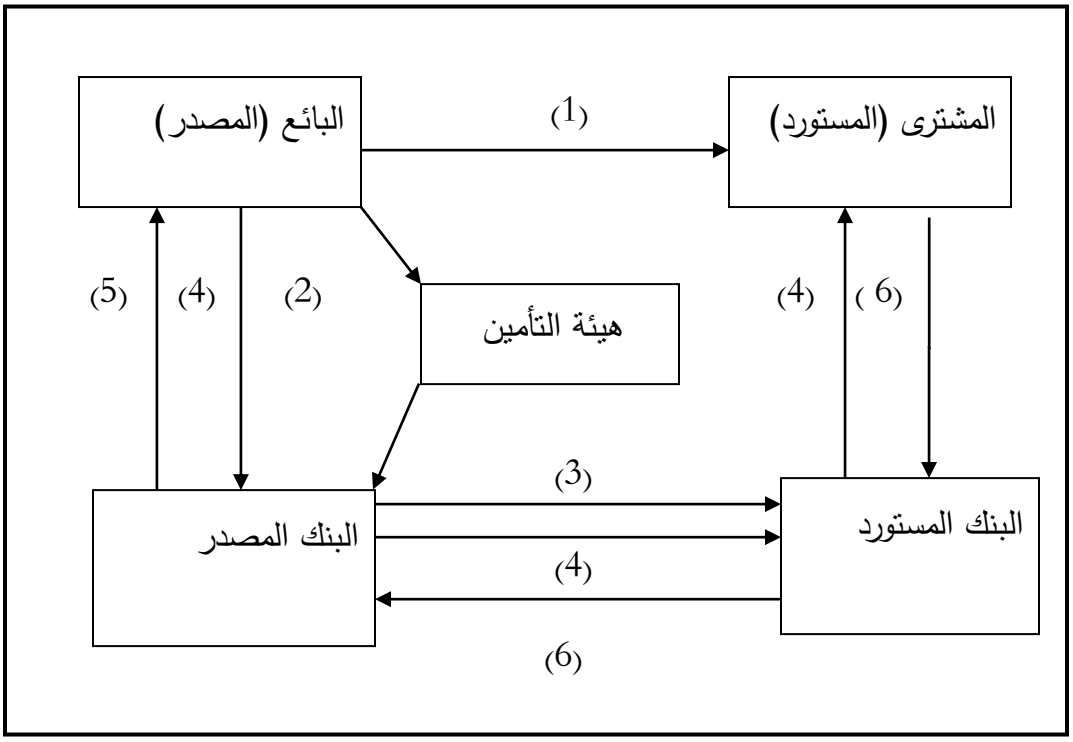
أ– تقنية قرض المشتري: إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بالقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد بالبلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات؛

1– تعريف تقنية قرض المشتري: قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح قرض المشترى لفترة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا، ويمثل المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القرض حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآلي للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على تسديد فوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة؛[1]

2– مراحل سير عملية قرض المشتري: تتم هذه العملية وفق المراحل الموضحة في الشكل الموالي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 123–124.

الشكل رقم (2–6): مراحل سير عملية قرض المشتري



المصدر: حكيم شيلالي، منور منان، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 68.

من خلال الشكل يمكن شرح عملية قرض المشتري كما يلي:[1]

(1) إمضاء عقد تجاري بين المستورد والمصدر؛

(2) يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمين اللازمة لإتمام العملية؛

(3) إمضاء عقد التمويل لتأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو البنك المصدر؛

[1] حكيم شيلالي، منور منان، مرجع سبق ذكره، ص 68.

(4) يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي يطلبها المشتري حيث هذه الخطوة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك؛

(5) يعمل البنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعا للشروط المتفق عليها من جهة و من جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية، حيث هنا المصدر حر في استعمال حسابه المجمد من أجل إتمام الصفقة؛

(6) يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقا لشروط العقد السابق وكذا استلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقا؛

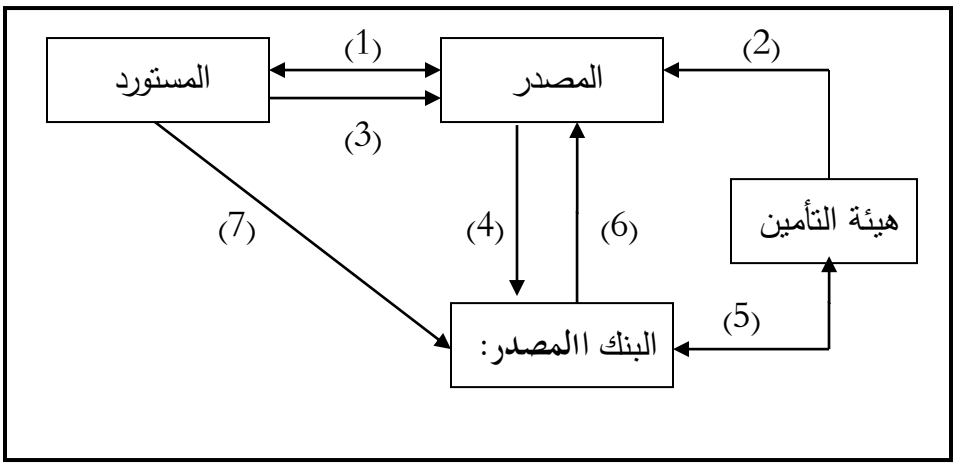
ب- تقنية قرض المورد: يعد تقنية من تقنيات تمويل التجارة على المدى المتوسط وهذا يختلف عن قرض المشتري الذي يمنح للمستورد، في حين أن قرض المورد يمنح للمصدر؛

1- تعريف تقنية قرض المورد: هو ذلك القرض الذي يسمح للمصدر بتحصيل مستحقاته في قروض مباشرة بعد إرسال البضاعة للمشتري الأجنبي وذلك في انتظار استلام أمواله هذا الأخير، وهو عبارة عن قرض يمنحه البنك المصدر لتمويل تجارته، هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد التي يمنحها المصدر للمستورد، بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط؛[1]

2- مراحل سير عملية قرض المورد: يمكن توضيح سير عملية القرض المورد بواسطة الشكل التالي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الشكل رقم (2-7): مراحل سير عملية القرض المورد



المصدر: عطا الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 04و05 فيفري 2019، ص 14.

يبين هذا الشكل مراحل سير عملية قرض المورد التي تكون من خلال ما يلي:[1]

(1) عقد بين المصدر والمستورد لتوريد بضائع بالدفع المؤجل؛

(2) عقد ضمان من شركة التأمين للمصدر ضد مخاطر عدم الوفاء التجارية وغير التجارية؛

(3) يحرر المستورد ورقة تجارية أو عدة أوراق تجارية حسب الحالة؛

(4) يقوم المصدر بتقديم الأوراق الجارية للخصم لدى بنك المصدر؛

(5) ضمان شامل للأوراق التجارية التي يحتفظ بها البنك، وذلك عن طريق خطاب ضمان؛

(6) تمويل فوري مقابل صور من مستندات الشحن أو الكمبيالات المقبولة من طرف المستورد سداد لقيمة البضاعة المشحونة منقوصا منها قيمة العمولة التي يتلقاها البنك المصدر وذلك حسب تاريخ الاستحقاق؛

(7) قيام المستورد بسداد الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق واستلام البضاعة؛

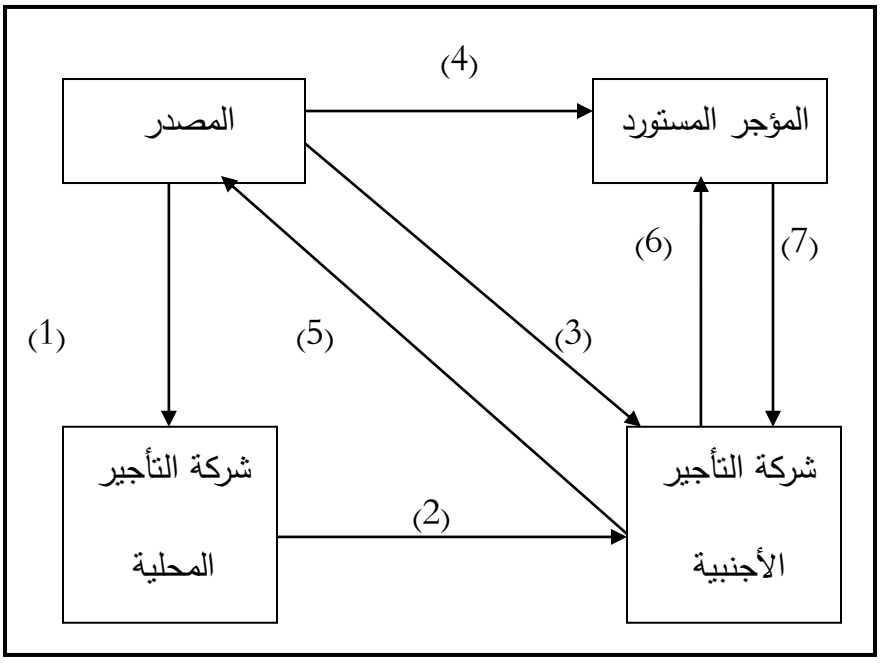
[1] عطا الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، مرجع سبق ذكره، صص 14-15.

ت– تقنية القرض الإيجاري الدولي: يعتبر أيضا تقنية من تقنيات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية؛

1– تعريف تقنية القرض الإيجاري الدولي: ويشمل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع السلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذ، حيث تتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق؛[1]

2– سير عملية القرض الإيجاري الدولي: تتم عملية القرض الإيجاري الدولي في عدة مراحل نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (2–8): مراحل سير عملية القرض الإيجاري الدولي



المصدر: مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 127.

من الشكل أعلاه نشرح مراحل سير عملية القرض الإيجاري الدولي فيما يلي:

(1) طلب القرض الإيجاري؛

(2) إرسال الطلب من شركة التأجير المحلية إلى شركة التأجير الأجنبية؛

(3) بيع الآلة المصدر؛

(4) إرسال الآلة للمستورد المؤجر؛

(5) تسديد قيمة الألة؛

(6) عقد القرض الإيجاري بين المؤجر والمستورد وشركة التأجير الأجنبية؛

(7) تسديد الإتاوات على الإيجار من قبل المؤجر المستورد؛

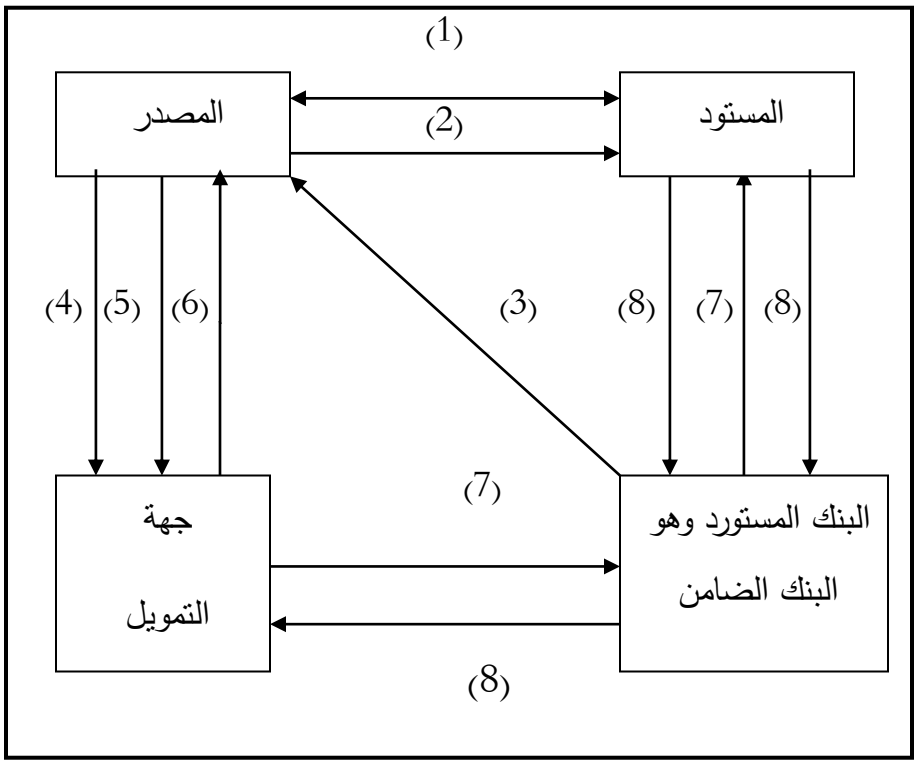
ث- تقنية التمويل الجزافي: تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات التجارة الخارجية؛

1- تعريف تقنية التمويل الجزافي: هو العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر في خاصيتين الأولى تتمثل في أن هذه القروض تمنح للتمويل عمليات الصادرات ولكن فترات متوسطة، والثانية هي أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة وذلك مهما كان السبب؛[1]

2- مراحل سير عملية التمويل الجزافي: من خلال الشكل الموالي توضح مراحل سير عملية التمويل الجزافي؛

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 126.

الشكل رقم (2-9): يوضح سير عملية التمويل الجزافي



المصدر: أمينة إيدري، دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 17.

من الشكل أعلاه يمكن شرح سير عملية التمويل الجزافي في الآتي:[1]

(1) عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد؛

(2) تسليم البضاعة المباعة المستوردة؛

(3) تسليم السندات للمصدر؛

(4) عقد الصفقة الجزافية بين المصدر وجهة التمويل؛

(5) تسليم السندات لجهة التمويل؛

[1] أمينة إيديري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(6) سداد قيمة السندات المخصومة للمصدر؛

(7) تقديم السندات لبنك المستورد؛

(8) سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق؛

المطلب الثالث: وسائل الدفع المستعملة في تمويل التجارة الخارجية

من أجل السير الحسن للصفقات التجارية بين الدول يجب اختيار وسيلة الدفع المناسبة والملائمة لطبيعة التشريعات السائدة في البلد المستورد، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الظروف ومستجدات الحاجة الاقتصادية لها فنجد ما هو تقليدي وما هو حديث؛

أولا: السفتجة

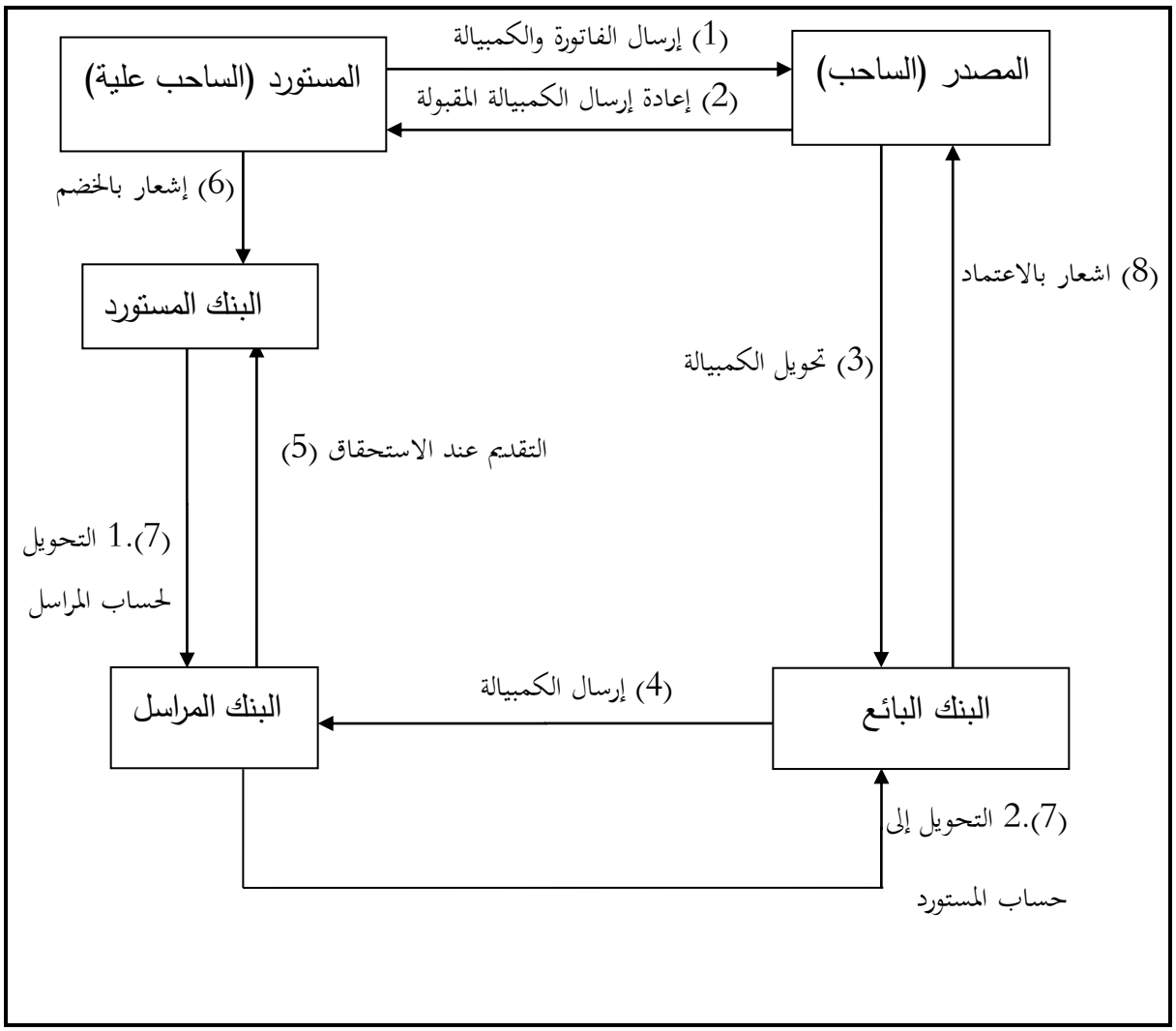
هي ورقة تجارية تتضمن قيام البائع أو المصدر بإعطاء إذن لشخص المستورد (المشتري) بدفع مبلغ له (مصدر) أو للغير في تاريخ معين وتؤدي السفتجة في التجارة الخارجية وظيفة مزدوجة بالنسبة للمصدر أو المستورد؛[1]

أ- بالنسبة للمصدر (البائع): لها وظيفتين مزدوجتين أولها حماية البائع في حالة عدم الدفع أو في حالة عدم قبول الكمبيالة من طرف المسحوب ثانيتهما تؤدي وظيفة خصم للدين المتواجد لدى البنك الذي يتعامل معه؛

ب- بالنسبة للمستورد (المشتري): تعتبر أداة الكمبيالة أداة دفع وأداة ائتمان في نفس الوقت حيث تحقق للمشتري أجل لدفع الدين؛

[1] حسين بوخيرة، استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص 163.

الشكل رقم (2–10): مراحل سير عملية الدفع باستعمال الكمبيالة في التجارة الخارجية



المصدر: محمد أمين بوداخيل، مخاطر عدم تسديد العمليات الدولية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2009-2010، ص 54.

ثانيا: الشيك

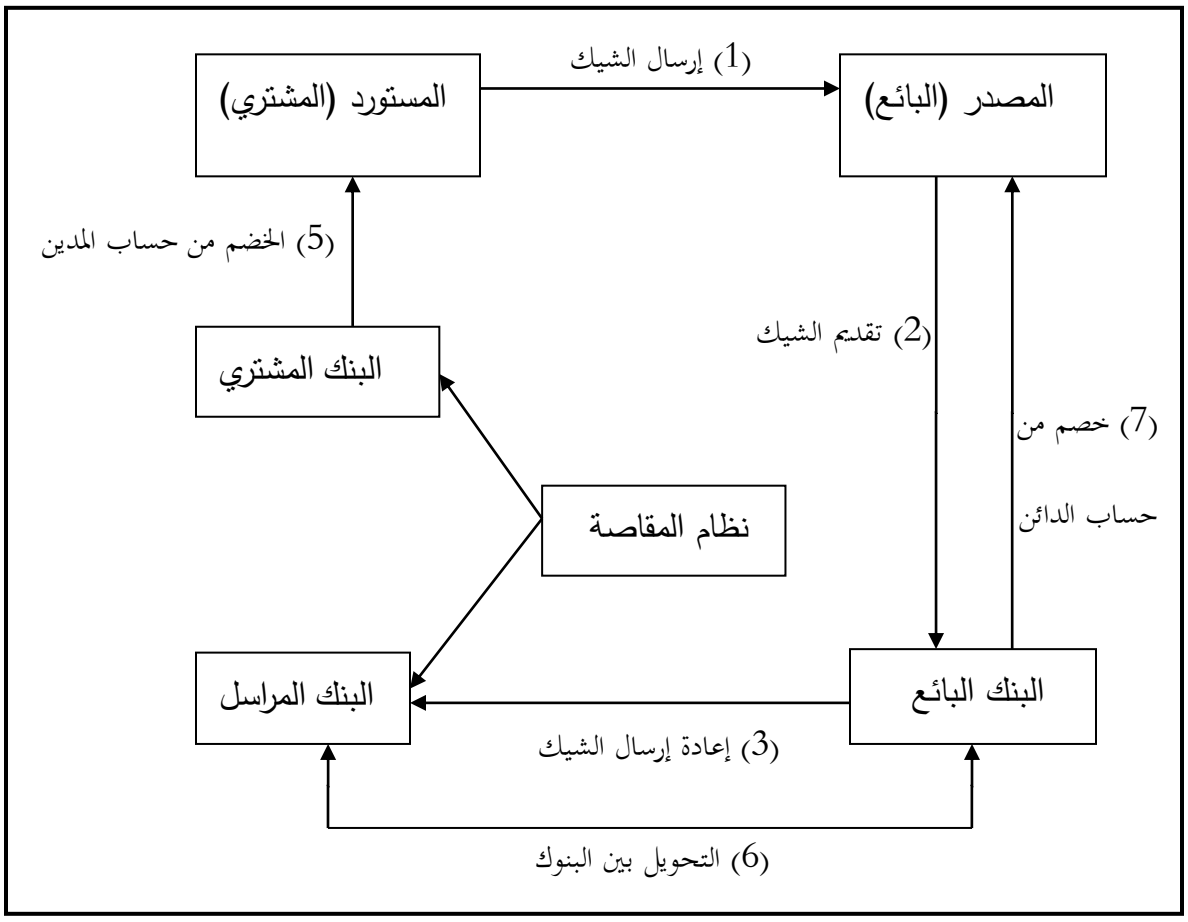
هو وسيلة دفع مستعملة في عديد من الدول في المبادلات التجارية إلا أنه يتميز بطول مدة السداد وتدخل عدة وسائط بتكية ومع أنه يمثل دين على مصدره إلا أنه يحمي المستفيد منه من مخاطر عدم السداد أو في حالة الشيك بدون رصيد أو من السرقة أو الضياع أو التزوير.

وفي مجال التجارة الخارجية نجد نوعين من الشيك:[1]

أ- شيك المؤسسة: وهو الذي يسحب على حساب في أحد البنوك ويجب أن يصادق عليه أحد البنوك لغرض ضمان دفعة من قبل المصدر (المورد)؛

ب- شيك البنك: وهو الذي يسحب من قبل أحد البنوك على بنك آخر، ويمكن أن يحرر هذا الشيك بالعملة النقدية المحلية أو بالعملة النقدية الأجنبية والمستفيد من هذا الشيك هو الذي يضمن التسديد؛

الشكل رقم (2-11): مراحل سير استعمال الشيك كأداة للدفع في التجارة الخارجية



المصدر: محمد الأمين بوداخيل، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[1] سعود جايد مشكور العامري، المالية الدولية النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 495.

ثالثا: السند لأمر

هو ورقة تجارية مصدرة من قبل المشتري (المستورد) لصالح البائع المستفيد وهو قليل الاستخدام في التجارة الخارجية، ويتم استخدامه بافتراض حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول في إطار ما يسمى بالتحصيل البسيط[1]؛

إذن يجب أن يشمل السند لأمر على البيانات التالية:[2]

أ- شرط الأمر أو عبارة السند لأمر أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها؛

ب- تعهد غير مغلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود؛

ت- تاريخ الاستحقاق؛

ث- مكان الوفاء؛

ج-تاريخ ومكان إنشاء السند؛

ح-اسم من يجب الوفاء له أو الأمر (المستفيد)؛

خ-توقيع من أنشأ السند (المحرر)؛

رابعا: التحويل الدولي

إن التحويلات البنكية تستعمل بكثرة على المستوى الدولي وهذا بسبب سهولة استعمالها، وكذلك سرعة الدفع حيث يتم التحويل بواسطة أمر يقدمه المستورد لبنكه يجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا، ويمكن أن يتم التحويل الدولي وفق الطرق التالية: [3]

[1] وليد العايب، بوخاري الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[2] محمد خيري، سمير الأمين، السند الإذني طبقا لقانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 03.

[3] نبيلة بلغنامي، استراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017-2018، ص ص 122-123.

أ- التحويل عن طريق البريد: هي عملية سهلة وغير مكلفة لكنها تتميز بطول المدة وإمكانية التعرض للسرقة والتزوير وحتى الكشف عن المعلومات (أقل ضمانا) بالإضافة إلى أن المستورد لا يستفيد لمهلة التسديد بينما المصدر عليه أن ينتظر مهلة قبل حصول على المبلغ، لهذا التحويل بهذه الطريقة قليلة الاستعمال؛

ب- التحويل عن طريق التلكس أو التلغراف: هذا النوع من التحويل يخفض الأجل لبعض الأيام وأكثر ضمان، فهي الوسيلة الأسرع الأكثر أمانا من الإرسال بالبريد لكن يبقى احتمال وقوع في أخطاء الكتابة وإذا نظرا لاستعمال الأوراق، قد يحول دون وصول المبلغ إلى الوجهة الصحيحة؛

ت- التحويل الدولي عن طريق شبكة SWIFT : "هي جمعية اتصالات التراسل المالي بين البنوك في العالم" أو التحويل الحر كما يعرف، ونظام التحويل الدولي بين البنوك يستعمل الرسائل الإلكترونية النمطية أو النموذجية عبر شبكة آمنة و يتميز هذا النظام عن سابقيه بالسرعة والمرونة والحماية من الضياع، انخفاض التكلفة؛

و من بين العمليات التي تستخدم هذا النظام نذكر منها التحويلات ما بين البنوك، عمليات الصرف، عمليات القرض وعمليات أخرى مثل فتح الاعتماد المستندي؛

المطلب الرابع: آثار وسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية

سيتم التعرف من خلال هذا المطلب على الآثار الإيجابية والسلبية لوسائل الدفع البنكية التي من خلالها تؤثر على تمويل التجارة الخارجية؛

أولا: الآثار السلبية لوسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية

تعتبر هذه الآثار من أحد العناصر الأساسية التي قيدت قدرة الدولة النامية على توسيع نطاق التجارة الخارجية، فانخفاض كفاءة خدمات التمويل المرتبطة بالتجارة والمدفوعات قد أثر سلبا على التجارة الخارجية للدول النامية؛

أ- الآثار السلبية للشيك: من الناحية العلمية فإن الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية غير كبير، إذ تعتبر وسيلة غير مستحبة نظرا لأن:

1- إجراءات التحصيل طويلة نوعا ما؛

2- إن التاريخ الذي يدخل فيه مبلغ الشيك إلى حساب المصدر يكون غير معروف مع إمكانية تعرض هذا الشيك للضياع أو التزوير أو السرقة؛

3- إذا كان الشيك محرر بالعملة الصعبة فإن المصدر يكون معرض لخطر سعر الصرف، إضافة إلى ذلك يمكن لقوانين الصرف أن تحد من استعمال الشيكات في التجارة الخارجية؛[1]

4- عندما يتعلق الأمر بشيك المؤسسة فإن إمكانية تعرض البائع (المصدر) لوجود بنك بدون رصيد أمر وارد ويزيد من خطر عدم الدفع؛

ب- الآثار السلبية للكمبيالة: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- السفتجة دائما خاضعة للقبول المسبق من المشتري (المستورد) حيث تسلم للمشتري عن طريق البريد، وتتدخل فيه مجموعة من المؤسسات المالية، لا يؤمن ضد الخطر السياسي كذلك اختلاف معاملاتها القانونية من بلد لأخر؛[2]

2- هذه الوسيلة لا تستعمل في التجارة الخارجية خاصة إذا تعلق الأمر بخطر عدم الدفع وإذا استعملت فتكون ضمن المستندات التي ترفق بالاعتماد المستندي؛

ت- الآثار السلبية لسند لأمر: يعتبر سند لأمر نادر الاستعمال في التجارة الخارجية، وهذا راجع لما يلي:

1- لا يحتوي سند لأمر في مضمونه على مواجهة خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع؛

2- إنشاؤه بيد المشتري الذي قد يشترط أجل طويل المدى، أو قد يتم تحويل قيمته عن طريق البريد أو تدخل عدة بنوك لذلك يطلب من المشتري دائما ضمانا احتياطيا بواسطة البنك؛[3]

[1] صليحة بوسليماني، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، مذكرة مقدمة تضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسات، جامعة الجزائر 3،الجزائر،2012-2013، ص 70.

[2] المرجع نفسه، ص 71.

[3] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 08.

ث– الآثار السلبية للاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الوسائل المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية، إلا أنه لا يخلوا من السلبيات التي تؤثر على أطراف العملية والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:[1]

1- يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا؛

2- لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد فإنه يتم رفضها من طرف البنك؛

3- عدم قدرة الأطراف المتعاملة بإجراء الدفع في المواعيد المحددة؛

4- أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص؛

5- شحن البضاعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه؛

ج- **الآثار السلبية للتحصيل المستندي:** رغم أن التحصيل المستندي يحمل في مضمونه نوعا من الضمان إلا أنه مليء بأخطار تتمثل في:[2]

1- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة؛

2- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف التخزين، التأمين...؛

3- كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة؛

ثانيا: الآثار الإيجابية لوسائل الدفع على تمويل التجارة الخارجية

تعتبر هذه الآثار من أحد العناصر الأساسية التي ساهمت في تنمية حركة التجارة الخارجية نظرا لما تعطيه من ضمانات كافية لأطراف عملية التبادل التجاري؛

[1] فوزية بن علو، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2017-2018، ص 44.

[2] زينب براح، دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 50.

أ- الآثار الايجابية للشيك: تتمثل الآثار الإيجابية التي تقدمها أداة الشيك في التجارة الخارجية في:

1- هو إثبات مادي لوجود دين معين في حالة النزاعات؛

2- هو أداة قليلة التكلفة تتميز بالبساطة وسهولة الاستعمال؛

3- هو وثيقة قانونية تسهل عملية الطعن ضد المستورد؛

ب- الآثار الإيجابية للسفتجة: تسمح السفتجة بتفادي خطر عدم السداد وذلك إذا ما طلب المصدر من عميله الأجنبي ضمان الكمبيالة لدى بنكه (بنك المستورد)؛

ت- الآثار الإيجابية لسند لأمر: تتمثل الإيجابيات الأساسية في بساطة استعماله مع إمكانية تحويله إلى سيولة مباشرة وذلك عن طريق خصمه لدى أحد البنوك التجارية؛

ث- الآثار الإيجابية للاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الخارجية، وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق عدة مزايا والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

1- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا؛

2- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للموصفات المتفق عليها مع الوعد بالدفع المؤكد مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معا؛

3- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد؛

4- بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكور في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به؛

5- يعد الاعتماد المستندي مصدرا للحصول على السيولة بالنسبة للبنوك من خلال العمولات التي تأخذها مقابل خدمتها المقدمة؛

[1] فوزية بن علو، مرجع سبق ذكره، ص 43.

6- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة حتى في حال عدم قيام المستورد بالدفع فإن البنك مصدر الاعتماد ملزم بموجبه الدفع؛

ج- الآثار الإيجابية للتحصيل المستندي: توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:[1]

1- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة؛

2- تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة؛

3- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو عطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري؛

[1] مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

خلاصة

حسب الخطوات التي تم التطرق إليها في هذا الفصل توصلنا إلى أن التجارة الخارجية لها أهمية كبيرة كونها تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض، تساعد في تصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، وكذا تزيد من رفاهية البلاد؛

أما بالنسبة لتسيير وتنظيم التجارة الخارجية فتعتمد كل دولة على مجموعة من الأساليب والسياسات التي تختلف من دولة إلى أخرى، فمنها من تقوم بتقييد تجارتها ومنها من تقوم بتحريرها وكل دولة تقوم بذلك حسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية بها؛

وكذلك أهمية الجانب التمويل للتجارة الخارجية ومدى مساهمة البنوك فيه من خلال منحه لقروض تمويل قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل والسماح للمتعاملين باختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتحقق من العراقيل التي تواجهها.

خاتمة عامة

عرفت العلاقات الدولية مجال واسع من حيث الدراسة والتحليل فتعتبر ضمن الركائز الأساسية لنجاح الاتصالات الدولية، والتجارة الخارجية هي جزء من العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ تعد التجارة الخارجية المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، حيث صارت من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي، لذلك جلبت اهتمام العديد من المفكرين والباحثين فظهرت عدة مدارس سعت لوضع النظريات تقوم بتطوير وتوسيع التجارة الخارجية؛

فعملية تمويل التجارة الخارجية لدى المتعاملين الاقتصاديين تكتسب أهمية كبيرة، وذلك لكونها تضمن السير المستمر لمعاملات التجارة الخارجية، فمن الوسائل الأولى التي ظهرت لتسوية الالتزامات نجد وسائل الدفع التقليدية التي تعتبر الأبسط والأمن بنسبة كبيرة في نجاح العمليات التجارية، ولكن بالرغم ما توفره هذه الوسائل من مزايا إلا أنها لا تخلو من المخاطر لهذا استدعت الضرورة إلى ظهور وسائل جديدة تعرف بوسائل الدفع الالكترونية من أجل تغطية النقائص الموجودة في وسائل الدفع السابقة الذكر؛

و نظرا للتطور والازدهار الكبيرين الذي شهدته العلاقات الدولية ومختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمتعاملين الاقتصاديين دعت الحاجة إلى إيجاد تقنيات تتماشى مع الوضع الاقتصادي الجديد وتتلاءم مع قوانين كل الدول والمتمثلة في التحصيل المستندي التي تعرف بأنها التقنية الأكثر استعمالا من المتعاملين الذين تتوفر بينهم الثقة التامة والتي تجعل عملية استخدامها ضمانا للسير الجيد للعملية، ولكن لانعدام الثقة بين بعض المتعاملين ظهرت تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر أدق وأكثر الوسائل والتقنيات استعمالا في مختلف المبادلات التجارية لكونها تقدم أكثر الضمانات مقارنة بالوسائل الأخرى، حيث أن استعمال هذه التقنية تجعل الأطراف المتعاقدة من اتمام الصفقة بصورة كاملة، إضافة على أنها تتميز بالسرعة في التنفيذ وكذلك ضمان الأخطار التي يمكن أن تعرقل إتمام العملية؛

اختبار صحة الفرضيات :

من خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التي تثبت صحة فرضياتنا:

- **الفرضية الأولى صحيحة:** حيث توصلنا إلى أن النقائص التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية قد تم التغلب عليها بتحديث نظام الدفع الذي أصبح يستخدم وسائل الدفع الإلكترونية مكنته من التخلص من بعض العراقيل التي فرضتها تلك الوسائل؛

- **الفرضية الثانية صحيحة:** يمكن تأكيد هذه الفرضية والمتمثلة في أن التجارة الخارجية يمكن حصرها في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع، الخدمات، الأفراد ورؤوس الأموال التي تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات مختلفة؛

نتائج الدراسة:

يمكن إلمام النتائج التي أفضت إليها الدراسة فيما يلي:

- تسبب ظهور وسائل الدفع الالكترونية في انخفاض محسوس لاستخدام وسائل الدفع التقليدية؛
- رغم ما توفره وسائل الدفع الإلكترونية من مزايا للزبائن، ولكن هذا لا ينفي أنها تعاني من عيوب ومخاطر تؤثر بالسلب على سمعتها بين المتعاملين؛
- لم تعتبر وسائل الدفع الحل المثالي والبديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث خلقت مشاكل جديدة التي تخص الجرائم الإلكترونية؛
- إن استخدام وسائل الدفع في تمويل التجارة الخارجية له أثر إيجابي كبير في تنمية حركة التجارة الخارجية نظرا لما تعطيه من ضمانات كافية لأطراف عملية التبادل التجاري، إلا أنها لا تخلو من الآثار السلبية التي قد تتعرض لها أطراف العملية؛
- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقاتها مع العالم حيث تعد أحد الدعامات الأساسية في بناء الاقتصاد وذلك برفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول؛
- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية لإتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف و أحسن ما يميزه من غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة كسند الشحن والفاتورة التجارية التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاستيراد؛
- بالرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تميزها الثقة والأمان في التعامل، إلا أنها لا تخلو من المخاطر، كالسرقة وتعرض البضاعة للتلف، عدم وصول البضاعة في الوقت المناسب التي تنقص من أهمية العملية؛

التوصيات والاقتراحات:

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو التالي:

- العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة بأقل تكلفة وأقل مخاطرة والسرعة في المبادلات التجارية الدولية، والاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية والاستغناء تدريجيا على الوسائل التقليدية وتنويع الخدمات المصرفية الالكترونية بغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد؛
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي الطريقة الأكثر حماية لكل من المستورد والمصدر غير أن هذه العملية ورغم أهميتها لا تستعمل إلا نادرا في عملية التصدير لذاك يجب على البنوك التقرب من عملائها المصدرين ودفعهم نحو الاستفادة من مزايا هذه التقنية؛

آفاق الدراسة:

تعد التجارة الخارجية مرآة عاكسة لاقتصاد أي دولة وتطويرها بوسائلها واجراءاتها جذبت الكثير من الباحثين تجعل هذا الموضوع بحثا مفتوحا للدراسات والبحوث الأخرى تكون أكثر تفصيلا وعمقا على إثراء جوانب عديدة تواكب التطورات التي قد تحصل مستقبلا يمكن أن نبررها كما يلي:

- تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية؛
- الاعتماد المستندي واستخداماته في ظل التجارة الالكترونية؛

ختاما نرجو أن نكون قد قمنا بإزالة ولو قسط ضئيل من الغموض للمتسائل حول أثر تطور وسائل الدفع البنكية على تمويل التجارة الخارجية ؛

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1- السيد أحمد عبد الخالق، **التجارة الإلكترونية والعولمة**، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

2- "محمد نور" صالح الجداية، سناء جودت خلف، **التجارة الإلكترونية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، **مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

4- أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية الإفتراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، دمشق، 2003.

5- أحمد هني، **العملة والنقود**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- أدم أحمد سليمان، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر، الأردن،1996.

7- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

8- بشير العلاق، **التسويق الإلكتروني**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،.

9- ثناء علي القباني، وآخرون، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك** التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2006.

10- جمال جويدان الجمل، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2013.

11- جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013

12- حسام علي داود، وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2002.

13- حمود محمد غازي الحمادة، **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

14- خليفة بن محمد الخضرمي، **مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الخارجي خطابات الضمان- الاعتماد** المستندي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

15- رأفت رضوان، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.

16- رائد محمد عبد ربه، **التسويق الدولي**، الدار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

17- زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 357.

18- زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي: العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،.

19- زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2003.

20- سامح محمد عبد الحكيم، **الحماية الجبائية لبطاقة الائتمان**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 72.

21- سعدون حمود جثير الربيعاوي، وآخرون، **إدارة التسويق، ''أسس ومفاهيم معاصرة''**، الطبعة الأولى، دار المنهل للنشر، عمان، 2015.

22- سعود جايد مشكور العامري، **المالية الدولية النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23– سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

24– السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي، النظرية والتطبيق**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،2011.

25– السيد محمد أحمد السريتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009، ص08.

26– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.

27– شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

28– طارق عبد العال حماد، التجارة الإلكترونية، **الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

29– طارق يوسف حسن جابر، **السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

30– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

31– عايدة جلال شورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

32– عبد أحمد جميل عبد الكريم، **التسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

33– عبد الرحمان يسرى أحمد، إيمان محب زكي، **الاقتصاديات الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

34– عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، **الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العملية، بيروت، 2016.

35– عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التجارة الإلكترونية والقانون**، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

36– عبد العظيم محمد طه، **الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء قرارات بازل III**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019.

37– عبد الغني مازوت، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

38– عبد الفتاح حجازي بيومي، **النظام القانوني لحماية الحوكمة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

39– عبد القادر خليل، **مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الأول، مفاهيم أولية وتطبيقات حول النقود والنظريات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

40– عبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان بن سانية، **دراسات في التنمية الإقتصادية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

41– عبد المطلب عبد الحميد، **السوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 30.

42– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

43– عبد الهادي المسعودي، **الأعمال المصرفية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

44– عطا الله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2016،.

45– عماد أحمد أبو شنب، وآخرون، **الخدمات الإلكترونية**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2012.

46– عمر هواري معراج، عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

47– فاطمة الزهراء الخبازي، **النظام النقدي الدولي المنافسة –الأورو–دولار**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

48– فرس أكرم الرفاعي، عبد الرحيم فؤاد الفارس، **مدخل إلى الأعمال الدولية**، دار المناهج للنشر، الأردن،2013.

49– فريدة بخزار يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

50– كامل البكري، **الإقتصاد الدولي التجارة والتمويل**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

51– محمد إبراهيم عبد الرحيم، **الإقتصاد الصناعي– التجارة الإلكترونية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.

52– محمد الجنيبهي، ممدوح الجنيبهي، **جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

53– محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2020.

54– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة التمويل المصرفي**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2019،.

55– محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **التمويل والاستثمار في الإسلام**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018.

56– محمد حسين الرفاعي العطار، **البيع عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني، رقم 15 لسنة 2014**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

57– محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

58– محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

59– محمد خيري، سمير الأمين، **السند الإذني طبقا لقانون التجارة الجديد**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

60– محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

61– محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

62– محمد عبد الحسين الطائي، **التجارة الإلكترونية**، المستقبل الواعد للأجيال القادمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

63– محمد عبد الفتاح الصرفي، **ادارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

64– محمد فتحي البديوي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2012.

65– محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجبائيا**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

66– محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

67– محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

68– مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2011.

69– مروان عطوان، **النظريات الإقتصادية**، الطبعة الخامسة، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

70– مروة شبل عجيزة، خالد بطي الشمري، **التسويق الإلكتروني في العالم العربي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2012.

71– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

72– مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

73– مصطفى يوسف كافي، **الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العملية التكنولوجية المعاصرة**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.

74– مصطفى يوسف كافي، **النقود والبنوك الإلكترونية في ظل النقود الحديثة**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2011.

75– مصطفي رشدي شيحة، **المعاملات الاقتصادية الدولية**، دراسة في الإقتصاد الدولي من منظور إقتصاديات السوق والتحرر الإقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1994.

76– منصور بن عفو عبد الكريم، **مدخل إلى الرياضيات المالية**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

77– نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

78– نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

79– وليد العايب، بوخاري الحلو، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

80- يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

❖ الأطروحات والرسائل الجامعية والمذكرات:

- أطروحات الدكتوراه :

1- أسماء كرغلي، **سلوك المستهلك اتجاه الصيرفة الإلكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018-2019.

2- اعمر بن موسى، **الخدمات المصرفية الإلكترونية ومتطلبات تطويرها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص إدارات مالية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020.

3- سارة مولاي مصطفى، **دور رأس المال الفكري في تطوير الصيرفة الإلكترونية وإنعكاس ذلك على جودة الخدمات المصرفية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص العلوم المالية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2018-2019.

4- السعيد بريكة، **واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

5- سمية بونوة، **تقصي السياسة التجارية المثلى لمواجهة أثر الأزمات الإقتصادية الخارجية على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،2017-2018.

6-صالح بضياف، **فعالية سياسة الصرف في الجزائر على التجارة الخارجية في ظل الشراكة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، الجزائر،2018-2019.

7- عبد الرحمان قروي، **الصيرفة الإلكترونية كآلية لتعزيز أداء المصارف الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2017-2018.

8- عبد القادر عبيدلي، **تنافسية اقتصاديات الدول العربية في ظل تحرير التجارة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017.

9- فتيحة عروة، **وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

10- ليلى عبد الرحيم، **دور التسويق في تطوير الخدمات المصرفية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2014-2015.

11- ميلود فرحول، **أثر سياسة تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص تحليل إقتصادي وتنمية مستدامة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2019-2020.

12- نبيلة بلغنامي، **استراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الجديدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017-2018.

13- نعيمة زيرومي، **أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015-2016.

14- وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2018-2019.

15- وهيبة صوطة، راوية القالمي، **آليات تمويل التجارة الخارجية في إقتصاد الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018.

- مذكرات الماجيستر :

1- صليحة بوسليماني، **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية**، مذكرة مقدمة تضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسات، جامعة الجزائر 3،الجزائر،2012-2013.

2- عائشة خلوفي، **تأثير التكتلات الاقتصادية الإقليمية على حركة التجارة الدولية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

3- وسيلة رزيق، **بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

4- وهيبة عبد الرحيم، **إحلال وسائل الدفع التقليدية المصرفية بالإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

- مذكرات الماستر :

1- أحلام أوصيف، ريمة قادر، **آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية وإمداد، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019.

2- أحلام سماحي، نجاة جناي، **وسائل الدفع الحديثة في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات التمويل والبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

3- أمجد بن عيسى، محمد كشرود، **إنعكاسات الشراكة الأورو متوسطة على التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016،

4- أمينة ايدري، **دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

5- جابر عريوة، أسامة خناش، **تقنيات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018

6- حكيم شيلالي، منور منان، **صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015،.

7- زينب براح، **دور البنوك في تفعيل المبادلات التجارية الدولية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

8- سماح شعبور، مصباح مرابطي، **وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.

9- سمير رازي، **أحكام الشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2016-2017؛

10- فاطمة بوضياف، **آليات البنوك التجارة في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2018-2019.

11- فاطمة ناشف، **وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

12- فوزية بن علو، **الإعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2017-2018.

13- ليلى عمور، فائزة فارس، **القرض المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبي بكر بقائد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

14- وفاء دغميش، **طرق وأساليب تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2016-2017.

15- ياسمينة بن زاوي، إيمان كحالي، **دور التجارة الخارجية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة مقدمة، ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018-2019.

16- يوسف مرزوق، **واقع وسائل الدفع الحديثة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك ومالية وتسيير المخاطر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017.

❖ **المجلات العلمية:**

1- بلقاسم رحالي، سمير بوعافية، مصطفى عوادي، **أثر تحرير التجارة الخارجية على سعر الصرف في الجزائر** الفترة 1990-2016، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 01، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر2018.

2- حسين بوخيرة، **استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012.

3- الرشيد بوعافية، **دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية**، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد 02، العدد 02، مخبر الإقتصاد الكلي والمالية الدولية، الجزائر، ديسمبر 2014.

4- زكريا مسعودي، الزهرة جريقف، **ماهية النقود الإلكترونية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة عمي لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2018

5- سامية بتوجي، **الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020.

6- سراح حليتم، **خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة مستغانم، الجزائر، جويلية 2018.

7- السعيد بريكة، فوزي شوق، **تحديات وسائل الدفع الإلكتروني**، دراسة إستطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، مجلد 01، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2014

8- سمية عبابسة، **وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري**، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 03، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.

9- سهام صديق، **النظام القانوني للإعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر01، الجزائر، جوان 2019.

10- عبد الجليل جلايلة، ناجم وافي محمد بن يبيا، **منافذ الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**،مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، جوان 2020

11- عبد الرزاق براهيمي، عبد المالك هبال، منصف شرفي، **أهمية إستخدام وسائط الصيرفة الإلكترونية في تطوير الخدمات المصرفية**، مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2020.

12- محمد شايب، **آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الإقتصاد الفرنسي، 2002-2016**، حالة البطاقة المصرفية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد 02، جامعة سطيف 01، الجزائر، ديسمبر 2017.

13- نزيهة غزالي، **السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 25، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017.

14- نعيمة مولفرعة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيارت، أكتوبر 2016.

15- هارون العشي، **فايزة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني** ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09، العدد 03، جامعة باتنة 01، الجزائر، ديسمبر 2018.

❖ **الملتقيات العلمية:**

1- عاشور كتوش، حاج قويدر قورين، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

2- عطا الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، **أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية**، الملتقى الدولي الأول حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يومي 04و05 فيفري 2019.

3- محمد بن عزة، جليلة زويهري، **واقع المصارف الجزائرية في تقسيم نظام الدفع الإلكتروني**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، الملتقى العلمي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية يومي 26-27 أفريل 2011.

4- محمد شايب، **تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 و 14 مارس 2012.

❖ **القوانين :**

1- المادة 113 من أمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

2- المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

❖ **الكتب :**

1- Andrew Harison, et autres, Business International et Mondiausation, 1ére édition, traduit par Siméon Fongane, édition de Boeck, paris, France,2004.

2- Philipe Cuarsuaulte et StéphanePriami, les opérations bancaires àl'nternational,banque éditeur, paris,1999.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1- www.iasj.net/iasj?func=article&ald=83579 .

2- http://www.Sarambite.info/site/electrobib/lis/lis74:zip.

3- http://olc.bu.edu.eg/olc/images/tgaradwlia,pdf.

4- http://ziareprof.blogspot.com/2012/12blog-post-975.htm.